٤ - كِتَابُ الغَسْلِ والتَّيَمُّم

قال الجامع عفا الله عنه : هذه الأحاديث الآتية تقدمت في الأبواب المتقدمة من كتاب الوضوء ، ويُستَغْرَب من المصنف رحمه الله إعادتها بنفس التراجم والأسانيد والمتون ، إلا أن السندي أجاب عن هذا بأنه يريد البحث عنهما - يعني الغسل والتيمم - على وجه الاستقلال ، وذكر ما فات من أبحاثهما . انتهى . قلت : لكن جوابه غير شاف فالله أعلم .

* * *

١- بَابُ ذِكْرِ نَهْيِ الجُنُبِ عَنْ الاغْتِسَالِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

٣٩٦- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، والحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**سليمان بن داود**) المَهْرِيُّ أبو الربيع المصري ابن أخي رِشْدِين بن سعد ، ثقة [١١] تقدم في ٦٣/ ٧٩ .

٢- (**الحارث بن مسكين**) أبو عمرو المصري قاضيها ثقة فقيه من [١٠] تقدم ٩/ ٩ .

٣- (**ابن وهب**) عبد الله أبو محمد المصري ، ثقة ثبت [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٤- (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب أبو أيوب المصري ثقة فقيه [٧] تقدم ٦٣/ ٧٩ .

٥- (أبو السائب) الأنصاري المدني مولى ابن أزهر يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة [٣] تقدم في ١٣٩/ ٢٢٠ .

٦- (أبو هريرة) الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم ١/ ١ .

قال الجامع : وقع هنا عن عمرو بن الحارث أن أبا السائب حدثه ، وقد تقدم برقم ١٣٩/ ٢٢٠ عن عمرو بن الحارث عن بكير ، أن أبا السائب أخبره أنه سمع . . الخ ، فالظاهر أن ما هنا فيه سقط ، لأن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ ١ ص ١٦٣ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج ، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة أخبره الخ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه جـ ١ ص ١٩٨ - عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج أن أبا السائب الخ ، فالصواب ما تقدم في ١٣٩/ ٢٢٠ . وقد عزاه الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله إلى المصنف ، فذكره على ما في الرقم المذكور . فتنبه . والله أعلم .

والحديث مضى مشروحًا بالرقم المذكور . فراجعه تستفد . والله ولي التوفيق .

٣٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي المَاءِ الدَّائِمَ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ، أَوْ يَتَوَضَّأُ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن حاتم**) بن نُعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله المروزي ، ثم المصيصي ، ثقة -١٢- .

روى عن حِبّان بن موسى ، ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، ومحمد بن مكي ، وسويد بن نصر ، وعمار بن الحسن ، وغيرهم .

وعنه النسائي ، وأحمد بن الخضر بن محمد المروزي ، وأحمد بن محمد الجيلي ، وأبو أحمد بن عدي ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وقال ابن يونس : هو بغدادي قدم مصر ، وحدث بها ، ورد ذلك عليه الخطيب وقال : بل هو مروزي ، قال الحافظ : فرق ابن يونس بين المروزي ، والمصيصي ، وهو الصواب ، نبه عليه الخطيب ، وقال مسلمة في الصلة : ثقة . أخرج له المصنف فقط .

٢ - (**حبَّان**) بكسر الحاء المهملة - بن موسى بن سَوَّار السلمي ، أبو محمد المروزي الكُشْمَيْهَنيُّ(١) ثقة -١٠- .

روى عن ابن المبارك ، وأبي حمزة السُّكَّري ، وجماعة .

وعنه البخاري ومسلم ، وروى له الترمذي ، والنسائي ، بواسطة أحمد بن عبدة الآمُليّ ، ومحمد بن حاتم بن نُعَيم المروزي ، وغيرهم .

قال إبراهيم بن الجنيد : ليس صاحب حديث ، ولا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٣٣ ، وكذا قال البخاري . وفي (ت) ثقة من [١٠] .

٣ - (**عبد الله بن المبارك**) بن واضح أبو عبد الرحمن الإمام الحجة [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

---

(١) بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وسكون الياء وفتح الهاء نسبة إلى قرية بمرو . أفاده في اللباب جـ٣ ص٩٩ .

٤- (**معمر**) بن راشد أبو عروة البصري ، ثم الصنعاني ثقة من كبار [٧] تقدم ١٠/ ١٠ .

٥- (**همام بن منبه**) بن كامل بن شيخ [١] اليماني أبو عقبة الصنعاني الأبناوي ، ثقة -٤- .

روى عن أبي هريرة ومعاوية ، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير .

وعنه أخوه ، وهب بن منبه ، وابن أخيه عقيل بن معقل بن منبه ، وعلي بن الحسين بن أَتَش ، ومعمر بن راشد .

وقال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الميموني عن أحمد : كان يغزو ، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب ، فجالس أبا هريرة فسمع منه أحاديث وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد ، وأدركه معمر ، وقد كبر وسقط حاجباه على عينيه ، فقرأ عليه همام حتى إذا ملّ أخذ معمر ، فقرأ الباقي ، وكان عبد الرزاق لا يعرف ما قرئ عليه مما قرأ هو .

قال ابن سعد : مات سنة ١٣١ ، وقال البخاري : قال علي : سألت رجلا قد لقي همام بن منبه ، متى مات همام ؟ فقال : سنة ٢ ، وقال ابن عيينة : كنت أتوقع قدوم همام عشر سنين ، وقال ابن سعد ، وخليفة ، وابن حبان : مات سنة ١ ، أو ٣٢ ، وقال العجلي : تابعي ثقة . انتهى تت جـ١١ ص٦٦-٦٧ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

قال الجامع : تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا برقم١٤٠/ ٢٢١ كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه برقم ٣١/ ٣٥ ، فإن شئت تمام البحث فارجع إليه تستفد . والله ولي التوفيق .

---

(١) وفي تهذيب الكمال ابن سيج بسين آخره جيم . فليحرر .

٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

رجال الإسناد : ستة

١- **(أحمد بن صالح البغداي)** رَوَى عن يحيى بن محمد ، عن ابن عجلان يُحَدِّث في الطهارة من ترجمة أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في (البول في الماء الدائم) .

وعنه النسائي ، هكذا هو في المجتبى ، من رواية ابن السني عنه ، وقيل : إنه محمد بن صالح كيلجة . قال الذهبي : إن كيلجة لم يدرك يحيى بن محمد . قال الحافظ : وهو كما قال ، فيتعين أن يكون غيره ممن هو أقدم من كيلجة ، وقد ذكر النسائي في شيوخه أحمد بن صالح البغدادي ، فقال : ثقة ، ولم يذكره الخطيب في تاريخ بغداد ، وهو على شرطه ، وذكر ابن النجار في الذيل : أحمد بن صالح البغدادي ، روى عن بشر بن الحارث الحافي . روى عنه ابن إسحاق الجراح الأَذَنِيّ ، ثم أسند من طريق ابن أبي داود ، عن إسحاق ، عن بشر ، عن مالك شيئا من كلامه ، ولم يزد على ذلك ، وقد ذكر الدارقطني في الرواة عن مالك ، عن أبي الزناد بلاغا ، فلا أستبعد أن يكون هو شيخ النسائي . انتهى تت جـ١ ص٤٤ . وفي (ت) أحمد بن صالح البغدادي ثقة ، من [١١] وليس هو محمد بن صالح المُلَقَّب كليجة مات سنة ٢٤٥ .

٢- (**يحيى بن محمد**) بن قيس المحاربي ، أبو زُكير البصري الضرير مدني الأصل ، كنيته أبو محمد ، وأبو زكير لقبه ، صدوق يخطئ كثيراً -٨- .

روى عن أبيه ، وزيد بن أسلم ، وأبي حازم بن دينار ، وربيعة ، وعمرو بن أبي عمرو ، والعلاء بن عبد الرحمن ، وغيرهم ، وعنه أحمد بن صالح البغدادي ، ونعيم بن حماد ، وعلي بن المديني ، وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ضعيف ، وقال عمرو بن علي : ليس بمتروك ، وقال أبو زرعة : أحاديثه متقاربة إلا حديثين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث ، وقال : عامة أحاديثه مستقيمة إلا هذه الأحاديث ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل من غير تعمد ، لا يحتج به ، وحديثه عند مسلم في المتابعات ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وفي حديثه لين ، وقال الخليلي : شيخ صالح . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم متابعة ، وأبو داود في المراسيل ، والباقون (١) .

٣- (**ابن عجلان**) محمد المدني صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من [٥] ت ١٤٨ ، تقدم في ٣٦/ ٤٠ .

٤- (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان القرشي ، كنيته أبو عبد الرحمن المدني ، وأبو الزناد لقبه ثقة فقيه [٥] تقدم في ٧/ ٧ .

٥- (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم [٣] تقدم في ٧/ ٧ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم ١/ ١ .

قال الجامع : تقدم شرح الحديث مستوفى برقم ١٤٠/ ٢٢١ ، فارجع إليه . تستفد ، والله ولي التوفيق .

---

(١) تت جـ١١ ص٢٧٤-٢٧٥ .

٣٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الله بن يزيد**) المقرئ ، أبو يحيى المكي ثقة -١٠- تقدم ١١/ ١١ .

٢ - (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد المكي ثقة ثبت حجة -٨- تقدم ١/ ١ .

٣ - (**أبو الزناد**) عبد الله ذكوان المذكور في السند الماضي .

٤ - (**موسى بن أبي عثمان**) التَّبَّان المدني ، أو الكوفي مقبول -٦- تقدم ١٤٠/ ٢٢١ .

٥ - (**أبو عثمان**) التبان مولى المغيرة بن شعبة ، اسمه سعيد ، وقيل : عمران ، مقبول -٣- تقدم ١٤٠/ ٢٢١ .

قال الجامع : الحديث تقدم مستوفًى الشرح برقم ١٤٠/ ٢٢١- فارجع إليه ، تستفد . والله ولي التوفيق .

* * *

٤٠٠- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : قَالُوا لِهِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - : إِنَّ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهذَا الحَدِيثَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَيُّوبَ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعْهُ .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم قريبا .

٢- (**سفيان**) بن عيينة أبو محمد المذكور في السند الماضي .

٣ - (**أيوب**) السختياني بن أبي تميمة البصري ، ثقة ثبت-٥-تقدم ٤٢/٤٨ .

٤-(**ابن سيرين**) محمد أبو بكر البصري ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٤٦/٥٧ .

٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم ١/١ .

قال الجامع : معنى قول سفيان هذا : أن قوما سألوا هشام بن حسان عن عدم رفع أيوب لهذا الحديث ، مع كونه مرفوعا ، فأجابهم بأن أيوب كان يُعظمُ النّسبة إلى رسول الله ﷺ ، تورعا ، وخوفا من أن يقع خطأ فلا

يرفع الحديث إذا وجد سبيلا إلى ذلك ، ويفهم منه أنه وجد سبيلا هنا ، وهو أن أبا هريرة كان لا يرفع هذا الحديث أحيانا ويرفعه أحيانا ، فاحتاط أيوب فوقفه عليه ، لأنه سمعه منه كذلك ، ولا يضر هذا في صحة رفعه وقد تقدم أن المصنف أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل ، عن يحيى بن عتيق ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » .

وقد تقدم تمام البحث عليه هناك فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز دخول الحمّام .

والحَمَّام : قال ابن سيده : الدِّيمَاس (١) مشتق من الحميم ، مذكّر ، تُذَكِّرُهُ العرب ، وهو أحد ما جاء من الأسماء على فَعَّال ، نحو القَذَّاف ، والجَبَّان ، والجمع : حَمَّامات ، قال سيبويه : جمعوه بالألف والتاء ، وإن كان مذكرا حينَ لم يُكسَّر ، جعلوا ذلك عوضا من التكسير (٢) .

٤٠١- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلاَ يَدْخُلِ الحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه حافظ حجة [١٠] تقدم في ٢/٢ .

٢- (**معاذ بن هشام**) البصري ، وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم [٩] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٣- (**أبوه**) هشام بن أبي عبد الله - سَنْبَر - الدستوائي أبو بكر

---

(١) الديماس بالكسر والفتح : الحمام .

(٢) لسان جـ٢ ص ١٠٠٨ .

البصري ثقة ثبت رمي بالقدر من كبار [٧] تقدم في٢٣/ ٢٥ .

٤- (عطاء) بن أبي رَبَاح - بفتح الراء والموحدة - اسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال -٣- .

روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، ومعاوية، وأسامة بن زيد ، وجابر ، وغيرهم .

وعنه ابنه يعقوب ، وأبو إسحاق السبيعي ، ومجاهد ،والزهري ، وأيوب السختياني ، وأبو الزبير ، والحكم بن عُتَيبة ، والأعمش ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وعبد الكريم الجزري ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم .

قال ابن المديني : وهو مولى حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم ، وقال ابن سعد : كان من مُوَلَّدي الجَنَد ، ونشأ بمكة ، وهو مولى لبني فهْر ، أو الجُمَح ، وانتهت إليه فتوى أهل مكة ، وإلى مجاهد في زمانهما ، وأكثر ذلك إلى عطاء ، سمعت بعض أهل العلم يقول : كان عطاء أسودَ أعورَ أفطسَ أشَلَّ أعرج ، ثم عَمي بعدُ ، وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث ، وقال الآجري عن أبي داود : كان عطاء نُوبيًا ، وكان يعمل المكاتل ، وذكر فيه ما تقدم من العيوب وزاد : وقُطعت يده مع ابن الزبير ، وقال ضمرة بن ربيعة : سمعت رجلا يقول : اسم عطاء بركة ، وقال ابن معين : كان مُعَلِّم كُتَّاب ، وقال خالد بن أبي نَوْف عن عطاء : أدركت مائتين من الصحابة ، وعن ابن عباس أنه كان يقول : تجتمعون إليَّ يا أهل مكة ، وعندكم عطاء ، وكذا روي عن ابن عمر ، وقال أبو عاصم الثقفي : سمعت أبا جعفر يقول للناس ، وقد اجتمعوا عليه : عليكم

---

(١) تت جـ٧ ص١٩٩-٢٠٣ .

بعطاء ، هو والله خير مني ، وعن أبي جعفر قال : ما بقي أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء ، وقال عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه : ما أدركت أحدًا أعلم بالمناسك منه ، وقال ابن أبي ليلى : كان عالما بالحج ، وكان يوم مات ابن مائة سنة ، ورأيته يفطر في رمضان ، ويقول : قال ابن عباس : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾ [البقرة : آية ١٨٤] أي أطعم أكثر من مسكين ، وقال عبد الله ابن إبراهيم بن عمر بن كيسان عن أبيه : أذكر في زمان بني أمية صائحًا يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء ، وقال ربيعة : فاق عطاء أهل مكة في الفتوى ، وقال قتادة : قال لي سليمان بن هشام : هل بمكة أحد ؟ قلت : نعم أقدم رجل في جزيرة العرب علما ، قال : من ؟ قلت : عطاء بن أبي رباح ، وقال قتادة : إذا اجتمع لي أربعة لم أبال من خالفهم : الحسن ، وسعيد ، وإبراهيم ، وعطاء ، قال : هؤلاء أئمة الأمصار . وقال إسماعيل بن أمية : كان عطاء يطيل الصمت ، فإذا تكلم يُخَيَّلُ إلينا أنه يؤيد ، وقال عبد الحميد الحماني عن أبي حنيفة : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، وقال ابن الديباج : ما رأيت مفتيًا خيراً من عطاء ، وقال الأوزاعي : مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس ، وقال سلمة بن كهيل : ما رأيت أحدا يريد بهذا العلم وجه الله إلا ثلاثة : عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وقال يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج : كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة ، وكان من أحسن الناس صلاة ، وقال عبد العزيز بن رفيع : سئل عطاء عن مسألة ، فقال : لا أدري ، فقيل له : ألا تقول فيها برأيك ؟ فقال : إني أستحيي من الله أن يُدان في الأرض برأيي ، وقال علي بن المديني : مرسلات مجاهد أحب إليَّ من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ، وقال الفضل بن زياد عن

أحمد : مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات ، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها ، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات عطاء والحسن ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد . وقال محمد بن عبد الرحيم عن علي بن المديني : كان عطاء بآخره تركه ابن جريج ، وقيس بن سعد ، وقال ابن عيينة ، عن عمر بن قيس المكي ، عن عطاء : أعقل مقتل عثمان، وقال أبو حفص الباهلي عن عمر بن قيس سألت عطاء متى وُلدتَ ؟ قال : لعامين خَلَوَا من خلافة عثمان ، وذكر أحمد بن يونس الضبي أنه ولد سنة ٢٧ ، وقال أبو المليح الرَّقي : مات سنة ١١٤ ، وقال ميمون : ما خلف بعده مثله ، وقال يعقوب بن سفيان والبخاري عن حيوة بن شريح ، عن عباس بن الفضل ، عن حماد بن سلمة : قدِمتُ مكة سنة مات عطاء ١٤ ، وقال عفان عن حماد بن سلمة : قدمت مكة وعطاء حي ، فقلت : إذا أفطر دخلتُ عليه فمات في رمضان ، وقال أحمد ، وغير واحد : مات سنة ١١٤ ، وقال القطان : سنة ١٤ ، أو ١٥ ، وقال ابن جريج ، وابن علية ، وآخرون : سنة١٥ ، وقال خليفة : سنة١١٧ ، وقال يعقوب بن سفيان : سمعت سليمان بن حرب يذكرعن بعض مشيخته ، قال : رأيت قيس بن سعد قد ترك مجلس عطاء ، قال : فسألته عن ذلك ، فقال : إنه نسي ، أو تغير ، فكدت أن أفسد سماعي منه ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أحمد بن حنبل : لم يسمع عطاء من ابن عمر ، وقال علي بن المديني ، وأبو عبد الله : رأى ابن عمر ولم يسمع منه ، ورأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ، ولم يسمع منه ، ولم يسمع من زيد بن خالد ، ولا من أم سلمة ، ولا من أم هانئ ، ولا من أم كُرز شيئا ، وقال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع بن خديج ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من أسامة ، وقيل لأحمد بن حنبل : سمع عطاء من جبير بن مطعم ؟ قال : لا يشبه ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

وقال : مولده بالجَنَد سنة ٢٧ ، وكان من سادات التابعين فقهًا وعلمًا، وَوَرَعًا وفضلاً .

قال الحافظ : فعلى تقدير مولده لا يصح سماعه من أبي الدرداء ، ولا من الفضل بن عباس ، وروى الأثرم عن أحمد ما يدل على أنه كان يدلس ، فقال في قصة طويلة : وروايةُ عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول : سمعت ثم قرأت بخط الذهبي من قول ابن المديني : كان ابن جريج ، وقيس بن سعد ، تركا عطاء بآخره ، لم يَعْن الترك الاصطلاحي بل هو ثبت رضي حجة إمام كبير الشأن أخرج له الجماعة (١) .

٥- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة ، وضم الراء - الأسدي مولاهم المكي صدوق ، إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ١٢٦ ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٦- **(جابر)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَميّ المدني الصحابي الجليل ابن الصحابي الجليل رضي الله عنهما تقدم في ٣١/ ٣٥

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين نيسابوري وهو شيخه ، وبصريَّيْن ، وهما معاذ ، وأبوه ، ومكيَّيْن ، وهما عطاء ، وأبو الزبير ، ومدني ، وهو جابر .

ومنها : أن جابرا أحد المكثرين السبعة روى ١٥٤٠ حديثا .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وهو من رواية الأكابر ، عن الأصاغر ، فإن عطاء أكبر من أبي الزبير .

---

(١) تت جـ٧ ص ١٩٩-٢٠٣ .

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال : من)** شرطية مبتدأ خبرها الجواب على الصحيح ، وقيل : هو الشرط ، وقيل : الشرط مع الجواب ، وقيل : لا خبر لها استغناء بالجواب **(كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخُل الحمام)** يحتمل أن تكون « لا » ناهية فيجزم الفعل ، ويحتمل أن تكون نافية فيرفع الفعل ، لكن يراد من النفي النهي ، وهو أبلغ من النهي الصريح ، إذ النفي إعدام للشيء ، بخلاف النهي فهو نفي للحكم عن الشيء ، وإعدام الشيء أبلغ من إعدام وصفه **(إلا بمئزر)** بكسر الميم ثم همزة ساكنة بمعنى الإزار ، قال الفيومي : والمِئْزَرَ بكسر الميم : الإزار ، نظير لِحاف وملْحَف ، وقِرَام ومِقْرَم ، وقال أيضا : الإزار معروف والجمع في القلة آزِرَة ، وفي الكثرة أُزُر - بضمتين - مثل حمَار ، وأحْمِرَة وحُمُر ، ويُذكرّ ، ويؤنث ، فيقال : هو الإزار ، وهي الإزار ، وربما أنث بالهاء ، فقيل : إزارة . انتهى [1] .

وإنما رخص بالإزار ، لأنه يُؤْمن به من كشف العورة ، ونظر البعض إلى عورة الآخرين ، وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذ في بلاد الإسلام ، فلا ينافي حديث « ستفتح لكم أرض العجم . . » مما يفيد أنه لم يكن يومئذ ببلاد الإسلام حمام . قاله السندي .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث « ستفتح لكم . . » حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وعبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي قاضي إفريقية ، وقد غمزه البخاري ، وابن أبي حاتم ، قاله المنذري في مختصر أبي داود .

---

(١) المصباح بتصرف .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

المسألة الثانية :

في بيان موضعه عند المصنف : أخرجه المصنف هنا بهذا السند .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

يستفاد من هذا الحديث جواز دخول الحمام بإزار ، أما بغيره ، فلا يجوز ، لأن كشف العورة حرام ، فدخول الحمام لا يكون عذرا ، فمن دخله وجب عليه المحافظة على عورته بلبس ساتر كالإزار .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في شرح حديث أبي هريرة عند أحمد « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام » وفي إسناده أبو خيرة ، قال الذهبي : لا يعرف وأحاديث الحمام لم يُتَّفَق على صحة شيء منها ، قال : قال المنذري : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصح منها عن الصحابة ، ويشهد لحديث الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدَار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام إلا بالإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » رواه أحمد أيضا ، وإسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص . لكن صححه الشيخ الألباني لشواهده . الإرواء جـ٧ص٦ .

وأخرج أبو داود ، والترمذي ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء عن دخول الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر » وفي إسناده أبو عُـذْرَة مـجـهـول ، قـال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذاك القائم .

وأخرج أبو داود ، والترمذي من حديث عائشة أيضا : « أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكُورة التي يدخل نساؤها الحمام ؟ قلن : نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » .

وهو من حديث شعبة عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي المليح ، عنها ، وكلهم رجال الصحيح . وروي عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ، ويرسل ، وقال الترمذي بعد ذكر الحديث : حسن .

قال الشوكاني رحمه الله : وحديث الباب - يعني حديث أبا هريرة المتقدم - يدل على جواز الدخول للرجال بشرط لبس المآزر ، وتحريم الدخول بدون مئزر ، وعلى تحريمه على النساء مطلقا ، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها ، فالظاهر المنع مطلقا ، ويؤيد ذلك ما سلف من عائشة الذي روته لنساء الكُورة ، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة ، أو نفساء ، لما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها : الحمامات ، فلا يدخُلَنَّها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء » ، لكن في إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية ، وقد

غمز فيه البخاري ، وابن أبي حاتم . انتهى خلاصة ما قاله الشوكاني بتصرف . نيل الأوطار جـ١ ص٣٨٢-٣٨٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال ، إلا أن مجموعها يصح ، فتدل على جواز دخول الرجال في الحمام متسترين ، وعلى تحريمه للنساء مطلقا ، إلا للضرورة كالمرض والنفاس ، وحديث ابن عمر وإن كان غير صحيح ، إلا أن النصوص الأخرى تؤيده كقوله عز وجل : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: آية ١١٩] والله أعلم .

تنبيهان :

الأول : قال الشوكاني رحمه الله ما نصه : وفي رواية للنسائي عن جابر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر » هكذا بلفظ « إلا من عذر » في الجامع ، ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذي ، ولم يوجد الحديث في النسائي ، ولعل ذلك في بعض النسخ ، قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في بعض أجوبته : والظاهر أنه غلط ، ولم يذكره الشريف أبو المحاسن في كتابه الحمّام ، ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ، ولا عزاه إلى النسائي . وقد رواه من حديث جابر بلفظ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» ورواه الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وليس في شيء من الطرق ذكر العذر . انتهى نيل الأوطار جـ١ ص٣٨٣ .

الثاني : وقع عند الطبراني في حديث جابر الذي أخرجه النسائي في هذا الباب من طريق عطاء ، عن أبي الزبير : ما نصه : يقال : إن عطاء هذا هو عطاء بن السائب ، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا هشام الدستوائي ، ولا عنه إلا ابنه معاذ ، تفرد به إسحاق بن راهويه . قال

الشيخ الألباني : الأقرب أنه عطاء بن أبي رباح ، فقد ذكروا في شيوخه أبا الزبير ، بخلاف ابن السائب ، وكلام الحاكم يشعر بهذا ، فإنه قال عقب الحديث : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، فإن ابن السائب ليس من رجال مسلم ، بخلاف ابن أبي رباح فإنه من رجاله ، ورجال البخاري أيضا .

قال الجامع : وهو كما قال الشيخ الألباني ، فقد صرح أبو الحجاج المزي في تحفة الأشراف به ، حيث أورده في ترجمة عطاء بن أبي رباح ، عن أبي الزبير عن جابر ، ولم يتعقبه الحافظ ، راجع تحفة الأشراف جـ٢ص٣٣٣ . والله تعالى أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٣- بَابُ الاغْتِسَالِ بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ

٤٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ ، وَالبَرَدِ، وَالمَاءِ البَارِدِ » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن إبراهيم**) بن صُدْران - بضم المهملة ، وسكون الدال- الأزدي السَّلَمي - بالفتح- أبو جعفر المؤذن البصري ، وقد ينسب لجده ، صدوق من [١٠] تقدم في ٦٦/ ٨٢ .

٢- (**بشر بن المفضل**) بن لاحق الرَّقاشي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت عابد [٨] تقدم في ٦٦/ ٨٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الإمام الحجة [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (مجزأة بن زاهر) [١] بن الأسود الأسلمي الكوفي ، ثقة-٤- .

روى عن أبيه ، وأُهبان بن أوس الأسلمي ، وابن أبي أوفى ، وناجية الأسلمي ، وعطاء النهدي ، وإبراهيم بن ملاذ . روى عنه إسرائيل وقيس بن الربيع ، ورَقَبَةُ بن مصقلة ، وزيد بن أبي أمية ، وشريك النخعي ، قال أبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات أخرج له البخاري ومسلم ، والنسائي [٢] .

٥- **(عبد الله بن أبي أوفى)** علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد ابن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم بن أفْصَى بن حارثة الأسلمي ، أبو إبراهيم ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو معاوية ، شهد بيعة الرضوان ، وروى عن النبي ﷺ .

وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، وإبراهيم بن مسلم الهَجَري ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والحكم بن عُتَيْبة ، وسالم أبو النضر ، فيما كتب إليه ، وسلمة بن كهيل ، والأعمش ، فقال : مرسل ، وطارق بن عبد الرحمن البجلي ، وطلحة بن مصرف ، وعبد الله ، ويقال : محمد بن أبي المجالد ، وعبيد بن الحسن ، ومجزأة بن زاهر ، والوليد بن سَريع ، ويحيى بن عقيل ، وغيرهم .

مات سنة ٧٨ ، وقيل : ٨٨ ، قال عمرو بن علي : وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، وهو أخو زيد بن أبي أوفى ، قال الحافظ : منع ذلك أبو أحمد العسكري وغيره ، وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق أخرج له الجماعة [٣] .

---

(١) مجزأة بفتح أوله وسكون الجيم وفتح الزاي بعدها همزة .
(٢) تت جـ١٠ ص٤٥-٤٦ .
(٣) تت جـ ٥ ص ١٥١ - ١٥٢ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته ، وأنهم ثقات ، وأنهم بصريون ، إلا مجزأة والصحابي ، فإنهما كوفيان .

ومنها : أن مجزأة وابن أبي أوفى هذا أوّل محلّ ذكرهما من الكتاب .

وشرح الحديث مضى مُستوفًّى في شرح حديث عائشة رضي الله عنها برقم ٤٩/ ٦١ . فراجعه تستفد . وبالله التوفيق .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٤- بَابُ الاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

٤٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ رَقَبَةَ ، عَنْ مَجْزَأَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ ، وَالْبَرَدِ ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**محمد بن يحيى**) بن محمد بن كثير الكلبي ، أبو عبد الله الحرّاني ، لقبه لؤلؤ ، الحافظ ، ثقة صاحب حديث -١١- .

روى عن آدم بن أبي إياس ، والحسن بن الربيع ، وموسى بن أعين ، وجماعة .

روى عنه النسائي ، وعلي بن سراج ، ومكحول البيروتي وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو عوانة : كان كيسا من أهل الصناعة . مات في صفر ٢٦٧ ، بحران ، وقال مسلمة : ثقة ، وهو من أفراد المصنف (١) .

---

(١) تت جـ٩ ص٥٢١-٥٢٢ .

٢- (**محمد بن موسى**) بن أعين الجزري ، أبو يحيى الحراني ، صدوق ، من كبار -١٠- .

روى عن أبيه ، وزهير بن معاوية ، وابن إدريس ، وعيسى بن يونس، وإبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانَبَة ، وخطاب بن القاسم الحراني .

روى عنه الذهلي ، وإسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة ، وإسماعيل بن يعقوب بن صبيح ، وعلي بن عثمان النفيلي ، ومحمد بن جبلة الرافقي ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني ، ومحمد بن مسلم بن وَارَة ، ومحمد ابن خالد بن خَلِيّ ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٢٣ أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣- (**إبراهيم بن يزيد**) بن مَرْدَانَبَة (١) القرشي المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث ، صدوق -٧- .

روى عن رَقَبَة بن مَصْقَلة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وغيرهما .

وعنه أبو كريب، وأبو موسى، وأبو سعيد الأشج، ومحمد بن موسى ابن أعين ، وغيرهم. قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

قال الحافظ رحمه الله : جعله صاحب الكمال هو الخُوْزِيّ ، فخلط بين الترجمتين ، فقال : إبراهيم بن يزيد بن مَرْدَانَبَة القرشي المكي الخُوزيّ سكن شعب الخُوز بمكة ، وقال في آخر الترجمة : روى له الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . والصواب مع المزي ، لكنه لم ينبه هو ، ولا الذهبي ، على أن الحافظ عبد الغني خلطهما ، وقد فرق بينهما البخاري في التاريخ والخطيب في المفترق ، وغيرهما ، وطبقة الرواة عن الخُوزيّ

(١) بنون ثم موحدة هكذا ضبطه في التقريب ، وفي الخلاصة : يزرانبة بفتح التحتانية ، والمهملة بينهما زاي ساكنة ثم نون بعد الألف الموحدة .

كوكيع من طبقة شيوخ الرواة عن هذا كأبي كريب ، ويفرق بينهما أيضا بأن هذا كوفي ، كما صرح به البخاري ، وابن حبان ، وغيرهما ، والخُوْزِيّ مكي ، ويفرق بينهما بأن النسائي لا يخرج للخوزي ، وكيف يظن ذلك ، وقد ترك الرواية عن من هو أصلح حالا من الخوزي ، وقال البخاري في التاريخ الأوسط : لا يحتجون بحديثه . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي : عنده مناكير (١) ، وهو من أفراد المصنف .

٤- (رَقَبَةَ) (٢) بن مَصْقَلَةَ بن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله ، ثقة مأمون -٦- .

روى عن أنس فيما قيل ، ويزيد بن أبي مريم ، وأبي إسحاق ، وعطاء ، وقيس بن مسلم ، ومَجْزأة بن زاهر وعبد العزيز بن صهيب ، وطلحة بن مصرف ، وثابت البناني ، ونافع مولى ابن عمر ، وجماعة .

وعنه سليمان التيمي ، وهو من أقرانه ، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ، وجرير بن عبد الحميد ، وأبو عوانة ، وابن عيينة ، وابن فضيل ، وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : شيخ ثقة من الثقات مأمون ، وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي ، وقال العجلي : ثقة ، وكان مُفَوَّها يُعَدُّ في رجالات العرب ، وكان صديقا لسليمان التيمي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأرَّخ ابن الأثير وفاته سنة ١٢٩ ، وقال الدارقطني : ثقة ، إلا أنه كانت فيه دعابة ، وكذا قال العجلي : ثقة أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي (٣) .

وأما مجزأة ، وعبد الله ، فقد تقدما في السند الماضي .

---

(١) تت جـ١ ص١٧٩ .

(٢) رقبة براء وقاف مفتوحتين وموحدة ، ومصقلة بفتح القاف واللام ، ويقال مسقلة بالسين أيضًا

(٣) تت جـ٣ ص٢٨٦-٢٨٧ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته موثقون ، وأنهم كوفيون إلا شيخه ، وشيخ شيخه فحرانيان .

ومنها : أن محمد بن يحيى ، ومحمد بن موسى ، وإبراهيم بن يزيد ورقبة بن مصقلة هذا أول محل ذكرهم .

ومنها : أن شيخه ، وكذا إبراهيم بن يزيد من أفراده .

وشرح الحديث واضح مماسبق فلا حاجة إلى إعادته .

والله ولي التوفيق .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٥- بَابُ الاغْتِسَالِ قَبْلَ النَّوْمِ

٤٠٤- أخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي قَيْسٍ قَالَ : سألْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الجَنَابَةِ أيَغْتَسِلُ قَبْلَ أنْ يَنَامَ ، أوْ يَنَامُ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأ ، فَنَامَ .

رجال الإسناد : خمسة

١- **(شعيب بن يوسف)** النسائي أبو عمرو ثقة صاحب حديث من [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٩ .

٢- **(عبد الرحمن بن مهدي)** أبو سعيد البصري الإمام الحجة [٩] تقدم ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(معاوية بن صالح)** بن حُدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، صدوق له أوهام من [٧] تقدم ٥٠/ ٦٢ .

٤- **(عبد الله بن أبي قيس)** ويقال : ابن قيس ، ويقال : ابن أبي موسى ، والأول أصح ، أبو الأسود النَّصْريّ الحمصي ، مولى عطية بن عازب ، ويقال : ابن عفيف ، وقيل : كان اسمه عازبا ، فسماه رسول

الله ﷺ عفيفا ، ثقة مخضرم -٢- .

روى عن مولاه ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وغُضيف بن الحارث ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وغيرهم .

وعنه محمد بن زياد الألهاني ، وعتبة بن ضمرة بن حبيب ، وأبو ضمرة محمد بن سليمان الحمصي ، وزيد بن عمير الرحبي ، ومعاوية ابن صالح وغيرهم .

قال العجلي ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : من قال : عبد الله بن قيس فقد وهم ، وقال سيف بن عمر : كان عبد الله بن قيس على كردوس يوم اليرموك . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، والباقون (١) .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ .

والحديث مضى شرحه فلا حاجة إلى تكراره . وبالله التوفيق .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) تت جـ٥ ص٣٦٥-٣٦٦ .

٦- بَابُ الاغْتِسَالِ أوَّلَ اللَّيْلِ

٤٠٥- أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا ، فَقُلْتُ : أكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ ، أوْ مِنْ آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أوَّلِهِ ، ورُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ .

قُلْتُ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأمْرِ سَعَةً .

رجال الإسناد : ستة

١- (**يحيى بن حبيب بن عربي**) البصري ثقة من [١٠] تقدم في ٦٠/ ٧٥ .

٢- (**حماد**) بن زيد البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٣/ ٣ .

٣- (**بُرد**) بن سنان أبو العلاء الدمشقي البصري مولى قريش ، صدوق رمي بالقدر من [٥] تقدم في ١٤١/ ٢٢٢ .

٤- (**عُبادة بن نُسي**) بضم ففتح فياء مشددة - الكندي أبو عمرو الشامي قاضي طبرية ، ثقة فاضل من [٣] تقدم في ١٤١/ ٢٢٢ .

٥- (**غُضيف بن الحارث**) - بالضاد المعجمة مصغرا ، ويقال بالطاء المهملة - السَّكُوني ويقال الثُّمالي أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته تقدم في ١٤١/ ٢٢٢ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مشروحًا برقم ١٤١/ ٢٢٢ ، وبعده . فراجعه تستفد .

٧- بَابُ الاسْتِتَارِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على وجوب الاستتار في حالة الاغتسال ، عند من يراه ، واستحبابه إذا كان وحده ، كما سيأتي تحقيق التفصيل في ذلك ، إن شاء الله تعالى .

٤٠٦- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِك ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ ، فَصَعَدَ المِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وأَثْنَى عَلَيهِ ، وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ والسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**إبراهيم بن يعقوب**) بن إسحاق الجُوزَجاني [1] نزيل دمشق ثقة حافظ رمي بالنَّصب من [١١] ت ٢٥٩ ، تقدم في ١٢٢/ ١٧٤ .

---

(١) بضم الجيم الأولى ، وزاي وجيم .

٢- (**النُّفَيْلي**) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل بن زارع بن علي ، وقيل : عبد الله بن قيس بن عاصم القضاعي أبو جعفر النفيلي الحراني ، ثقة حافظ من كبار -١٠- .

روى عن أبي المليح الرَّقِّي ، وخطاب بن القاسم الحَرَّاني ، ومالك ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وإبراهيم بن أبي محذورة ، وزهير بن معاوية ، وجماعة .

وروى عنه أبو داود فأكثر ، وروى له الباقون سوى مسلم بواسطة الذهلي ، وإبراهيم الجوزجاني ، وعمرو بن منصور ، وأبو داود الحراني وغيرهم .

قال الأثرم : سمعت أحمد يُثني عليه ، وقال : كان يجيء معي إلى مسكين بن بكير ، وقال أبو حاتم : سمعت يحيى يثني عليه ، وقال الآجري ، عن أبي داود : ما رأيت أحفظ منه ، وكان الشاذكوني لا يُقرُّ لأحد في الحفظ إلا له ، وكان أحمد إذا ذكره يعظمه ، وما رأينا له كتابا قط ، وكل ما حدثناه فمن حفظه ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : أيما أثبت في زهير ، أحمد بن يونس ، أو النفيلي ؟ قال : أحمد بن يونس رجل صالح ، والنفيلي صاحب حديث ، قال الآجري : وسألت أبا داود عن عَتَّاب بن بَشير ، فقال : سمعت أحمد يقول : تركه عبد الرحمن بآخره ، قال : فقال لي أحمد : أبو جعفر النفيلي يحدث عنه ؟ قلت : نعم ، قال أبو جعفر أعلم به ، وقال أبو حاتم عن أبيه : ثنا ابن نفيل الثقة المأمون ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة مأمون يحتج به ، وقال الحاكم أبو أحمد : كُتِبَ عنه في أيام هشيم . وقال ابن وارة : أحمد ببغداد ، وابن نمير بالكوفة ، وأحمد بن صالح بمصر ، والنفيلي بحران ، هؤلاء أركان الدين ، وقال ابن حبان : كان

متقنا يحفظ ، وحكي عن ابن نمير قال : كان النفيلي رابع أربعة ، قيل : فمن ؟ قال : ابن مهدي ، ووكيع ، وأبو نعيم ، وهو رابعهم . وقال ابن قانع : صالح ثقة . أخرج له الجماعة إلا مسلمًا مات سنة ٢٣٤ (١) .

٣- (زهير) بن معاوية بن حُديج (٢) أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، ثقة ثبت ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة من [٧] تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٤- (عبد الملك بن أبي سليمان) واسمه ميسرة أبو محمد ، ويقال : أبو سليمان ، ويقال : أبو عبد الله العَرْزَميّ (٣) أحد الأئمة ، صدوق له أوهام -٥- .

روى عن أنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وسلمة بن كهيل ، وغيرهم .

وعنه شعبة ، والثوري ، وابن المبارك ، والقطان ، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية ، وزائدة ، وحفص بن غياث ، وغيرهم .

قال ابن مهدي : كان شعبة يَعْجَبُ من حفظه ، وقال ابن المبارك ، عن سفيان : حُفَّاظ الناس : إسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وذكر جماعة . وعن الثوري : حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان . وعن ابن المبارك مثله ، وسئل ابن معين عن حديث عطاء عن جابر في الشُّفْعَة ، فقال : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك ، وقد أنكره الناس عليه ، ولكن عبد الملك ثقة صدوق ، لا يُرَدُّ على مثله ، قلت : تكلم فيه شعبة ؟ قال : نعم ، قال شعبة : لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : هذا حديث منكر ، وعبد الملك ثقة ، وقال صالح بن أحمد ، عن أبيه : عبد الملك من الحفاظ ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج ، وابنُ جريج أثبت

(١) تت جـ٦ ص١٦-١٨ .
(٢) بحاء ودال مهملتين آخره جيم مصغرا .
(٣) العَرْزَميّ : بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الزاي المعجمة ، نسبة إلى بطن من فزارة ، قاله في اللب جـ٢ ص١١١ .

منه عندنا ، وقال الميموني عن أحمد : عبد الملك من أعيان الكوفيين . وقال أمية بن خالد : قلت لشعبة : مَالَكَ لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ، وقد كان حسن الحديث ؟ قال : من حُسْنها فَرَرْتُ ، وقال أبو زرعة الدمشقي : سمعت أحمد ، ويحيى يقولان : عبد الملك بن أبي سليمان ثقة ، وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ضعيف ، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعيد . وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : أيُّما أحبُّ إليك عبد الملك بن أبي سليمان ، أو ابنُ جريج ؟ قال كلاهما ثقة . وقال ابن عمار الموصلي : ثقة حجة ، وقال العجلي : ثقةٌ ثبتٌ في الحديث وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان ثقة متقن فقيه ، وقال يعقوب بن سفيان أيضا : عبد الملك فزاري من أنفُسهم ثقة . وقال النسائي : ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ثبتا ، وقال الساجي : صدوق ، روى عنه يحيى بن سعيد القطان جزءا ضخما . وقال الترمذي : ثقة مأمون لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة ، ، وقال : قد كان حدث شعبة عنه ، ثم تركه ، ويقال : إنه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وكان من خيار أهل الكوفة ، وحفاظهم ، والغالب على من يحفظ ، ويحدث أن يَهِمَ ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثَبْت ، صحت عنه السنة بأوهام يَهِمُ فيها ، والأولى فيه قبول ما يروي بتثبت ، وترك ما صح أنه ، وَهِمَ فيه ، ما لم يفحش ، فمن غلب خطؤه على صوابه استحق الترك . أخرج له البخاري تعليقا ، والباقون . مات في ذي الحجة ١٤٥ (١) .

٥- (**عطاء**) بن أبي رباح - أسلم - الإمام الحجة المكي -٣- تقدم في ٤٠١ .

---

(١) تت جـ٦ ص٣٩٦-٣٩٨ .

٦- (**يعلى**) بن أمية بن أبي عُبيدة - واسمه عبيد - ويقال : زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم أبو خلف ، ويقال : أبو خالد ، ويقال : أبو صفوان المكي حليف قريش ، وهو يعلى بن مُنْيَةَ ، وهي أمه ، ويقال : جدته .

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر ، وعنبسة بن أبي سفيان .

وعنه أولاده صفوان ، ومحمد، وعثمان ، وعبد الرحمن ، ويقال : إن عبد الرحمن أخوه ، لا ابنه ، وابن أخيه صفوان بن عبد الله بن يعلى ، وعبد الله بن الديلمي ، وعبد الله بن بابيه، وموسى بن باذان ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم .

قال ابن سعد : شهد الطائف، وحنينا، وتبوك مع النبي ﷺ، وقال أبو أحمد الحاكم: كان عامل عمر بن الخطاب على نجران ، وقال الدارقطني: مُنْيَةُ بنت الحارث بن جابر ، أم العوّام بن خُوَيلد والد الزبير: هي جدة يعلى بن منية التميمي (١) دينار ، وبها يعرف ، قال ذلك الزبير بن بكار ، وأصحاب الحديث يقولون في يعلى بن أمية : أن منية أمه ، وقال زكريا ابن إسحاق عن عمرو بن دينار : كان أول من أرخ الكتب يعلى بن أمية ، وهو باليمن ، وقال ابن عساكر : ذكره أبو حسان الزيادي فيمن قُتل بصفِّين . قال الحافظ : وهذا لا أراه محفوظا . وروى النسائي من حديث عطاء ، عن يعلى بن أمية ، قال : دخلت على عيينة بن أبي سفيان وهو في الموت . . . الحديث . وقد ذكر الليث وخليفة أن عنبسة حج بالناس سنة ٤٧ ، فهذا يدل على أن يعلى تأخرت

---

(١) هكذا في تت بياض بعده دينار ، والصواب كما في المؤتلف والمختلف للدارقطني ، وهي جدة يعلى بن أمية التميمي حليف بني نوفل أم أبيه دُنيا ، وبها يعرف الخ ، وفي الإكمال : الأدنى بدل دنيا . راجع المؤتلف جـ٤/ ٢١١٩ . والذي في المؤتلف والمختلف هو الذي في تهذيب الكمال جـ٣٢ ص ٣٨٠ . وقوله « دنيا » تأنيث الأدنى ، أي الأقرب .

وفاته بعد صفين . وقال ابن عبد البر عن ابن المديني : استعمله أبو بكر على حُلْوان ، واستعمله عمر على بعض اليمن ، فبلغ عمر أنه حَمَى لنفسه ، فأمره عمر أن يمشي على رجليه إلى المدينة فمشى خمسة أيام أو ستة ، فبلغه موت عمر فركب ، واستعمله عثمان على الجَنَد فلما بلغه قتل عثمان أقبل لينصره، فصحب ابن الزبير وعائشة، ويقال: هو حمل عائشة على الجمل الذي كان تحته في وقعة الجمل . أخرج له الجماعة (١) .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين دمشقي ، وهو إبراهيم ، وحرّاني وهو النُّفَيلي ، وكوفيين ، وهما زهير وعبد الملك ، ومكيين ، وهما عطاء ، ويعلى .

ومنها : أن النفيلي ، وعبد الملك ، ويعلى ، هذا الباب أوّل محلّ ذكرهم في الكتاب .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي : عبد الملك ، عن عطاء .

شرح الحديث

(عن يعلى) بن منية رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلا)** لم أجد من ذكر اسمه **(يغتسل عريانا)** جملة في محل نصب صفة لرجلا **(بالبراز)** أي في البراز فالباء ظرفية ، كما في قوله تعالى : ﴿ نجيناهم بسحر ﴾ [القمر: آية٣٤] .

والبراز : بالفتح ، والكسرُ لغة قليلة : الفضاء الواسع الخالي من الشجر ، وقيل : البراز : الصحراء البارزة . قاله في المصباح .

(١) تت جـ١١ ص ٣٩٩-٤٠٠ .

(**فصعد**) يقال : صَعِدَ في السلم والدَّرَجَة ، يَصْعَد من باب تَعِبَ صُعُودا ، وصَعدتُ السطحَ ، وإليه ، وصَعَّدتُ في الجبل بالتثقيل : إذا عَلَوْتَهُ وصَعدتُ في الجبل من باب تَعبَ : لغة قليلة (١) .

(**المِنْبَر**) بكسر الميم وسكون النون وفتح الباء : مرقاة الخطيب ، سمي منبرا لارتفاعه ، وعُلُوه ، أفاده في اللسان (**فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : « إن الله عز وجل حليم »**) أي له صفة الحلم ، قال الراغب الأصفهاني : الحلم ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب ، وجمعه أحلام (٢) ، ويقال : حَلُم - بالضم - حلما - بالكسر - صَفَحَ وسَتَرَ (٣) ، يعني أنه لا يعاجل بالعقوبة (**حيي**) فعيل بمعنى فاعل ، من الحياء ، وهو في اللغة : تَغَيُّر ، وانكسار ، يعتري الإنسان من خوف ما يُعاب به ، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب ، والترك إنما هو من لوازمه . وفي الشرع : خُلُقٌ يَبْعَثُ على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، قاله في الفتح (٤) .

قال الجامع عفا الله عنه : فيه إثبات صفة الحياء لله تعالى ، ولا يلزم من إثباتها أن يفسر بمعنى التغير والانكسار الذين يفسر بهما الحياء المضاف إلى المخلوق ، بل بمعنى يليق بجلاله ، وإنما أوله مَنْ أَوَّلَ من المتأخرين لأنهم ما فهموا منه إلا هذا المعنى ، فعدلوا لئلا يلزمهم التشبيه بالمخلوق ، فَيُرَدُّ عليهم بأن سائر الصفات التي اتصف الله بها مع كونها مما يتصف بها المخلوق لها معنى يليق به عز وجل ، فكما نثبت لله ذاتا لا تشبه الذوات كذلك نثبت له صفات لا تشبه الصفات ، إذ الصفة فرع الذات (**ستير**) -بفتح السين وكسر التاء- فعيل بمعنى فاعل ، هكذا ضبطه في اللسان ،

(١) المصباح ص١٣٠ .
(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٥٣ .
(٣) المصباح ص٥٧ .
(٤) فتح جـ١ ص٦٨ .

وقال السيوطي في شرحه لهذا الكتاب : سَتير بوزن رحيم ، قال في النهاية : فَعيل بمعنى فاعل ، أي من شأنه حب الستر والصيانة [١] . وفي المختار : وستِير ، أي عفيف ، والمرأة سَتيرَة . اهـ . ومثله في القاموس ، وفي التاج ضبطه كأَمِير .

قال الجامع : وضبطه بعضهم كسِجِّين - بكسر فتشديد - ولا أعلم صحته ، لأن أهل اللغة ما أثبتوه فتبصر .

(**يحب الحياء**) أي الاتصاف به والمتصفين به ، فالحياء صفة محمودة ففي الحديث المتفق عليه : « والحياء شعبة من الإيمان » وفي حديث آخر : « الحياء خير كله » ، وفي آخر : « الحياء لا يأتي إلا بخير » (**و**) يحب (**الستر**) أي ستر العبد نفسه ، وستر أخيه المسلم إذا رآه يعمل ما لا يليق به ففي صحيح مسلم : « ومن سَتَرَ مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » .

(**فإذا اغتسل أحدكم**) الفاء فصيحية ، أي فإذا كان الله يحب الحياء والستر ، وأراد أحدكم أن يغتسل (**فليستتر**) ليكون محبوبا لله تعالى ، والفاء الثانية واقعة في جواب الشرط ، وفي الرواية الآتية « فَلْيَتَوارَ » وهو بمعناه .

والأمر فيه للوجوب إذا كان عند من يراه ، ممن لا يجوز له الرؤية إلى عورته ، وللاستحباب إذا كان لا يراه أحد ، بدليل حديث قصة أيوب عليه الصلاة والسلام الآتية . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه هذا حديث صحيح .

---

(١) زهر جـ١ ص ٢٠٠ .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره من الكتاب : أخرجه المصنف هنا ٧/ ٤٠٦ وفي الرواية الآتية ٤٠٧ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه أبو داود في كتاب الحَمَّام عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير ، بسند المصنف .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : مشروعية الاستتار عند الاغتسال ، وهو واجب عند من يراه ، ممن لا تحل له الرؤية إلى عورته كزوجة ، وأمَة ، ومستحب في غير ذلك ، وقد تقدم ذكر المذاهب في هذا مع اختيار رأي الجمهور القائل بأنه وحده مستحب ، كما هو رأي البخاري . راجع ١٤٣/ ٢٢٤ .

ومنها : مشروعية الخطبة إذا رأى الإمام ما لا ينبغي للمسلم أن يفعله .

ومنها : الستر على من فعل ما لا يليق به حيث إن النبي ﷺ ما عَيَّنَ في كلامه شخصًا ، سَتْرًا عليه ، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ .

ومنها : إظهار حكم فعل شيء للناس ، وإن كان الفاعل له واحدا ، ليستفيد الجميع .

ومنها : الحث على مكارم الأخلاق التي يحبها الله تعالى .

ومنها : إثبات صفة الحياء ، والستر، لله تعالى ، وكذا المحبة ، وكلها على ظاهرها المعروف من لغة العرب ، ولا تُؤَوّل ، ولا تُشَبَّه ، بل تُثْبَتُ له كما يليق بجلاله إثباتا بلا تمثيل ، وتنزيها بلا تعطيل ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [الشورى : آية ١١] . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَتِيرٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**أبو بكر بن إسحاق**) محمد بن إسحاق الصَّغَانيّ نزيل بغداد ثقة ثبت من [١١] تقدم في ١٣/ ٣٤٧ من كتاب المياه .

٢- (**الأسود بن عامر**) لقبه شَاذَان ، أبو عبد الرحمن الشامي ، نزيل بغداد ، ثقة -٩- روى عن شعبة ، والحمَّادَيْن ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وجرير بن حازم ، وجماعة .

وعنه أحمد بن حنبل ، وابنا أبي شيبة ، وعلي بن المديني ، وأبو ثور ، وعمرو الناقد ، وأبو كريب ، والصغاني ، والدارمي ، والحارث ابن أبي أسامة خاتمة أصحابه ، وروى عنه بَقِيَّةُ ، وهو أكبر منه .

قال ابن معين : لا بأس به وقال ابن المديني: ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، وقال ابن سعد : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة، مات في أول سنة ٢٠٨ (١) .

---

(١) تت جـ١ ص٤٣٠ .

٣- (**أبو بكر بن عياش**) بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ اسمه كنيته على الصحيح ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر سنه ساء حفظه ، وكتابه صحيح من [٧] تقدم في ٩٨/ ١٢٧ .

وأما عبد الملك ، وعطاء ، ويعلى ، تقدموا في السند السابق .

٦- (**صفوان بن يعلى**) بن أمية التميمي المكي ، ثقة -٣- .

روى عن أبيه . وعنه ابن أخيه محمد بن يحيى بن يعلى ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري . ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له الجماعة . قال الحافظ بعد قوله : وذكره ابن حبان في الثقات : قلت : وقال: رَوى عنه محمد بن جبير بن مطعم ، وحديثه عند ابن ماجه في الحج ، من رواية عبد الحميد بن جبير ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، وهو صفوان هذا، كما جزم به المزي في الأطراف ، ولم يرقم له في هذا الكتاب - يعني تهذيب الكمال - (١) .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته موثقون ، وأن الأسود بن عامر ، وصفوان بن يعلى ، هذا أوّلُ مَحَلّ ذكرهما .

والحديث مضى مشروحا في السابق . وقوله : (**فَلْيَتَوارَ**) فعل مضارع مجزوم بلام الأمر ، وعلامة جزمه حذف حرف العلة ، وهي الألف المنقلبة عن الياء . وبالله تعالى التوفيق ، وعليه التكلان .

---

(١) تت جـ ٤ ص ٤٣٢ .

٤٠٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً ، قَالَتْ : فَسَتَرْتُهُ ، فَذَكَرَتِ الغُسْلَ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا .

رجال الإسناد : سبعة

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني ثقة ثبت -١٠- تقدم في ١/١ .

٢- **(عَبِيدَة)** بن حُميد - بتكبير الاسم الأول ، وتصغير الثاني - بن صُهيب ، أبو عبد الرحمن الكوفي الحذّاء ، صدوق نحوي ، ربما أخطأ من [٨] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي ثقة ثبت يدلس ، [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤- **(سالم)** بن أبي الجَعْد ، رافع الكوفي ، ثقة يرسل كثيرا [٣] تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٥- **(كريب)** مولى ابن عباس المدني ثقة [٣] تقدم في ١٦١/ ٢٥٣ .

٦- **(ابن عباس)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٧- **(ميمونة)** بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته .

ومنها : أن رواته ثقات .

ومنها : أنهم ما بين بغلاني ، وكوفيين ، ومدنيين .

ومنها : أن فيه رواية صحابي ، عن صحابية ، ورواية الراوي عن خالته ، وفيه أحد العبادلة الأربعة ، وأحد المكثرين السبعة ، روى ١٦٩٦ وفيه رواية ثلاثة من التابعين ، بعضهم عن بعض : الأعمش، وسالم، وكريب .

وتقدم الحديث بأطول مما هنا برقم ١٦١/ ٢٥٣ ، إلا أنه لم يذكر فيه «فسترته » وهي ثابتة في صحيح البخاري ، وكذا لابن الجارود ، إلا أنه فرق الحديث ، فذكر سترها ، ثم ذكر بقية الحديث في صفة الغسل ، وأخرجه عبد الرزاق بذكر قولها : « سترته » كرواية البخاري . قاله بعض الشراح ، وتقدم شرحه مُستوفًى هناك .

وقوله : **(فلم يُرِدْها)** من الإرادة ، أي لم يرد استعمالها في التنشيف .

والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ، خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ ، قَالَ : فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**أحمد بن حفص بن عبد الله**) بن راشد السلمي ، أبو علي بن أبي عمرو النيسابوري قاضيها ، صدوق -١١-

روى عن أبيه ، والحسين بن الوليد القرشي ، والجارود بن يزيد العامري ، وغيرهم .

وعنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، ومسلم في غير الصحيح ، وأبو حاتم ، وأبو عوانة ، وغيرهم .

قال النسائي : لا بأس به صدوق قليل الحديث ، وقال مسدد بن قطن : ما رأيت أحدا أتم صلاة منه ، وأمر مسلم بالكتابة عنه ، وقال النسائي في أسماء شيوخه : ثقة ، وكذا قال مسلمة ، مات ليلة الأربعاء لأربع خَلَوْن من المحرم سنة ٢٥٨ ، وقيل : ٢٥٥ .

٢- (**أبوه**) حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو ، وقيل : أبو سهل قاضي نيسابور ، صدوق -٩- .

روى عن إبراهيم بن طهمان نسخة ، وعن إسرائيل بن يونس ، وأبيه يونس ، وابن أبي ذئب ، والثوري ، ومسعر ، وورْقَاء ، وغيرهم .

وعنه ابنه أحمد ، وقطن بن إبراهيم ، ومحمد بن عقيل الخزاعي ، ومحمد بن يزيد محمش ، ومحمد بن عمرو بن النضر قشمرد ، وجماعة ، وروى أبو نعيم المُلائي ، عن أبي سهل الخراساني ، عن إبراهيم بن طهمان فقيل : هو هذا ، قال ابن حبان : وما أراه بمحفوظ ، قال أحمد بن سلمة : كان كاتب الحديث لإبراهيم بن طهمان ، وقال محمد بن عقيل : كان قاضينا عشرين سنة بالأثر ، ولا يقضي بالرأي البتة . وقال أبو حاتم : هو أحسن حالا من حفص بن عبد الرحمن ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال قطن ابن إبراهيم : سمعته يقول : ما أقبح الشيخ المحدث يجلس للقوم فيحدث من كتاب . أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، مات يوم الخميس ، لخمس بقين من شعبان سنة ٢٠٩ (١) .

٣- (**إبراهيم**) بن طَهْمان - بفتح الطاء وسكون الهاء - بن شعبة الخراساني ، وُلد بهَرَاة ، وسكن نيسابور ، وقدم بغداد ، ثم سكن مكة إلى أن مات ، ثقة يغرب ، وتكلم فيه بالإرجاء ، ويقال : رجع عنه -٧-

روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وأبي إسحاق الشيباني ، وعبد العزيز بن صهيب ، ومحمد بن زياد الجُمَحي ، وغيرهم .

وعنه حفص بن عبد الله السلمي ، وخالد بن نزار ، وابن المبارك ، وغيرهم .

قال ابن المبارك : صحيح الحديث . وقال أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو داود : ثقة ، زاد أبوحاتم : صدوق حسن الحديث ، وقال ابن معين ، والعجلي : لا بأس به ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان ثقة في الحديث لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ، ويرغبون فيه ، ويوثقونه ، وقال

---

(١) تت جـ٢ ص٤٠٣ .

صالح بن محمد : ثقة حسن الحديث ، يميل شيئًا إلى الإرجاء في الإيمان ، حَبَّبَ الله حديثه إلى الناس ، جَيِّدَ الرواية ، وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ، ما كان بخراسان أكثر حديثا منه ، وهو ثقة ، وقال يحيى بن أكثم القاضي : كان من أنْبَل مَنْ حَدَّثَ بخراسان ، والعراق ، والحجاز ، وأوثقهم ، وأوسعهم علمًا ، وقال الحسين بن إدريس : سمعت محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي يقول فيه : ضعيف مضطرب الحديث ، قال : فذكرته لصالح - يعني جزرة - فقال : ابن عمار من أين يعرف حديث إبراهيم ؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة - يعني الحديث الذي رواه ابن عمار ، عن المُعَافى بن عمران ، عن إبراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة : « أول جُمعَة جُمِّعت بجُوَاثَا . . » قال صالح : والغلط فيه من غير إبراهيم ، لأن جماعة رووه عنه ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، وكذا هو في تصنفيه ، وهو الصواب ، وتفرد المعافى بذكر محمد بن زياد ، فعلم أن الغلط منه ، لا من إبراهيم ، وقال السليماني : أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير ، عن جابر ، في رفع اليدين ، وحديثه عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، : « رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا أربعة أنهار . . » انتهى . فأما حديث أنس فعلقه البخاري في الصحيح لإبراهيم ، ووصله أبو عوانة في صحيحه ، وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه من طريق أبي حذيفة عنه . وقال أحمد : كان يرى الإرجاء ، وكان شديدا على الجهمية ، وقال أبو زرعة : ذُكر عند أحمد ، وكان متكئا فاستوى جالسا ، وقال : لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ ، وقال الدارقطني : ثقة ، إنما تكلموا فيه للإرجاء ، وقال البخاري في التاريخ : حدثنا رجل ، حدثني علي بن الحسن بن شقيق ، سمعت ابن المبارك يقول : أبو حَمْزَةَ السكَّري ، وإبراهيم بن طهمان صحيحا الحديث ، قال البخاري :

وسمعت محمد بن أحمد يقول : سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن إبراهيم ، فقال : صدوق اللَّهْجَة ، وقال ابن حبان في الثقات : قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات ، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات . قال الحافظ : الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث ، إذا روى عنه ثقة ، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ، ولا كان داعية إليه ، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه ، والله أعلم . وأورد الحاكم في المستدرك من حديثه عن الحكم حديثا ، وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه لم يدركه . وأسند الخطيب عن يحيى الذهلي : أنه مات سنة [٥٨] وقال مالك بن سليمان : مات ١٦٨ بمكة ، ولم يخلف مثله . قال الذهبي : والأول خطأ ، وقيل : ٦٣ ، أخرج له الجماعة (١) .

٤- (**موسى بن عقبة**) بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير المدني ثقة فقيه إمام في المغازي من [٥] تقدم في ٩٦/ ١٢٢ .

٥- (**صفوان بن سليم**) أبو عبد الله الزهري مولاهم المدني ، ثقة مُفْت عابد رُمي بالقدر من [٤] تقدم في ٤٧/ ٥٩ .

٦- (**عطاء بن يسار**) الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار [٣] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سباعياته ، وأن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين نيسابوريين ، ومدنيين ، وأن أحمد بن حفص ، وأباه ، وإبراهيم بن طهمان هذا أول محل ذكرهم من الكتاب . وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض : موسى ، وصفوان ، وعطاء ، وفيه أبو هريرة من المكثرين السبعة روى ٥٣٧٤ حديثا .

(١) تت جـ١ ص١٢٩-١٣١ .

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : بينما)** هي : «بين» الظرفية ، زيدت عليها « ما » وأحيانا تُشبَع فتحتها فتتولد الألف ، فيقال : «بينا» ، وتقدم تمام البحث فيها برقم ١٧٣/ ٢٧٠ ، فارجع إليه . **(أيوب)** مبتدأ خبره « يغتسل » .

وهو أيوب بن ساري بن رغوال بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم ، وقيل : اسم أبيه موص ، والباقي سواء ، وقيل : موص بن رزاح بن عيص ، وقيل : أيوب بن رزاح بن موص بن عيصو ، ومنهم من زاد بين موص وعيص : ليقرن . وزعم بعض المتأخرين أنه من ذرية روم بن عيص ، ولا يثبت ذلك ، وحكى ابن عساكر أن أمه بنت لوط عليه السلام ، وأن أباه كان ممن آمن بإبراهيم ، وعلى هذا فكان قبل موسى . وقال ابن إسحاق : الصحيح أنه كان من بني إسرائيل ، ولم يصح في نسبه شيء ، إلا أن اسم أبيه امص ، والله أعلم ، وقال الطبري : كان بعد شعيب ، وقال ابن أبي خيثمة : كان بعد سليمان ، وكان عيصو تزوج بشمت بنت عمه إسماعيل ، فرزق منها رغوال ، وهو بغين معجمة ، قاله الحافظ في الفتح في ذكر الأنبياء جـ٦ ص٤٨٤ .

(يغتسل عريانا) «عريانا» حال من فاعل «يغتسل» ، صُرف مع أنه وصف زيدت فيه الألف والنون لكونه بضم الفاء ، والشرط في المنع أن يكون بالفتح كما قُرِّر في محله .

وجملة المبتدإ والخبر في محل جر بإضافة «بَيْنَ» إليه **(خَرَّ عليه)** أي سَقَطَ على أيوب ، و«خر» هو العامل في «بينما» ، أو هو مقدر يفسره «خَرَّ» ، ووقع عند أحمد ، وابن حبان من طريق بَشير بن نهيك عن أبي هريرة : «لَمَّا عَافى الله أيوبَ أمطر عليه جرادا من ذهب» **(جراد)** بالرفع

فاعل «خر» ، وهل هو جراد حقيقة ذو روح ، أو كان على شكل الجراد ، ليس فيه روح ، الأظهر الثاني ، قاله في شرح التقريب [١] .

والجَرَادُ : معروف ، الواحدة جرادة ، تقع على الذكر والأنثى ، قال الجوهري : وليس الجراد بذكَر للجرادة ، وإنما هو اسم للجنس ، كالبقر والبقرة ، والتَّمر ، والتَّمرة ، والحَمَام ، والحَمَامة ، وما أشبه ذلك ، فحق مذكره ألايكون مؤنثه من لفظه ، لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع . قال أبو عبيد : قيل : هو سِرْوَةٌ ، ثم دَبىً ، ثم غَوْغَاء ، ثم خَيْفَانُ ، ثم كُتْفَانُ ثم جَرَادٌ ، وقيل : الجراد الذكر ، والجرادة الأنثى ، ومن كلامهم : رأيت جرادًا على جرادة ، كقولهم : رأيت نَعَامًا على نَعَامَة ، قيل : سمي جرادًا لأنه يجرد الأرض ، أي يأكل ما عليها ، قاله في اللسان ، ونقلته ببعض تصرف [٢] .

وفي رواية البخاري : «رِجْلُ جَرَاد» قال ابن منظور : والرِّجْلُ : الطائفة من الشيء ، أُنثى ، وخَصَّ بعضهم به القطعة العظيمة من الجراد ، والجمع أرجال وهو جمع[٣] على غير لفظ الواحد ، ومثله كثير في كلامهم كقولهم لجماعة البقر صِوَارٌ ، ولجماعة النَّعَم خِيْط ، ولجماعة الحمير عَانَة انتهى لسان جـ٣ص١٦٠٠ . **(فجعل)** أي شرع أيوب **(يحثي في ثوبه)** أي يأخذ بيده ، ويرمي في ثوبه ، قال ابن سيده : الحَثْيُ : ما رَفَعْتَ به يديك ، يقال : حثى يحثي ، ويحثو ، والياء أعلى ، وزعم ابن قرقول أنه يكون باليد الواحدة أيضا ، وفي الصحاح : حَثى في وجهه التراب ، يَحْثُو ، ويَحْثي ، حَثْوًا ، وحَثْيًا ، وتَحْثيًا ، وحَثَوتُ له : إذا أعطيته شيئا يسيرا ، ويقال : الحَثْيَةُ باليدين جميعا عند أهل اللغة [٤] .

---

(١) إرشاد الساري جـ١ ص٦٠٢ .
(٢) لسان جـ٢ ص٥٨٩ .
(٣) يعني أن لفظ الرِّجل جمع للجراد على غير لفظه . اهـ الجامع .
(٤) عمدة القاري جـ٣ ص٢٣٢ .

وقال الحافظ : وقع في رواية القابسي عن أبي زيد : « يَحتَثِنُ » بنون في آخره بدل الياء . انتهى . لكن قال العيني : أمعنتُ النظر في كتب اللغة ، فما وجدت لها وجها في هذا **(قال)** ﷺ **(فناداه ربه عز وجل)** أي بلا واسطة ، ويحتمل أن يكون بواسطة ، لكن الأول هو الأليق بظاهر اللفظ **(يا أيوب : ألم أكن)** استفهام تقريري ، وهو حمل المخاطب على الاعتراف **(أغنيتك)** ،عند البخاري زيادة : « عما ترى » أي عن هذا الذي تراه من الجراد **(قال)** أيوب **(بلى يا رب)** أي بلى أغنيتني ، قال الكرماني : ولو قيل في مثل هذا الموضع بدل بلى : «نعم» ، لا يجوز ، بل يكون كفرا. قال العيني: لأن « بلى » مختصة بإيجاب النفي ، و«نعم» مقررة لما سبقها ، والمراد في قوله تعالى : ﴿ ألست بربكم؟ قالوا بلى ﴾ [الأعراف :آية١٧٢] أنت ربنا ، وقال المفسرون : لو قالوا : نعم لكفروا، والفقهاء لم يفرقوا في الأقارير ، لأن مبناها على العرف ، ولا فرق بينهما في العرف [١] .

(ولكن لا غنى) بالقصر بلا تنوين ، على أن لا لنفي الجنس ، قال الحافظ : ورويناه أيضا بالتنوين على أن « لا » بمعنى « ليس » انتهى .

قال الجامع : إنما نون فيما إذا كانت بمعنى « ليس » لأنه معرب منصرف ، بخلاف ما إذا كانت لنفي الجنس ، فإنه مبني على ما ينصب به فلا ينون .

قال البدر العيني : ولا فرق بينهما في المعنى ، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، وقال صاحب الكشاف في أول البقرة : قرئ ﴿ لا ريب ﴾ [البقرة :آية٢] بالرفع ، والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ، أن المشهورة توجب الاستغراق ، وهذه تُجَوِّزُهُ [٢] .

---

(١) عمدة القاري جـ٣ ص٢٣٢ .
(٢) عمدة .

وقوله (**بي**) يحتمل أن يكون خبر « لا » ، أو الخبر لقوله (**عن بركاتك**) يعني أن هذا من جملة بركاتك ، ولا أستغني عن بركاتك ، والبركة : كثرة الخير . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته : حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري .

المسألة الثانية : في بيان موضعه في هذا الكتاب : أخرجه المصنف بهذا السند هنا ٧/ ٤٠٩ .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ) في الطهارة عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عنه قال : ورواه إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، عن صفوان ، عن عطاء بن يسار ، عنه . وأخرجه في أحاديث الأنبياء ، وفي التوحيد عن عبد الله ابن محمد الجعفي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عنه .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : جواز الاغتسال عريانا لمن كان وحده ، لأن الله تعالى عاتب أيوب على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا .

ومنها : أن فيه فضل الغنى على الفقر ، لأنه سماه بركة ، ومحال أن يكون أيوب عليه الصلاة والسلام أخذ هذا المال حبا للدنيا ، وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه ، لأنه بركة من ربه تعالى ، لأنه قريب عهد بتكوين الله عز وجل ، أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة ، فينبغي تلقيها بالقبول ، ففي ذلك شكر لها ، وتعظيم لشأنها ، وفي الإعراض عنها كفر بها (١) .

---

(١) إرشاد الساري جـ١ ص٦٠٣ .

ومنها : جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه أن يشكر عليه .

ومنها : تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة .

ومنها : ما استنبطه الخطابي من جواز أخذ النِّثار في الأملاك ، لكن تعقبه ابن التين ، فقال : هو شيء خصَّ الله به نبيه أيوب عليه السلام ، وهو بخلاف النثار ، فإنه من فعل الآدمي ، فيكره لما فيه من السرف ، ورُدَّ عليه بأنه أُذن فيه من قبل الشارع إن ثبت الخبر ، ويُستأنَسُ فيه بهذه القصة ، والله أعلم(١) .

المسألة الخامسة : الظاهر من عمل المصنف رحمه الله في هذا الكتاب أنه يريد الجمع بين هذه الأحاديث بحمل حديث التستر على الاستحباب، حيث أورد قصة أيوب عليه السلام بعد حديث يعلى المُصَرِّح بالأمر بالتستر ، وحديث ميمونة المصرح بفعله له ، ووجه الدلالة من قصة أيوب عليه السلام على ما قال ابن بطال : أنه ممن أُمْرنَا بالاقتداء به ، قال الحافظ رحمه الله : وهذا إنما يَتَأَتَّى على رأي من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، قال : والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قَصَّ القصَّة، ولم يَتَعَقَّبْ شيئا منها ، فدل على موافقته لشرعنا ، وإلا فلو كان فيه شيء غير موافق لَبَيَّنَه (٢) .

قال الجامع عفا الله عنه : ظاهر كلام الحافظ يدل على أن من يقول : شرعُ من قبلنا شرع لنا يقول بإطلاقه ، وعندي في هذا نظر ، بل هذا القائل إنما يقول به إذا كان على الوجه الذي ذكره هو، لا مطلقًا ، فحينئذ يؤُولُ ما ذكره ابن بطال من وجه الدلالة إلى ما قاله . فليتأمل .

---

(١) فتح جـ٦ ص٤٨٥ .

(٢) فتح جـ١ ص٤٥٩ .

والحاصل أن أحاديث الستر تحمل على الأفضلية ، وهذا الذي رآه المصنف من وجه الجمع هو الذي صرح به البخاري في الصحيح ، حيث قال : (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل) .

قال الحافظ : ورجح بعض الشافعية تحريمه ، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٨- بابُ الدِّلالَةِ عَلَى أنْ لا تَوْقِيتَ فِي الماءِ الذِي يُغْتَسَلُ فيه

٤١٠- أخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيّا بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا إسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الإنَاءِ وَهُوَ الفَرَقُ ، وكُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَهُوَ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- **(القاسم بن زكريا بن دينار)** القرشي أبو محمد الطحان الكوفي ، وربما نُسب إلى جده ، ثقة -١١-

روى عن إسحاق بن منصور السَّلُولي ، وحسين بن علي الجُعفي ، وخالد بن مخلد ، ووكيع ، وغيرهم .

وعنه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو حاتم وغيرهم .

وثقه النسائي ، وابن حبان ، روى عنه مسلم ٢٦ حديثا ، مات سنة ٢٣٥ ، وقيل : في حدود ٢٥٠ ، وله خمس وتسعون سنة ، قال الحافظ : وأظنه السبعين بتقديم السين .

٢- **(إسحاق بن منصور)** السَّلُوليُّ (١) مولاهم أبو عبد الرحمن ، صدوق تكلم فيه للتشيع -٩- .

---

(١) بفتح السين المهملة وضم اللام نسبة إلى بني سَلُول بنت ذُهْل بن شَيْبَان . لب اللباب .

روى عن إسرائيل ، وزهير بن معاوية ، وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي ، وغيرهم .

وعنه أبو نعيم من أقرانه ، وابنا أبي شيبة ، وعباس العنبري ، وأبو كريب ، وابن نمير ، وآخرون .

قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان فيه تشيع ، وقد كتبت عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له الجماعة مات سنة ٢٠٤ ، وقيل : ٢٠٥ .

٣- (**إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ثقة حجة تُكُلِّمَ فيه بما لا يقدح من [٨] تقدم في ١٩٦/ ٣١٤ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ الفقيه [٤] تقدم في ١/ ١

٥- (**القاسم بن محمد**) بن أبي بكر الصديق المدني ثقة فقيه من كبار [٣] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث تقدم مُسْتَوفَى الشرح في ١٤٥/ ٢٣١ .

والفَرَقُ : بفتح الفاء والراء : مكيال يَسَعُ ستة عشر رطلا ، وهو اثنا عشر مُدّاً ، وقيل : هو ثلاثة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، ويجوز تسكين رائه . قال السندي رحمه الله : ولعل وجه الاستدلال أنه عند اجتماع شخصين على إناء واحد لا يتميز أيهما أكثر أخذا ، وأنّ كلا منهما أيَّ قدر أخَذَ، فلو كان في الماء حد مقدّر لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدي إلى الاشتباه ، وقد سبق تقرير آخر للاستدلال لكن هذا التقرير أحسن وأولى والله أعلم . انتهى .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٩- بَابُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٤١١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامَ (ح) وأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا .

وَقَالَ سُوَيدٌ : قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي أبو الفضل ثقة من [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك الحنظلي مولاهم المروزي الإمام الحجة من [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**هشام بن عروة**) أبو المنذر المدني ثقة فقيه من [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

٤- (**عروة**) بن الزبير بن العوام المدني ثقة فقيه [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٦- (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٧- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث تقدم مستوفًى الشرح في ١٤٤/ ٢٢٨ .

وقوله : (**وقال سويد**) يعني أن نص عبارة سويد في روايته ، أنها (**قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ إلخ**) .

٤١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني ، ثم البصري ثقة [١٠] تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**خالد**) بن الحاث الهُجَيمي البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣-(**شعبة**) بن الحَجَّاج البصري الإمام الحجة [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤-(**عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر المدني ثقة فقيه [٦] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

وأما القاسم ، وعائشة فتقدما قريبا ، وكذا الكلام على الحديث .

٤١٣- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البَغْلاني المذكور قبل سند .

٢- (**عَبيدة بن حُميد**) بتكبير الأول ، وتصغير الثاني ، الكوفي الحَذَّاء صدوق ربما أخطأ [٨] تقدم في ١٣/ ١٣ .

٣- (**منصور**) بن المعتمر الكوفي ثقة ثبت [٦] تقدم في ٢/ ٢ .

٤- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي ثقة فقيه [٥] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٥- (**الأسود**) بن يزيد النخعي الكوفي ثقة مخضرم ثبت [٢] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث تقدم شرحه في ١٤٦/ ٢٣٤ .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا نسخ المجتبى هنا « باب الرخصة في ذلك » ولا وجه له ، فإن الباب الماضي ليس فيه منع اغتسال الرجل بفضل المرأة حتى يكون حديث الباب رخصةً فيه ، بل أحاديثه هي نفس حديث هذا الباب ، فمرجع اسم الإشارة غير واضح .

وتقدم للمصنف ذكر هذا الباب برقم ١٤٨/ ٢٣٩ بعد ذكر ترجمة «باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب » ، فلعل الناسخ أسقط هذه الترجمة هنا سهوا ، والله أعلم .

٤١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ (ح) وأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، أُبَادِرُهُ ، وَيُبَادِرُنِي ، حَتَّى يَقُولَ : « دَعِي لِي » وَأَقُولُ أَنَا : دَعْ لِي .

قَالَ سُوَيْدٌ : يُبَادِرُنِي وأُبَادِرُهُ ، فَأَقُولُ : دَعْ لِي دَعْ لِي .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١ - (**محمد بن بشار**) بُنْدار أبو بكر البصري ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٢٤/ ٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غُندر البصري ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، [٩] تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الواسطي البصري الإمام الحجة [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**عاصم**) بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة [٤] لم يتكلم فيه إلا يحيى القطان ، وكأنه بسبب دخوله في الولاية ، تقدم في ١٤٨/ ٢٣٩ .

٥- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٦- (**عبد الله**) بن المبارك الإمام [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٧- (**معاذة**) بنت عبد الله العَدَوِّية ، أم الصَّهْبَاء البصرية ثقة [٣] تقدمت في ٤١/ ٤٦ .

٨- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مستوفًى الشرح برقم ١٤٨/ ٢٣٩ .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١١ - بَابُ الاغْتِسَالِ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ

٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ : أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ ، قَالَتْ : فَصَلَّى الضُّحَى فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن يحيى بن محمد**) بن كثير الحَرَّاني الكَلْبي لقبه لُؤْلُؤْ ، ثقة صاحب حديث [١١] تقدم في ٤٠١ من كتاب الغسل .

٢ - (**محمد بن موسى بن أعين**) الجَزَري أبو يحيى الحراني ، صدوق من كبار [١٠] تقدم في الرقم المذكور .

٣ - (**أبوه**) موسى بن أعين الجزري أبو سعيد الحراني مولى بني عامر ابن لؤي ، ثقة عابد -٨-

روى عن أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والأوزاعي ، ومالك ، وغيرهم .

وعنه ابنه محمد ، وسعيد بن أبي أيوب ، ونافع بن يزيد المصريان ،

وهما من أقرانه ، وغيرهم .

قال الجُوزَجَانيّ : رأيت أحمد يحسن الثناء عليه ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة ، وثقه ابن حبان ، وابن معين ، وقال : صالح ، وقال ابن سعد : كان صدوقًا ، ووثقه الدارقطني ، وقال الأوزاعي : إني لأعرف رجلا من الأبدال ، فقيل له : من هو ؟ قال : موسى بن أعين . مات سنة ٧ ، أو ١٧٥ أخرج له الجماعة ، إلا الترمذي (١) .

٤- (**عبد الملك بن أبي سليمان**) مَيْسَرَة العَرْزَميّ صدوق له أوهام ، من [٥] تقدم في ٤/ ٤ .

٥- (**عطاء**) بن أبي رباح ، أسلم المكي ثقة فقيه كثير الإرسال [٣] تقدم ١٠٤ .

٦- (**أم هانئ**) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فَاختَة ، وقيل : هند ، صحابية ماتت في خلافة معاوية ، تقدمت في ١٤٣/ ٢٢٥ .

وقد تقدم شرح الحديث مستوفًى برقم ١٤٣/ ٢٢٥ .

وقوله : (**فسَتَرَتْه**) : هكذا في النسختين المصرية والهندية بدون ذكر الفاعل ، لكن أشارفي الهندية إلى نسخة أخرى بذكر الفاعل « قد سترته فاطمة » ، وتقدم برقم ١٤٣/ ٢٢٥ مُصَرَّحًا به ، ولعله سقط هنا من الناسخ .

قولها : (**فما أدري كم صلى**) الخ ، هذا يخالف ما تقدم بالرقم المذكور فإن هناك أنها بينت عدد الركعات بأنه ثمانية ، إلا أن يحمل على تعدد الواقعة ، أو وَهَم من الراوي ، وهو الأظهر .

وقال الشيخ الألباني : صحيح دون قوله : « فما أدري . . » الخ فإنه شاذ ، ولعله من أوهام عبد الملك ، فقد صح من طُرُق عن أم هانئ أنه صلى ثماني ركعات ، بعضها في الصحيحين ، وتقدم أحدها ص١٢٦ . انتهى (٢) .

---

(١) تت جـ١٠ ص٣٣٥ .
(٢) صحيح النسائي جـ١ ص٨٨ .

١٢ - بَابُ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ رَأْسِهَا عِنْدَ الاغْتِسَالِ

٤١٦- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا . فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلَ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ . فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا ، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك المروزي ثقة حجة [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**إبراهيم بن طهمان**) أبو سعيد الخراساني ثم النيسابوري ، ثم المكي ثقة يُغْربُ ، ورمي بالإرجاء ، وقيل : رجع عنه [٧] تقدم ٤٠٧ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي صدوق يدلس [٤] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٥- (**عُبَيْد بنُ عُمَيْر**) بن قَتَادَة بن سعيد بن عامر بن جُندع بن ليث الليثي ، ثم الجُندعي ، أبو عاصم المكي قاص أهل مكة .

روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وغيرهم .

وعنه ابنه عبد الله ، وقيل : لم يسمع منه ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم .

وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وقال العَوَّام بن حَوْشَب : رُئِيَ ابنُ عمر في حلقة عبيد بن عمير يبكي . وقال العجلي : مكي تابعي ثقة من كبار التابعين ، كان ابن عمر يجلس إليه ، ويقول : لله دَرّ ابن قتادة ماذا يأتي به ؟ ويروى عن مجاهد قال : نَفْخَرُ على التابعين بأربعة ، فذكره فيهم . ومات قبل ابن عمر ، وقال ابن حبان : مات سنة ٦٨ ، أخرج له الجماعة .

٦- **(عائشة)** رضي الله عنها تقدمت في ٥/٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم ما بين مروزيين ، وخراساني ، ومكيين ، ومدنية .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي .

ومنها : أن فيه عائشة من المكثرين السبعة ، روت ٢٢١٠ حديثًا .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : لقد رأيتني)** اللام هي الداخلة على جواب القسم المقدر ، وتسمى اللام المؤذِنَة ، واللام المُوَطِّئة ، لأنها وَطَّأت جواب القسم المقدر ، ومَهَّدَتْهُ ، أي والله لقد رأيتني ، أي أبصرت نفسي ، وهو مما كان فيه الفاعل والمفعول ضميرين متصلين لِمُسَمًّى واحد ، وهذا مما اختصت به أفعال القلوب ، كظننتني

قـائمـا ، وخلْتُني صـادقـا ، وقـوله تعـالى : ﴿ أنْ رآهُ اسـتـغنى ﴾ [العلق : آية٧] وأُلْحقَت بها في ذلك رأي الحُلُميَّـة ، والبَصَريَّة بكثرة ، نحو ﴿ إني أراني أعصر خمرا ﴾ [يوسف : آية٣٦] ، وقول الشاعر (من الكامل) :

وَلَقَدْ أرَاني لِلـرِّمَاحِ دَرِيئَةً ... مِنْ عَنْ يَمينِي تَارَةً وَشِمَالِي

وألحقت أيضا : عَـدِمَ ، وفَـقَدَ ، ووَجَدَ ، بمعنى لَقِي ، بقلّة ، دون باقي الأفعال ، فلا يقال : ضربتني اتفاقا ، لئلا يكون الفاعل مفعولا ، بل ضربت نفسي ، وظلمت نفسي ، ليتغاير اللفظان ، وإنما جاز ذلك في أفعال القلوب لأن مفعولها في الحقيقة مضمون الجملة ، لا المنصوب بها فلا ضرر في اتحاده مع الفاعل [1] وإنما أكـدت عـائشـة رضي الله عنهـا كلامها بالقسم توكيدا لإنكارها على من أوجب نقض الشعر في الغسل ، كـما نقل عن عبد الله بن عـمرو أنه كـان يأمـر النسـاء بذلك ، كـمـا في صحيح مسلم ، وسيأتي في المسائل .

(أغْتَسِلُ) جملة في محل نصب على الحال ، لأن رأى بصرية **(أنا)** ضمير منفصل للمتكلم ، أُتي به للفصل ، للعطف على الضمير المرفوع المتصل ، كما قال في الخلاصة :

وَإنْ عَلَى ضَمِير رَفْعٍ مُتَّصِـلْ ... عَطَفْتَ فَافصلْ بالضَّمير المُنْفَصِلْ
أوْ فَاصلٍ مَّا وَبلا فَصْـلٍ يَرِدْ ... في النَّظْمِ فَاشيًا وضعْفَهُ اعتَقِـدْ

(ورسول الله ﷺ) عطف على الضمير الفاعل **(من هذا)** مُشيرةً إلى إناء موضوع عندها ، كما يفيده قوله **(فإذا)** «إذا» هنا للمُفـاجَأة ، أي لمُفَاجَأة ما بعدها لما قبلها ، وهي تختص بالجمل الأسمية ، نحو قوله تعالى : ﴿ فإذا هي حية تسعى ﴾ [طه : آية٢٠] .

(تَوْرٌ) بفتح التاء وسكون الواو بعدها راء مهملة : إناء من صُفْر ، أو حجارة ، كالإجَّانة ، تُذكِّرهُ العرب ، وتَشْرَبُ فيه ، وقد يتوضأ منه ،

---

(١) أفاده في حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الألفية ونقلته بتصرف راجع جـ١ ص١٥١ .

وقد تقدم البحث فيه برقم ٦١/ ٧٧ ، ومحل « تورٌ » رفع بالابتداء ، وسوغ الابتداء بالنكرة وقوعها بعد إذا الفجائية ، وخبره قوله **(موضوع)** عندها **(مثل الصاع)** بالرفع خبر بعد الخبر ، أو صفة لموضوع ، أو بالنصب على الحال **(أو دونه)** أي أقل من الصاع **(فنشرع فيه)** أي نأخذ فيه ، يقال : شَرَعْتُ في الأمر أشْرَعُ شُرُوعًا : أخذت فيه **(جميعا)** أي مجتمعين **(فأفيض)** أي أصبُّ **(على رأسي بيدي)** بصيغة التثنية مضافا إلى ياء المتكلم **(ثلاث مرات ، وما أنقض لي شعرا)** أي ما أحُلُّ الشعرَ المضفورَ ، بل أكتفي بالصَّبِّ ثلاثا ، وفيه دلالة على أنه لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها في الاغتسال من الجنابة ، وكذا الحيض ، وقد تقدم تمام البحث في هذا برقم ١٥٠/ ٢٤١ ، فراجعه تزدد علمًا .

والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم .

الثانية : في بيان موضعه : أخرجه المصنف هنا ١٢/ ٤١٦ بالسند المذكور فقط .

الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (م ق) .

فأخرجه (م) في الطهارة عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن حُجْر ، جميعا عن ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن أبي الزبير، عن عُبيد بن عُمير ، قال : بَلَغَ عائشةَ أنَّ عبد الله بن عَمْرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن ، فقالت : « يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن ، أفلا يأمرهن أن يَحْلِقْنَ رؤسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » .

وأخرجه (ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

وبقية مباحث الحديث تقدمت ١٥٠/ ٢٤١ . فراجعها تستفد .

١٣- بَاب إِذَا تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على حكم مَنْ تَطَيَّب قبل الاغتسال من الجنابة ، ثم اغتسل ، وبَقِيَ بعد الاغتسال أثَرُ الطيب في جسده ، وجواب «إذا» محذوف تقديره «فلا يضره» .

٤١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ وكِيعٍ ، عَنْ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لأَنْ أُصْبحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا .

فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْله ، فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١ - (**هَنَّاد بن السَّرِيّ**) بن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ثقة [١٠] تقدم ٢٣/ ٢٥ .

٢- (**وكيع**) بن الجرَّاح أبو سفيان الرُّؤاسي الكوفي ثقة ثبت [٩] تقدم في٢٣/ ٢٥ .

٣- (**مسْعَر**) بن كدَام بن ظُهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم في ٨/ ٨.

تنبيه : وقع في النسخة المصرية هنا تصحيف فكُتِبَ سعد بدل مسعر وعليها شرح الشنقيطي ، فكتب ترجمة سعد بن أوس العبسي أبي محمد الكاتب الكوفي ، والصواب ما هنا ، فقد وقع في النسخة الهندية على الصواب ، وقد أورده الحافظ أبو الحجاج المزي في تحفته هكذا على الصواب جـ١٢ص٣٠١ ، وسيأتي في المسائل إن شاء الله تعالى .

٤- **(سفيان)** بن سعيد بن مَسْرُوق أبو عبد الله الكوفي الإمام الحجة [٧] تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٥- **(إبراهيم بن محمد المُنتشر)** بن الأجدع الهمداني الكوفي ، ثقة-٥- .

روى عن أبيه ، وأنس بن مالك ، وقيس بن مسلم وغيرهم .

وعنه شعبة ، والثوري ، ومسعر ، وأبو عوانة وعدة .

قال أحمد ، وأبوحاتم : ثقة صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : شريف كوفي ثقة ، وقال العجلي ، وابن سعد ، ويحيى بن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة .

٦- **(أبوه)** محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهَمْدَاني ، ثم الوادعي الكوفي ثقة -٤- روى عن عمه مسروق على خلاف فيه ، وعن أبيه المنتشر ، وعن ابن عمر ، وعائشة ، وأبي ميسرة ، وعمرو بن شُرَحْبيل ، وحميد بن عبد الرحمن الحِمْيَريّ ، وحبيب بن سالم ، وغيرهم .

وعنه ابنه إبراهيم ، وعبد الملك بن عُمَير ، ومُجالد ، وسِمَاك بن حَرْب .

قال الميموني : قلت لأحمد : محمد بن المنتشر ؟ فوثقه ، وقال : خَيْرًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث قليلة . أخرج له الجماعة .

٧- **(عائشة)** رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين غير عائشة رضي الله عنها .

ومنها : أن فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض .

ومنها : رواية الابن عن أبيه .

ومنها : أن فيه عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ حديثا .

تنبيه : يقدر بعد قوله : عن مسعر ، وسفيان ، لفظ « كلاهما » ، فيقال : عن مسعر وسفيان كلاهما عن إبراهيم الخ ، وكثيرا ما يُعَبِّرُ مسلم في صحيحه في مثل هذا أحيانا بقوله : «كلاهما» ، وأحيانا بقوله : «جميعا» ، فينبغي التلفظ به ، وإن لم يكتب .

قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عَدِيّ ، ويحيى بن سعيد ، عن شعبة إلخ ، ما نصه : قوله : « ويحيى بن سعيد » هو القطان ، وينبغي أن يُثْبَتَ في القراءة قبل قوله « عن شعبة » لفظ « كلاهما » لأن كلا من ابن أبي عَدِيّ ويحيى رواه لمحمد بن بشار ، عن شعبة ، وَحَذْفُ «كلاهما» من الخط اصطلاح . انتهى (١).

شرح الحديث

(عن محمد بن المنتشر) أنه **(قال : سمعت)** عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(يقول : لأن أصبح)** بفتح اللام ، وهي لام الابتداء ، و« أن» مصدرية ، و«أصبح » في تأويل المصدر مبتدأ ، وخبره «أحب » ، أي إصباحي مُطَّلِيًا بقطران أحب الخ .

---

(١) فتح جـ١ ص٤٤٩ .

وأُصْبِحَ مضارع أَصْبَحَ ، وهي من أخوات كان ، ترفع الاسم وتنصب الخبر ، ومعناها اتصاف المخبر عنه بالخبر في الصباح ، ويحتمل أن تكون تامة (**مُطَّلِيًا**) اسم فاعل من «طَلَى» ثلاثيا ، من باب رَمَى ، أو من اطَّلَى يَطَّلِي ، اطِّلاءً ، من باب الافتعال ، يقال : طَلَيْتُه بالنُّورة ، أو غيرها : لَطَخْتُهُ بها ، واطليت : افتعلت منه : إذا فعلته لنفسك ، ولا يذكر معه المفعول ، قال العلامة السندي رحمه الله : فيحتمل أن يكون « مَطْلِيًّا » بفتح الميم وسكون الطاء ، وتشديد الياء : اسم مفعول من طَلَيْتُهُ ، أو بضم الميم ، وتشديد الطاء ، وتخفيف الياء ، اسم فاعل من « اطَّلَيْتُ » والثاني هو المضبوط ، وهو خبر « أصبح » إن كان ناقصا أو حال من ضميره إن كان تاما . انتهى (١) .

(**بقَطِرَان**) قال الفيومي رحمه الله : والقَطِرَان : ما يَتَحَلَّل من شَجَر الأَبْهَل ، ويُطْلَى به الإبلُ وغيرها ، وقَطَرْتُها : إذا طليتها ، وفيه لغتان فتح القاف ، وكسر الطاء ، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى : ﴿ سَرَابِيلُهم من قَطران ﴾[إبراهيم : آية٥٠] والثانية : كسر القاف ، وسكون الطاء . انتهى (٢) .

وقال السندي : دُهْنٌ يُسْتَحْلَبُ من شجر يُطْلَى به الأَجْرَبُ ، والكلام كناية عن صيرورته أجرب . انتهى (٣) . (**أَحَبُّ إليَّ من أن أصبح محرما أنضخ**) بخاء معجمة ، أي يَفُورُ مني رائحة الطيب ، قال البدر العيني رحمه الله : ومنه قوله تعالى : ﴿ فيهما عينان نضاختان ﴾ [الرحمن : آية٦٦] وهذا هو المشهور ، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة ، قاله الإسماعيلي ، وكذا ضبطه عامة من حدثنا ، وهما متقاربان في المعنى ، وقال ابن الأثير : وقد اختلف في أيهما أكثر ، والأكثر :

(١) شرح السندي جـ١ ص٢٠٣ .
(٢) المصباح ص١٩٤ .
(٣) شرح السندي جـ١ ص٢٠٤ .

بالمعجمة أقل من المهملة ، وقيل : بالمعجمة : الأثرُ يبقى في الثوب والجسد ، وبالمهملة : الفعلُ نَفْسُهُ ، وقيل : بالمعجمة : ما فُعِلَ مُتَعَمَّدًا ، وبالمهملة من غير تعمد ، وذكر صاحب المطالع ، عن ابن كيسان أنه بالمهملة لما رَقَّ ، كالماء ، وبالمعجمة لما ثَخُنَ ، كالطيب ، وقال النووي : هو بالمعجمة أقل من المهملة ، وقيل : عكسه ، وقال ابن بطال : من رواه بالخاء -أي المعجمة- فالنضخ عند العرب كاللطخ يقال : نضخ ثوبه بالطيب ، هذا قول الخليل ، وفي كتاب الأفعال : نَضَخَتِ العينُ بالماء نَضْخًا : إذا فَارَتْ ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ فيهما عينان نضاختان ﴾ ، ومن رواه بالحاء -أي المهملة- فقال صاحب العين : نَضَحَت العينُ بالماء إذا رأيتَها تَفُورُ ، وكذلك العين الناظرة إذا رأيتها مُغْرَوْرَقَةً ، وفي الصحاح : قال أبو زيد : النضخ بالإعجام : الرش ، مثل النضح بالإهمال ، وهما بمعنى . وقال الأصمعي : يقال : أصابه نَضْخ من كذا وهو أكثر من النضح بالمهملة ، انتهى . عمدة القاري جـ٣ص٢١٤ .

(**طيبًا**) منصوب على التمييز ، قال محمد بن المنتشر (**فدخلت على عائشة**) رضي الله عنها (**فأخبرتها بقوله**) أي قول ابن عمر هذا ، وللمصنف في الحج : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لأنْ أطَّليَ بالقطران أحب إليَّ ، فذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ . . الحديث .

فدل على أنه سأل أوَّلا ابنَ عمر عن حكم الطيب للمحرم ، ثم سأل عائشة (**فقالت**) رَدًّا عليه حيث خالف رأيه النص (**طَيَّبتُ رسولَ الله ﷺ فطاف على نسائه**) كناية عن الجماع ، وقال الإسماعيلي : يحتمل أن يُراد به الجماع ، وأن يراد به تجديد العهد بهنّ .

قال الحافظ : والاحتمال الأول يرجحه حديث أنس : « كان النبي

ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة » قال قتادة : قلت لأنس : أوَكانَ يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين ، فقولها : « فطاف » مثل قوله : « يدور » . انتهى كلام الحافظ بتصرف .

(ثم أصبح محرما) وفي رواية للبخاري ، وهي رواية للمصنف في الحج : زيادة « ينضخ طيبا » وبها يتم رد عائشة على ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الحافظ : وظاهره أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام ، قال الإسماعيلي : بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء . انتهى .

وكَتَبَ السنديُّ ما نصه : « ثم أصبح محرمًا » أي بعد أن اغتسل بقرينة أنه طاف على النساء ، وقد بقي أثر الطيب ، كما يُعلم من رَدِّ عائشة قولَ ابن عمر بذلك ، وقد جاء صريحا أيضا ، فاستدل به المصنف على أن بقاء أثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال ، وهذا هو الظاهر من هذا الحديث ، وقد جَوَّز بعضهم أنه تَطَيَّبَ ثانيا بعد الاغتسال ، وما بقي من آثار الطيب بعد الإحرام كان أثرا للثاني إذ بقاء أثر الأول بعد الاغتسال على وجه الكمال ، والسُّبوغ بعيد . انتهى (١) .

وفي هذا الحديث استحباب الطيب عند الإحرام ، وإن كان يَبْقى أثره بعد الإحرام ، وإنما يحرم استعماله بعده ابتداء ، وبه يقول جماعة من الصحابة والتابعين ، وجماهير المحدثين ، والفقهاء ، فمن الصحابة : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وأم حبيبة رضي الله عنهم ، وهو مذهب الثوري ، والشافعي ، وأبي يوسف ، وأحمد بن حنبل ، وداود ، وغيرهم .

---

(١) شرح السندي جـ١ ص٢٠٤ . .

وقال آخرون بمنعه ، وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ومنهم ابن عمر ، والزهري ، ومالك ، ومحمد بن الحسن .

وادعى بعضهم أن هذا الطيب كان للنساء لا للإحرام ، وادعى أن في هذه الرواية تقديما وتأخيرا التقدير : « فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ، ثم يصبح محرما » وجاء ذلك في بعض الروايات . والطيب يزول بالغسل ، لا سيما أنه ورد أنه كان يغتسل عند كل واحدة منهن (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : ما ادعى هذا البعض غير صحيح ، يرده قول عائشة رضي الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » ويأتي للمصنف برقم ٢٦٨٥ من كتاب الحج ، وقولها : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم ادَّهَنَ بأطيب ما يجده حتى أرى وَبِيصه في رأسه ولحيته » ويأتي برقم ٢٧٠٠ .

فقد صرحت أن تطيُّبَهُ للإحرام ، لا للنساء . فتفطن . والله أعلم .

وسيأتي تمام البحث في المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضعه :

أخرجه المصنف هنا ١٣/ ٤١٧ بهذا السند ، وفي الحج ٢٧٠٤ ، عن حميد بن مسعدة ، عن بشر بن المفضل ، عن شعبة ، عن إبراهيم ، به .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م) .

---

(١) عمدة القاري جـ٣ ص٢١٤ .

فأخرجه (خ) في الطهارة عن محمد بن بشار ، عن ابن أبي عديّ ، ويحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة ، وعن أبي النعمان ، عن أبي عوانة .

وأخرجه (م) في الحج عن سعيد بن منصور ، وأبي كامل الجَحْدَريّ، كلاهما ، عن أبي عوانة ، وعن يحيى بن حبيب بن عربي ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، وعن أبي كريب ، عن وكيع ، عن مسعر ، وسفيان ، أربعتهم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ذكره المصنف من أن بقاء أثر الطيب بعد الغسل لا يضر .

ومنها : جواز التطيب عند الإحرام بما يبقى أثره بعده ، وتقدم الخلاف فيه ، وسيأتي في الحج إن شاء الله تعالى أيضا .

ومنها : رد الصحابة بعضهم على بعض إذا خالف الاجتهاد النص .

ومنها : مشروعية خدمة الزوجة لزوجها .

ومنها : استحباب مجامعة الرجل زوجته عند إرادة الإحرام .

ومنها : جواز الطواف على نسائه ، إذا أذنت صاحبة النوبة . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٤- بَابُ إِزَالَةِ الجُنُبِ الأَذَى عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَيْهِ

٤١٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا . قَالَتْ : هَذِهِ غِسْلَةٌ لِلْجَنَابَةِ .

رجال هذا الإسناد : ثمانية

١- (**محمد بن علي**) بن ميمون الرَّقّي أبو العباس العطار ، ثقة-١١- .

روى عن أبيه ، والحسن بن بشر البجلي ، وسعيد بن منصور ، وأبي داود الطيالسي ، ومحمد بن يوسف الفرْيابي ، وغيرهم .
وعنه النسائي ، وأبو حاتم ، وابن أبي عاصم وغيرهم .

وثقه النسائي ، وقال مسعود بن ناصر : سألت الحاكم عنه ؟ فقال : إمام أهل الجزيرة في عصره ، ثقة مأمون ، وقال علي بن محمد بن أحمد ابن مالك الرَّقي : ثنا محمد بن علي بن ميمون العطار الشيخ الجليل .

قال أبو علي الحراني : ولد سنة ١٩٣ ، ومات سنة ٢٦٨ ، أخرج له المصنِّف فقط .

٢- (**محمد بن يوسف**) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم أبو عبد الله الفريابي [1]نزيل قَيْسَارية [2] من ساحل الشام ، ثقة ، فاضل [٩] أدرك الأعمش ، وروى عن فطر بن خليفة ، وإبراهيم بن أبي عَبْلَة ، والأوزاعي ، وجرير ابن حازم ، ونافع مولى ابن عمر ، والثوري ، وغيرهم .

وعنه البخاري ، وروى عنه هو ، والباقون بواسطة أحمد بن حنبل ، وإسحاق الكَوْسَج ، ومحمد بن يحيى ، وعيسى بن محمد ، وغيرهم .

قال حرب عن أحمد : الفريابي سمع من سفيان بالكوفة ، وصحبه ، وكتبت عنه أنا بمكة ، وقال الفضل بن زياد عن أحمد : كان رجلا صالحا وقال أبو عمير بن النحاس : سألت ابن معين قلت : أيهما أحب إليك ، كتابُ الفريابي ، أو كتابُ قبيصة ؟ قال : كتاب الفريابي ، وقال ابن أبي خيثمة : سُئلَ ابنُ معين عن أصحاب الثوري أيهم أثبت ؟ فقال : هم خمسة : القطان ، ووكيع ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، وأبو نعيم ، وأما الفريابي ، وأبو حذيفة ، وقبيصة ، وعبيد الله بن موسى ، وأبو أحمد الزبيري ، وعبد الرزاق ، وأبو عاصم ، والطبقة فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض ، وهم ثقات كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة ، وقال الدوري ، وعثمان الدارمي ، عن ابن معين : نحو ذلك

---

(١) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء نسبة إلى فريَاب ، أو فَاريَاب ، أو فيريَاب ، وهي مدينة ببلاد الترك اهـ من هامش تت جـ٩ ص٥٣٥ . وقال المجد : فِرْياب كجِريَال : بلد ببَلْخ ، أو هو فيرياب ككيمياء ، أو فارياب كقاصعاء ، وكساباط : ناحية وراء نهر سيحون ، أو هي بلد أترار . اهـ « ق » . وفي لب اللباب جـ ٢ ص ١٤٣ بلد بنواحي بلخ . اهـ .

(٢) قيسارية : مدينة من مدائن فلسطين . من هامش الخلاصة .

في الفريابي . وقال العجلي : الفريابي ثقة ، وهو ، ويحيى بن آدم ، والزبيري ، وقبيصة ، ومعاوية ثقات ، ووكيع وأبو نعيم ، والأشجعي ، والقطان ، وابن مهدي ، أثبت الناس في حديث سفيان منهم . وقال أبو بشر الدولابي عن البخاري : ثنا محمد بن يوسف ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن الفريابي ، ويحيى بن يمان ؟ فقال : الفريابي أحبُّ إليّ ، وقال السلمي : سألت الدارقطني : إذا اجتمع قبيصة والفريابي مَنْ تُقَدِّمُ منهما ؟ قال : الفريابي نفضله ونشكره . وقال محمد بن سهل بن عسكر : خرجنا مع محمد الفريابي للاستسقاء ، فرفع يديه ، فما أرسلهما حتى مُطرنا ، وقال البخاري : رأيت قوما دخلوا على الفريابي ، فقيل له : يا أبا عبدالله إن هؤلاء مرجئة ، فقال : أخرجوهم ، فتابوا ، ورجعوا ، قال العجلي : كانت سنة كوفية ، قال : وقال بعض البغداديين : أخطأ محمد بن يوسف في ١٥٠ حديثا من حديث سفيان ، وقال ابن عدي : له إفرادات عن الثوري ، وله حديث كثير عن الثوري ، وقد يقدم الفريابي في الثوري على جماعة مثل عبد الرزاق ، ونظرائه ، قالوا : الفريابي أعلم بالثوري منهم ، ورحل إليه أحمد قاصدا ، فلما قرب من قيسارية نُعيَ إليه ، فعدل إلى حمص . والفريابي فيما يتبين صدوق لا بأس به ، وأنكر عليه ابن معين حديثه عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مجاهد : «الشَّعْرُ في الأنف أمان من الجُذام » وقال : هذا باطل .

روى عنه البخاري ٢٦ حديثا ، قال الفريابي : وُلدتُ سنة ١٢٠ ، ومات في ربيع الأول سنة ٢١٢ ، أخرج له الجماعة .

٣- (**سفيان**) بن سعيد الثوري الإمام الحجة [٧] تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٤- (**الأعمش**) سليمان بن مهران الكوفي ثقة ثبت [٥] تقدم ١٧/ ١٨ .

٥- (سالم) بن أبي الجَعْد رافع الغطفاني الكوفي ثقة يرسل [٣] تقدم ٦١/ ٧٧ .

٦- (كُريَب) بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشْدين ثقة [٣] تقدم ١٦١/ ٢٥٣ .

٧- (ابن عباس) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في٢٧/ ٣١ .

٨- (ميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهما تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ .

والحديث تقدم برقم ١٦١/ ٢٥٣ مشروحًا .

وقوله : « هذه غِسْلَةٌ للجنابة » هكذا النسخة المصرية ، والغِسْلَة ، فِعْلَة بالكسر للهيئة ، كما قال ابن مالك في الخلاصة :

وَفَعْلَةٌ لمرَّة كَجَلْسَهْ وفِعْلَةٌ لهيْئَة كَجِلْسَهْ

أي هذه الصفة المذكورة في هذا الحديث هي صفة اغتساله ﷺ من الجنابة ، وفي النسخة الهندية : « هذه غُسْلُهُ من الجنابة » وكَتَبَ في الهامش برمز نسخة: « هذا غَسْلَةُ الجَنَابَة » ، والمعنى واحد . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٥- بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الفَرْجِ

٤١٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَمْسَحُهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ .

رجال الإسناد : سبعة

كلهم تقدموا في السند الماضي غير اثنين :

١- (**محمد بن العلاء**) أبو كُريب الهَمْداني الكوفي ثقة ثبت [١٠] تقدم ٩٥/ ١١٧ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة [٩] تقدم في ٢٦/ ٣٠ .

والحديث أيضا تقدم مشروحا برقم ١٦١/ ٢٥٣ . فراجعه تستفد . والله أعلم .

١٦ - بَابُ الابْتِدَاءِ بِالوُضُوءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ

٤٢٠ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشْرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

رجالُ الإسنادِ : خمسة

١ - **(سويد بن نصر)** المروزي راوية ابن المبارك ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢ - **(عبد الله)** بن المبارك أبو عبد الرحمن الإمام الحجة [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣ - **(هشام بن عروة)** أبو المنذر المدني ثقة فقيه [٥] تقدم ٤٩/ ٦١ .

٤ - **(أبوه)** عروة بن الزبير الفقيه المدني الثقة الثبت [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥ - **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ .

والحديث مضى مُستوفًى الشرح ١٥٦/ ٢٤٧ .

وقولها : « ثم يخلل » الخ ، بيان وتفصيل لما أجمل في قولها : « ثم اغتسل » . والله أعلم .

* * *

١٧- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ

٤٢١- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ .

وَقَالَ بِوَاسِطٍ : فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

رجال الإسناد : ستة

أما سويد بن نصر، وعبد الله بن المبارك فقد تقدما في السند الماضي .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**أشعث بن أبي الشّعثاء**) سُليم بنِ الأسود المُحَاربي الكوفي ثقة [٦] تقدم في ٩٠/ ١١٢ .

٥- (**أبوه**) أبو الشَّعثاء سُليمُ بنُ الأسودبن حنظلة المُحَاربي الكوفي ثقة من كبار [٣] تقدم في ٩٠/ ١١٢ .

٦- (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] تقدم في ٩٠/ ١١٢ .

٧- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مشروحا برقم ٩٠/ ١١٢ فارجع إليه تستفد علمًا .

وقوله : « وقال بواسط : في شأنه كله » ، فاعل « قال» هو «الأشعث» ، وفي الرواية السابقة برقم ٩٠/ ١١٢ ، قال شعبة : ثم سمعت الأشعث بواسط يقول : « يحب التيامن ، فذكر شأنه كُلَّه ، ثم سمعته بالكوفة يقول : يحب التيامن ما استطاع » .

وواسط : اسم بلد بالعراق ، سمي به لأنه تَوَسَّطَ الإقليم ، قاله في المصباح .

يعني أن الأشعث بن أبي الشعثاء حَدَّث بهذا الحديث عدَّة مرات ، فسمعه شعبة مرة يقول : « كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ، وتنعله ، وترجله » ومرة سمعه بواسط يزيد : « في شأنه كله » ، ومرة سمعه يقول : « يحب التيامن ما استطاع » .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

١٨- بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوءِ مِنَ الجَنَابَةِ

٤٢٢- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ - ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ، واتَّسَقَت الأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا ، يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، وَيَدُهُ اليُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ، وَيُمَضْمِضُ ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ المَاءَ .

فَهَكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ .

رجال هذا الإسناد : تسعة

١ - (**عِمْـران بن يزيد بن خـالد**) هو عـمـران بن خـالد بن يزيد بن مسـلم بن أبي جـميل القرشي ، ويقـال : الطائي مولاهم ، أبو عـمر ، ويقـال : أبو عـمرو الدمشقي ، ويقـال : إنه مولى أم حـبيبة بنت أبي سـفيان ، ويقال : مولى مالك بن عوف النَّصْري ، أخو هاشم بن خالد ، وقـد ينسب إلى جـده - كـما هنا - ويقـال : عـمـران بن يزيد بن خـالد . صدوق -١٠- .

روى عن معروف الخياط ، وعيسى بن يونس ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال ، وشعيب بن إسحاق ، ومخلد بن حسين ، وغيرهم .

وعنه النسائي ، والعمري ، وابن قتيبة ، وحرب الكرماني ، والحسن ابن سفيان ، والباغندي ، وغيرهم .

قال أبو زرعة : كتبت عنه حديثا واحدا ، عن رُدَيْح بن عطية ، وقال أبو حـاتم : كتبت عنه في الرحلة الثانية ، وقـال النسـائي : لا بأس به ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وذكـره ابن حبان في الثقات ، وقـال : مات سنة ٢٤٤ ، أخرج له المصنف فقط (١) .

٢ - (**إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَة**) العدوي مولى آل عمر الرملي وقد ينسب إلى جده ، ثقة قديم الموت من [٨] تقدم في ١٣٤/ ٢٠١ .

٣- (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الإمام الحجة [٧] تقدم في ٥٤/ ٥٦ .

٤- (**يحيى بن أبي كثير**) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل [٥] تقدم في ٢٣/ ٢٤ .

---

(١) تهذيب الكمال جـ ٢٢ ص ٣٢٥-٣٢٧ وتت جـ٨ ص ١٢٩-١٣٠ وت ٢٦٤ باختصار .

٥- (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته ، وهو المشهور ثقة مكثر [٣] تقدم في ١/١ .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت ٥/٥ .

٧- (**عمرو بن سعد**) الفَدَكيُّ ، ويقال : اليمامي ، مولى غفار ، ويقال : مولى عثمان ، ثقة -٦- .

روى عن محمد بن كعب القرظي ، ورجاء بن حيوة ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن شعيب ، ونافع مولى ابن عمر ، وزياد النميري ، ويزيد الرقاشي .

وعنه يحيى بن أبي كثير ، وعكرمة بن عمار ، والأوزاعي ، وعمر ابن راشد ، وعبد الله بن غَزْوان .

قال أبوزرعة الرازي : دمشقي ثقة يروي عن (١) الأوزاعي ، ويحيى ابن أبي كثير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له أبو داود ، والمصنف وابن ماجه .

٨- (**نافع**) مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] تقدم في ١٢/١٢ .

٩- (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما تقدم في ١٢/١٢ .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها وقوله (**وعن عمرو بن سَعْد الفدكي**) عطف على يحيى بن أبي كثير ، فالأوزاعي ، يروي هذا الحديث بطريقين : طريق عائشة ، عن شيخه يحيى ، عن أبي سلمة ،

---

(١) لعل الصواب يروي عنه الأوزاعي .

عنها ، وطريق ابن عمر عن شيخه عمرو بن سعد ، عن نافع **(عن نافع)** المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما **(عن ابن عمر أن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(سألَ رسولَ الله ﷺ عن)** كيفية **(الغسل من الجنابة)** قال المصنف **(واتَّسقت الأحاديث)** أي انتظمت الروايتان ، فالجمع لما فوق الواحد ، يعني أن حديث عائشة ، وحديث ابن عمر اتفقا **(على هذا)** أي على معنى هذا اللفظ الآتي ، وإلا فالظاهر من السياق أن المذكور هو متن حديث عائشة رضي الله عنها ، لقوله في آخره : فهكذا كان غسل رسول الله ﷺ ، اللهم إلا أن يقال : هكذا كان غسله الثابت عنه قولا ، وفعلا ، والله أعلم .

(يبدأ) بيان لكيفية غسله **(فيُفْرِغُ)** من الإفراغ أي يَصُبُّ **(على يده اليمنى)** والمراد كفه ، وذلك للتنظيف **(مرتين أو ثلاثا ، ثم يدخل يده اليمنى)** أي كفه **(في الإناء)** ليَغْترف منه **(فيصب بها)** أي بيده **(على فرجه ، ويدُهُ اليسرى على فرجه)** جملة من مبتدأ وخبر في محل النصب على الحال ، أي والحال أن يده اليسرى موضوعة على فرجه ، ليغسله بها **(فيغسل ما هنالك)** أي الأذى الذي في الفرج **(حتى يُنَقِّيَه)** من الإنقاء ، أو من التنقية ، وهو التنظيف **(ثم يضع يده اليسرى على التراب)** مبالغة في نظافة يده **(إن شاء)** أي إن احتاج إلى ذلك ، وقال السندي : فيه إشارة إلى أنه يفعله أحيانا ، ويتركه أحيانا ، وكان حسب ما يقتضيه الوقت ، أو لبيان الجواز ، اهـ شرحه جـ١ ص٢٠٦ .

(ثم يصب) الماء **(على يده اليسرى)** فيغسلها **(حتى ينقيها ، ثم)** بعدَ أن يُزيل ما على فرجه من الأذى **(يغسل يديه)** أي كفيه **(ثلاثا ، ويستنشق)** أي يجعل الماء في أنفه ، ثم يَجْذبُهُ بريحه **(ويمضمض)** أي يجعل الماء في فمه فيحركه **(ويغسل وجهه وذراعيه)** تثنية ذراع ، قال في المصباح : الذراع : اليد من كل حيوان ، لكنها من الإنسان من المرفق إلى

أطراف الأصابع ، وهو مؤنث ، ويُذَكَّرُ بقلة (١) .

والظاهر أن المراد بغسل الذراع غسل كل اليد ، فيغسل الكفين أيضا **(ثلاثا ثلاثا)** أي غَسَلَ كلَّ واحد من وجهه وذراعيه ثلاث مرات ، وفيه استحباب التثليث في وضوء الغسل **(حتى إذا بلغ رأسه)** أي مَسْحَ رأسه **(لم يمسح ، و)** لكن **(أفرغ عليه)** أي صب على رأسه **(الماء)** وهذا محل الترجمة ، ففيه بيان أنه لايشرع مسح الرأس في الوضوء للغسل ، اكتفاء بصب الماء عليه ، ولكن سبق أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، فإما أن يقال : ذاك عموم يُخَصُّ بهذا ، أو يقال : لعله تارة يفعل هذا ، وتارة ذلك لبيان الجواز ، وفيه أن المسح يحصل في ضمن الغسل ، وأن الضمني كاف في سقوط التكليف ، وعلى هذا لو فرض أن الواجب مسح الرجلين ، كما تقول الرافضة ، فهو يتأدى بغسلهما دون العكس ، فالغسل أحوط والله أعلم ، قاله السندي رحمه الله جـ١ ص٢٠٦ .

قال الجامع عفا الله عنه : الأولى حمله على اختلاف الأوقات ، فتارة عمل بهذا ، وتارة بهذا ، لبيان الجواز . ويؤيد هذا الحمل ما في الرواية الأخرى في حديث ميمونة رضي الله عنها « يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه » الحديث ، فإن ظاهره أنه ما ترك مسح الرأس وإلا لاستثنته كما استثنت غسل الرجلين ، فدل على أنه كان يمسح الرأس في بعض الأوقات . والله أعلم .

(فهكذا كان غسل رسول الله ﷺ ، فيما ذكر) بالبناء للمفعول ، أي فيما ذكر الصحابة الذين شهدوا غسله كعائشة ، وغيرها .

والظاهر أن قوله : « فهكذا » الخ من قول بعض الرواة غير عائشة ، وليس من كلامها ، لقوله : « فيما ذكر » .

---

(١) المصباح بتصرف يسير .

تنبيه : هذا الحديث من أفراد المصنف ، كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في تحفته جـ٦ ص١٩١ ، ج١٢ ص٣٧٣ .

وهو حديث صحيح الإسناد كما قال الشيخ الألباني جـ١ ص٩٠ من صحيح النسائي .

وبقية مباحث الحديث تقدمت في أبواب الغسل من كتاب الطهارة ، فارجع إليها ، والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

١٩ - بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْبَشْرَةِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**علي بن حجر**) السعدي المروزي نزيل بغداد ، ثم مرو ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم ١٣/ ١٣ .

٢- (**علي بن مسهر**) القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد ما أضر [٨] تقدم ٥٢/ ٦٦ .

وأما هشام وأبوه ، وعائشة فتقدموا قبل حديثين .

وتقدم شرح الحديث وما يتعلق به مستوفًى في ١٥٢/ ٢٤٣ ، والأبواب التي بعده ، فراجعها تزدد علما .

وقولها : « حتى إذا خُيِّلَ إليه » بالبناء للمفعول بمعنى قولها فيما تقدم

١٦/ ٤٢٠ ، « حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته » ومعنى : استبرأ البشرة : أي تيقن وصول الماء إلى البشرة ، يقال : استبرأت الشيء طلبت آخره لقطع الشبهة قاله الزمخشري ، اهـ المصباح .

والبَشَرَةُ : ظاهر الجلد ، والجمع البَشَر ، مثل قَصَبَة ، وقَصَب ، قاله في المصباح أيضاً .

٤٢٤- أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلاَبِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزي البصري ، ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٢ - **(الضحاك بن مَخْلَد)** بن مسلم بن الضحاك الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصري ، قيل : إنه مولى بني شيبان ، وقيل : من أنفسهم ، ثقة ثبت -٩- .

روى عن يزيد بن أبي عُبيد ، وأيمن بن نابل ، وشبيب بن بشر ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وغيرهم .

وعنه جرير بن حازم ، وهو من شيوخه ، والأصمعي ، والخُرَيبي ، وهما من أقرانه ، وأحمد ، وإسحاق ، وعلي بن المديني ، وآخرون .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال : كثير الحديث ، وكان له فقه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وهو أحب إليّ من رَوْح بن عُبَادة ، وقال محمد بن عيسى الزَّجَّاج : قال لي أبو عاصم : كل شيء حدثتك حدثوني به وما دلست قط ، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها ، وقال عُمر بن شَبَّة : والله ما رأيت مثله ، وقال ابن خراش : لم يُرَ في يده كتاب قط ، وقال الآجري عن أبي داود : كان يحفظ قدر ألف حديث من جيد حديثه ، وكان فيه مزاح . وقال البخاري : سمعت أبا عاصم يقول : منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحدا قط ، وقال الخليلي : متفق عليه زُهْدًا وعلمًا وديانةً وإتقانًا ، قيل : إنه لُقِّبَ النَّبيلَ لأن الفيل قدم البصرة ، فخرج الناس ينظرون إليه ، فقال له ابن جريج : مالك لا تنظر ؟ قال : لا أجد منك عوضًا ، فقال له : أنت النبيل ، وقيل : لأنه كان يلبس جيد الثياب ، وقيل : لأن شعبة حلف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهرًا ، فبلغ أبا عاصم ، فقال له : حدث وغلامي حرّ ، وقيل لأنه كان كبير الأنف .

روى إسماعيل بن أحمد والي خراسان ، عن أبيه ، عن أبي عاصم ، أنه تزوج امرأة ، فلما أراد أن يُقَبِّلَهَا قالت له : نَحِّ ركبتك عن وجهي ، فقال : ليس هذا ركبة ، هذا أنف .

وقال ابن قانع : ثقة مأمون ، ورَوَى الدارقطني في غرائب مالك من طريق علي بن نصر الجَهْضَمي ، قال : قالوا لأبي عاصم : إنهم يخالفونك في حديث مالك في الشفعة ، فلا يذكرون أبا هريرة ، فقال : هاتوا من سمعه من مالك في الوقت الذي سمعته منه إنما كان قدم علينا أبو جعفر مكة ، فاجتمع الناس إليه ، وسألوه أن يأمر مالكا أن يحدثهم ،

فأمره ، فسمعته في ذلك الوقت ، قال علي بن نصر : وكان ذلك في حياة ابن جريج ، لأن أبا عاصم خرج من مكة إلى البصرة في حياة ابن جريج، ثم لم يعد إلى مكة حتى مات ، وهذا يدل على أن أبا عاصم مكي تحول إلى البصرة .

قال عمرو بن علي، وغيره ، عن أبي عاصم : وُلدتُ سنة ١٢٢ ، قيل: مات سنة ٢١١، وقيل : ٢١٢، وقيل : ٢١٣، وقيل : ٢١٤ ، والصحيح ٢١٢ ، أخرج له الجماعة .

٣- (**حنظلة بن أبي سفيان**) بن عبد الرحمن بن صفوان الجُمَحيُّ المكي ثقة حجة من [٦] تقدم في ١٢/ ١٢ .

٤- (**القاسم**) بن محمد المدني ثقة فقيه [٣] تقدم في ١٢٠/ ١٦٦ .

٥- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين بصريين ، وهما ابن المثنى ، والضحاك ، ومكي وهو حنظلة ، والضحاك أيضا مكي -كما مرّ آنفًا- ومدنيين وهما القاسم، وعائشة .

ومنها : رواية الراوي ، عن عمته .

ومنها : أن فيه القاسم أحد الفقهاء السبعة ، المجموعين في قول بعضهم :

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي العِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ : هُمْ عُبيدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

ومنها : أن فيه عائشة من المكثرين السبعة ، المجموعين في قول الجلال السيوطي في ألفية الأثر :

وَالمكثِرونَ في رِوَايَةِ الأَثَرْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابنُ عُمَرْ
وأَنَسٌ والبَحْرُ كالخُدْرِيِّ وجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول الستة المجموعين في قولي :

اشْتَرَكَ الأئمَّةُ الوُعَاةُ ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةُ الحُمَاةُ
في تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ المَهَرَهْ النَّاقِدِينَ الحَافِظِينَ البَرَرَهْ
أُولئكَ الأَشَجُّ وابْنُ مَعْمَرٍ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي
وَابْنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ كَذَا ابنُ العَلاءِ وزِيَادٌ يُحْتَذَى

وهذا كله تقدم غير مرة ، وإنما أعدته تذكيراً ، لطول العهد به .

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها أنها **(قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل)** أي أراد أن يغتسل ، كما بينته رواية الإسماعيلي من طريق بُندار ، عن أبي عاصم بلفظ : « كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة . . » **(دعا بشيء)** أي طلب شيئا ، فالباء زائدة **(نحو الحلاب)** بكسر الحاء المهملة ، وتخفيف اللام ، وموحدة ، : إناءٌ يسع قدر حَلَب الناقة ، أو هو إناء يُحلَب فيه ، كالمحلَب ، أي طلب إناء قريبًا من الإناء الذي يسمى الحلاب ، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر ، أخرجه

أبو عوانة في صحيحه عنه ، وفي رواية لابن حبان : « وأشار أبو عاصم بكفيه » فكأنه حَلَّقَ بشبريه يصف به دَوْره الأعلى . وفي رواية للبيهقي «كَقْدر كُوز يسع ثمانية أرطال **(فأخذ)** الماء **(بكفه ، بدأ)** هكذا في رواية المصنف «بدأ » بدون فاء ، وفي رواية البخاري « فبدأ » **(بشق رأسه الأيمن)** أي نصف ، أو جانب رأسه الأيمن . والشق : بالكسر النصف ، والجانب ، كما في المصباح . يعني أنه غسل نصف رأسه الأيمن أوّلا **(ثم)** ثَنَّى بغسل نصفه **(الأيسر)** وفيه استحباب تقديم الأيمن في غسل الرأس **(ثم أخذ)** الماء **(بكفيه)** بالتثنية ، وأشار به - كما قال الحافظ - إلى الغَرْفَة الثالثة ، كما صرحت به رواية أبي عوانة **(فقال بهما)** أي قَلَب بكفيه أي صب ما فيهما **(على رأسه)** وللبخاري على وسط رأسه ، وإطلاق القول على الفعل شائع في كلامهم .

قال العلامة ابن منظور رحمه الله : قال ابن الأثير رحمه الله : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام ، واللسان فتقول : قال بيده : أي أخذ ، وقال برجله : أي مَشَى قال الشاعر (من الطويل) :

وَقَالَتْ لَهُ العَيْنَان سَمْعًا وَطَاعَةً   وَحَدَّرَتَا كَالـــدُّرِّ لَمَّا يُثَـقَّبِ

أي أومأت ، « وقال بالماء على يده » أي قَلَبَهُ ، وقال بثوبه : أي رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع ، كما رُوِي في حديث السهو ، قال : « ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : « صدق » رُوي أنهم أومئُوا برؤسهم أي نعم ، ولم يتكلموا ، قال : ويقال : قال بمعنى أقبل ، وبمعنى مالَ واستَرَاحَ ، وضرب ، وغلَب ، وغير ذلك. انتهى لسان جـ٥ ص٣٧٨٠ .

قال الجامع عفاالله عنه : وقد نظمْتُ من معاني «قال» ، ما ذكره في القاموس فقلتُ :

تَجِيءُ قَالَ لَمَعَان تُجْتَلى   تكَلَّمَ اسْتَرَاحَ مَاتَ أَقْبَلا
وَمَالَ مَعْ ضَرَبَ ثُمَّ غَلَبَا   وَللتَّهيُّوء لِفعْل يُجْتَبَى
فَجُملةُ المعَانِ قُلْ ثَمَانيَهْ   فَاحْفَظْ فَإِنَّهَا مَعَان غَاليَهْ

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث عائشة هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان موضعه من الكتاب : أخرجه المصنف هنا -١٩/ ٤٢٤- بالسند المذكور ، فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه : أخرجه (خ م د) أخرجوه كلهم في الطهارة عن طريق المصنف .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : العناية بغسل الرأس ، حيث شُرِعَ فيه التثليث ، مبالغة في التنقية ، وهو الذي أراده المصنف بإيراد الحديث تحت ترجمة « باب استبراء البشرة . . الخ » .

ومنها : أنه يستحب إعداد الإناء الذي فيه الماء ليغتسل منه .

ومنها : استحباب التثليث في غسل الرأس .

ومنها : استحباب البداءة بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم الصبّ على وسط رأسه .

ومنها : مداومة النبي ﷺ على هذه الكيفية ، لقولها : « كان » .

ومنها : استحباب البداءة بالميامن في التطهر ، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة ، والبيهقي .

ومنها : الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات ، وترجم عليه ابن حبان (١) .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

---

(١) عمدة القاري جـ٣ ص ٢٠٦ ، فتح جـ١ ص ٤٤٢ .

٢٠- بَابُ مَا يَكْفِي الجُنُبَ مِنْ إفَاضَةِ المَاءِ عَلَيْه

٤٢٥- أخبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبُو إسْحَاقَ (ح) وأخْبَرَنَا سُوَيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أبِي إسْحَاقَ ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الغُسْلُ ، فَقَالَ : « أمَّا أنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأسِي ثَلاثًا » . لَفْظُ سُوَيْدٍ .

رجال الإسناد : ثمانية

١- (**عبيد الله بن سعيد**) بن يحيى اليَشكُري ، أبو قدامة السَّرْخسيُّ نزيل نيسابور ثقة مأمون سني [١٠] تقدم في ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري ثقة ثبت [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الواسطي البصري ثقة حجة [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**سويد بن نصر**) المروزي راوية عبد الله بن المبارك [١٠] ثقة تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٥- (**عبد الله**) بن المبارك أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي ثقة ثبت [٨] تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٦- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ثقة عابد مكثر اختلط بآخره [٣] تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٧- (**سليمان بن صُرَد**) بضم المهملة وفتح الراء - بن الجَوْن الخُزاعي، أبو مطرف الكوفي ، صحابي قتل بعين الوَرْدَة سنة ٦٥ ، وتقدم في ١٥٨/ ٢٥٠ .

٨- (**جُبير بن مُطْعم**) بن عدي بن نَوْفَل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، صحابي عارف بالأنساب مات سنة ٨ أو ٥٩ ، وتقدم في ٢٥٠/١٥٨ .

والحديث تقدم مشروحا برقم ١٥٨/ ٢٥٠ ، فارجع إليه تستفد .

وقوله : « لفظ سويد » خبر لمحذوف أي هذا اللفظ لفظ سويد بن نصر ، وأما عبيد الله بن سعيد فرواه بالمعنى ، وقد تقدم في ١٥٨/ ٢٥٠ للمصنف من رواية قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق بلفظ : «تَمَارَوْا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم : إنِّي لأغسل كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا ، فأُفيضُ على رأسي ثلاث أكُفّ » .

وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُخَوَّلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ثقة [١٠] تقدم في ٥/٥ .

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٤٢/٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام [٧] تقدم في ٢٤/٢٦ .

٤- (**مُخَوَّل**) بوزن محمد ، وقيل : مِخْوَل بكسر ، فسكون ، ففتح واو ، ابن راشد أبو راشد بن أبي المجالد الكوفي الحَنَّاط ، ثقة ، نسب إلى التشيع -٦- .

روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، ومسلم البَطِينُ ، وأبي سعد المدني .

وعنه شعبة ، والثوري ، وجعفر الأحمر ، وشريك ، وأبو عوانة .

قال الميموني عن أحمد : ما علمت إلا خيرا ، وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال العجلي : ثقة من غُلاة الكوفيين ، وليس بكثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : توفي في خلافة أبي جعفر ، وكان ثقة إن شاء الله تعالى . وقال الدارقطني : مُخَوَّل بن راشد ، ومجاهد بن راشد ثقتان ، وقال الآجري ، عن أبي داود : شيعي ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال محمد بن عمار : كوفي ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، وليس له في البخاري غير حديث واحد توبع عليه عنده ، أخرج له الجماعة .

٥- (**أبو جعفر**) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر المدني الفاضل ثقة من [٤] تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٦- (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَميّ الصحابي رضي الله عنه تقدم ٣١/ ٣٥ .

قال الجامع عفا الله عنه : حديث جابر رضي الله عنه أخرجه أيضا البخاري ، ومعناه واضح مما تقدم . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢١- بابُ العَمَلِ فِي الغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ

٤٢٧- أخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أنَّ امْرَأةً سَألَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ أغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ ؟ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَوَضَّئِي بِهَا » قَالَتْ : كَيْفَ أتَوَضَّأُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَوَضَّئِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أتَوَضَّأُ بِهَا ؟ ، قَالَتْ : ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَبَّحَ ، وأعْرَضَ عَنْهَا ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، قَالَتْ : فَأخَذْتُهَا ، وجَبَذْتُهَا إلَيَّ فَأخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّه ﷺ .

رجال الإسناد : ستة

١ - (**الحسن بن محمد**) بن الصَّبَّاح الزَّعْفَرانيّ ، أبو علي البغدادي ، ثقة -١٠- .

روى عن ابن عيينة ، وأبي معاوية ، وعَبيدة بن حُمَيد ، وابن أبي عدي ، وعفان ، وغيرهم .

وعنه الجماعة ، سوى مسلم ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، قال الزعفراني : لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ، قال لي : من أيّ العرب أنت ؟ فقلت : ما أنا بعربي ، وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية ، قال : أنت سيد هذه القرية . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان راويًا للشافعي ، وكان يحضر أحمد ، وأبو ثور عند الشافعي ، وهو الذي يتولى القراءة عليه ، وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي ، وهو ثقة ، وسُئل أبي ، فقال : صدوق ، وقال أبو عمر الصَّدَفيّ : سألت العُقَيليَّ عنه ، فقال : ثقة من الثقات مشهور ، لم يتكلم فيه أحد بشيء . قال : وسألت عنه أبا علي صالح بن عبد الله الطرابلسي ، فقال : ثقة ثقة . وقال ابن عبد البر : يقال : إنه لم يكن في وقته أفصح منه ، ولا أبصر باللغة ، ولذلك اختاروه لقراءة كتب الشافعي ، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق ، فتركه ، وتفقه للشافعي ، وكان نبيلا ثقة مأمونًا . مات يوم الاثنين في ربيع الآخر سنة ٢٥٩ ، وقيل : في رمضان سنة ٢٦٠ ، أخرج له البخاري ، والأربعة .

٢- **(عفان)** بن مسلم بن عبد الله الصَّفَّار أبو عثمان البصري مولى عَزْرَةَ بن ثابت الأنصاري ، سكن بغداد ، ثقة ثبت ، من كبار -١٠- .

روى عن داود بن أبي الفُرَات ، وشعبة ، ووُهَيب ، وهَمَّام بن يحيى ، وغيرهم .

وعنه البخاري ، وروى هو ، والباقون عنه بواسطة إسحاق بن منصور ، وأبي قُدَامة السَّرَخْسِيّ ، ومحمد بن عبد الرحيم البزار ، وحجاج بن الشاعر ، وأبو خيثمة ، وغيرهم .

قال العجلي : عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة ، وكان على مسائل معاذ بن معاذ ، فجعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف على

تعديل رجل ، فلا يقول : عدل ولا غير عدل ، فأبى ، وقال : لا أبطل حقا من الحقوق . وقال حنبل بن إسحاق : وأمر المأمون إسحاق بن إبراهيم الطاهري أن يدعو عفّان إلى القول بخلق القرآن ، فإن لم يجب فاقطع عنه رزقه ، وهو خمسمائة درهم في الشهر [(١)]، فاستدعاه ، فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص : آية١] حتى ختمها ، فقال : مخلوق هذا ؟ قال : يا شيخ إن أمير المؤمنين يقول : إن لم يجب اقطع رزقه ، فقال : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ [الذاريات : آية٢٢] ، وخرج ولم يجب . وقال الحسين بن حيان : سألت أبا زكرياء : إذا اختلف أبو الوليد ، وعفان في حديث حماد بن سلمة ، فالقول قول من ؟ قال : عفان ، قلت : وفي حديث شعبة ؟ قال : القول قول عفان ، قلت : وفي كل شيء ؟ قال : نعم عفان أثبت وأكيس ، وأبو الوليد ثبت ثقة ، قلت : فأبو نعيم ؟ قا ل : عفان أثبت . وقال المُفَضَّل الغَلابي : ذُكر له - يعني لابن معين - عفان ، وثبته ، فقال : قد أخذت عليه الخطأ في غير حديث ، وقال عمر بن أحمد الجوهري ، عن جعفر بن محمد الصائغ : اجتمع علي بن المديني ، وأبوبكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وعفان ، فقال عفان : ثلاثة يضعفون في ثلاثة : علي بن المديني في حماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل في إبراهيم بن سعد ، وأبو بكر بن أبي شيبة في شريك ، قال علي : ورابعهم معهم ، قال عفان : ومن ذاك؟ قال : عفان في شعبة . قال عمر بن أحمد : وكل هؤلاء أقوياء ليس فيهم ضعيف ، ولكن قال هذا على وجه المزاح . وقال إسحاق بن الحسن عن أحمد بن حنبل : ما رأيت الألفاظ في كتاب أحد من أصحاب

---

(١) وروي أن عطاءه كان ألف درهم ، فلما رجع إلى داره عذله نساؤه ، ومن في داره ، وكان في داره نحو أربعين إنسانًا ، فدقّ عليه داقّ الباب ، فدخل عليه رجل شبيه بسمان ، أو زيات ، ومعه كيس فيه ألف درهم ، فقال : يا أبا عثمان ثبتك الله كما ثبت الدين ، وهذا في كل شهر، ذكر هذه الحكاية في تهذيب الكمال جـ٢٠ ص ١٦٦ . ونقلته ببعض تصرف .

شعبة أكثر منها عند عفان ، يعني : أنبأنا ، وأخبرنا ، وسمعت ، وحدثنا ، يعني شعبة . وقال حنبل عن أحمد : عفان ، وحَبَّان ، وبهز ، هؤلاء المتثبتون . وقال : قال عفان : كنت أوقف شعبة على الأخبار ، قلت له : فإذا اختلفوا في الحديث يُرْجَع إلى مَن ؟ قال : إلى قول عفان ، وهو في نفسي أكبر ، وبهز أيضا ، إلا أن عفان أضبط للأسامي ، ثم حبان . وقال يحيى بن سعيد القطان : كان عفان وحبان وبهز يختلفون إليَّ ، فكان عفان أضبط القوم للحديث ، عملت عليهم مرة في شيء ، فما فطن لي أحدٌ إلا عفان . وقال الآجري ، عن أبي داود : عفان أثبت من حبان ، وقال الآجري : قلت لأبي داود : بلغك عن عفان أنه يُكَذِّبُ وهب بن جرير ؟ فقال : حدثني عباس العنبري ، سمعت عليا يقول : أبو نعيم ، وعفان ، صدوقان ، لا أقبل كلامهما في الرجال ، هؤلاء لا يَدَعُون أحدا إلا وقعوا فيه . وقال حسان بن الحسن المُجَاشعيّ سمعت ابن المديني يقول : قال عفان : ما سمعت من أحد حديثا إلا عرضته على غير شعبة ، فإنه لم يمكني أن أعرض عليه ، قال : وذُكر عنده عفان ، فقال : كيف أذكر رجلا شك في حرف ، فيضرب على خمْسة أسطر ، قال : وسمعت عليا يقول : قال عبد الرحمن : أتينا أبا عوانة ، فقال : مَنْ على الباب ؟ فقلنا : عفان ، وبهز ، وحبان ، يقول : هؤلاء بلاء من البلاء ، قد سمعوا يريدون أن يعرضوا ، وقال الحسن الزعفراني : قلت لأحمد : مَنْ تابع عفان على كذا وكذا ؟ فقال : وعفان يحتاج إلى متابعة أحد ؟ . وقال عبد الخالق بن منصور : سئل يحيى بن معين عن عفان ، وبهز ، أيهما كان أوثق ؟ فقال : كلاهما ثقة ، فقيل له : إن ابن المديني يزعم أن عفان أصح الرجلين ، فقال : كانا جميعا ثقتين صدوقين . وقال يعقوب بن شيبة : سمعت يحيى بن معين يقول : أصحاب الحديث خمسة : مالك ، وابن جريج ، والثوري ، وشعبة ، وعفان . وقال

الدوري : سمعت ابن معين يقول : كان عفان أثبت من زيد بن الحباب ، وقال : عفان والله أثبت من أبي نعيم في حماد بن سلمة . وقال محمد بن العباس النسائي : سألت ابن معين : مَنْ أثبتُ، عبدُ الرحمن بنُ مهدي ، أو عفانُ ؟ قال : كان عبد الرحمن أحفظ لحديثه ، وحديث الناس ، ولم يكن من رجال عفان في الكتاب ، وكان عفان أسن منه . وقال عمرو بن علي : رأيت يحيى يوما حدث بحديث ، فقال له عفان : ليس هو هكذا ، فلما كان من الغد أتيت يحيى فقال : هو كما قال عفان ، ولقد سألت الله أن لا يكون عندي على خلاف ما قال عفان . وقال ابن معين : كان يحيى إذا تابعه عفان على شيء ثبت عليه ، وإن كان خطأ ، وإذا خالفه في حديث عن حماد رجع عنه يحيى ، لا يُحَدِّث به أصلا ، وقال الحسن الزعفراني : رأيت يحيى بن معين يعرض على عفان ما سمعه من يحيى القطان ، وقال القطي [1] : عفان أثبت من القطان ، وقال محمد بن عبد الرحمن بن فهم : سمعت يحيى بن معين يقول : عفان أثبت من عبد الرحمن بن مهدي . قال : وسمعت ابن معين يقول : ما أخطأ عفان قط إلا مرة ، أنا لقنته إياه ، فأستغفر الله قال ابن فهم : وما سمعت يحيى بن معين يستغفر الله قط إلا ذلك اليوم ، وقال خلف بن سالم : ما رأيت أحدا يحسن الحديث إلا رجلين بهز وعفان ، وقال أحمد : لزمته عشر سنين ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام متقن وقال ابن عدي بعد أن حكى قول سليمان بن حرب : هذا عفان كان يضبط عن شعبة ، والله لو جَهِدَ جُهْدَهُ أن يضبط عن شعبة حديثا واحدا ما قدر عليه ، كان بَطيئًا رَديءَ الفهم ، ولقد دخل قبره وهو نادم على رواياته عن شعبة . قال ابن عدي : عفان أشهر وأصدق ، وأوثق من أن يقال فيه شيء ، فإن أحمد كان يرى أن يكتب عنه ببغداد الإملاء من قيام ، وأحمد أروى الناس عنه ، ولا

(١) وفي تهذيب الكمال « المعَيْطي » .

أعلم لعفان إلا أحاديث مراسيل عن الحمادين وغيرهما وصلها ، وأحاديث موقوفة رفعها ، والثقة قد يَهمُ في الشيء ، وعفان لا بأس به ، صدوق ، وقد رحل أحمد بن صالح المصري من مصر إلى بغداد ، وكانت رحلته إلى عفان خاصة ، قال ابن أبي خيثمة : سمعت أبي وابن معين يقولان : أنكرنا عفان في صفر سنة ١٩ ، وفي رواية سنة ٢٠ ، ومات بعد أيام ، وقال ابن سعد : كان مولده سنة ١٣٤ وقال : مات سنة ٢٢٠ ، وكذا قال أبو داود ، وزاد : شهدت جنازته ، وفيها أرخه غير واحد ، وقيل : سنة ١٩ ، قال الخطيب : والصحيح الأول . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتا حجة ، وقال ابن خراش : ثقة من خيار المسلمين ، وقال ابن قانع : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له الجماعة .

٣- (**وُهَيب**) بن خالد بن عَجْلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري صاحب الكرابيس ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بآخره -٧- .

روى عن حميد الطويل ، وأيوب ، وخالد الحَذَّاء ، وداود بن أبي هند ، ومنصور بن صفية ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم .

وعنه إسماعيل بن علية ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، والقطان ، وبهز ، وحبان بن هلال ، وعفان ، وغيرهم .

قال صالح بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس ، وقال الفضل بن زياد : سألت أحمد عن وهيب ، وابن علية إذا اختلفا ؟ قال : كان عبد الرحمن يختار وهيبا ، قلت : في حفظه ؟ قال : في كل شيء ، وإسماعيل ثبت وقال معاوية بن صالح : قلت لابن معين : مَنْ أثبت شيوخ البصريين ؟ قال : وهيب ، وذكر جماعة . وقال ابن المديني ، عن ابن مهدي : كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال . وقال عمرو بن علي : سمعت يحيى بن سعيد ذكره ، فأحسن الثناء عليه ، وقال : يونس بن حبيب ،

عن داود: ثنا وهيب ، وكان ثقة ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : ما أنقى حديثه ، لا يكاد تجده يحدث عن الضعفاء ، وهو الرابع من حفاظ البصرة ، وهو ثقة ، ويقال : إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه ، وكان يقال : إنه يخلف حماد بن سلمة ، وقال ابن سعد : كان قد سُجِنَ فذهب بصره ، وكان ثقة كثير الحديث حجة ، وكان يملي من حفظه، وكان أحفظ من أبي عوانة ، وقال الآجري عن أبي داود : تغير وهيب بن خالد ، وكان ثقة ، وقال ابن المديني : قال يحيى بن سعيد : إسماعيل أثبت من وهيب ، ومات وهو ابن ٥٨ سنة ، مات سنة ١٦٥ ، وقيل : ١٦٩ ، أخرج له الجماعة .

٤ - (**منصور بن عبد الرحمن**) بن طلحة بن الحارث العَبْدَرِيّ الحَجَبيُّ المكي ، ثقة من [٥] تقدم في ١٥٩/ ٢٥١ .

٥ -(**أمه صفية بنت شيبة**) بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية وسماع من النبي ﷺ تقدمت ١٥٩/ ٢٥١ .

٦ - (**عائشة**) رضي الله عنها ، تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث أيضا مضى مشروحًا برقم ١٥٩/ ٢٥١ ، فارجع إليه تزدد علمًا . والله ولي التوفيق .

وقوله : (**فرصة**) بكسر الفاء ، وسكون الراء ، وفتح الصاد المهملة : أي قطعة من قطن أو صوف ، وقوله : (**ممسكة**) بصيغة اسم المفعول المضعف ، أي مَطْلِيَّةَ بالمسك ، وقولها (**سَبَّحَ**) أي قال : سبحان الله ، تعجبا من عدم فهمها لمراده . وقولها (**فأخذتها**) بضم التاء من قول عائشة رضي الله عنه . وقولها (**وجبذتها**) أي جررتها إليَّ من الجَبْذ ، لغة في الجذب . والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٢- بَابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤٢٨- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، وَدَلَكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ .

رجال الإسناد : سبعة

١ - **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي ابن راهويه المروزي ، ثم النيسابوري ثقة حجة [١٠] تقدم في ٢/ ٢ .

٢- **(جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة ثبت [٨]، تقدم٢/ ٢ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الكوفي أبو محمد ثقة ثبت يدلس [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤- **(سالم بن أبي الجعد)** رافع الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة يرسل [٣] تقدم في ٦١/ ٧٧ .

٥- (**كريب**) مولى ابن عباس المدني ثقة [٣] تقدم في ١٦١/ ٢٥٣ .

٦- (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٧- (**ميمونة**) بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها تقدمت في ١٤٦/ ٢٣٦ .

والحديث مضى مشروحا برقم ١٦١/ ٢٥٣ فارجع إليه تستفد .

ومحل الاستدلال منه قولها : (ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده) حيث أطلق ولم يُذكر معه عددٌ ، والأصل عدمه ، وأيضا لو كان هناك عدد لذكر كما تقدم في غسل رأسه ووضوئه ، والله أعلم .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٣- بَابُ اغْتِسَالِ النُّفَسَاءِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٤٢٩- أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَى ، ويَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، واللَّفْظُ لَهُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبِي ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّه فَسَألْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَحَدَّثَنَا : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذي القَعْدَةِ ، وخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إذَا أتَى ذَا الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَدَ بْنَ أبِي بكْرٍ ، فَأرْسَلَتْ إلى رَسُولِ اللَّه ﷺ كَيْفَ أصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي ، واسْتَثْفِرِي ، ثُمَّ أهِلِّي » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**عمرو بن علي**) الفَلاس البصرث ثقة ثبت[١٠] تقدم في٤/ ٤ .

٢- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٦٤/ ٨١ .

٣- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقيُّ أبو يوسف الكوفي ثقة [١٠] تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٤- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري ثقة ثبت حجة [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٥- (**جعفر بن محمد**) الصادق الهاشمي أبو عبد الله المدني صدوق فقيه [٦] تقدم في ١٢٣/ ١٨٢ .

٦- (**أبوه**) محمد بن علي الباقر المدني أبو جعفر ، ثقة ثبت فاضل [٤] تقدم في ٧٨/ ٩٥ .

٧- (**جابر بن عبد الله**) الأنصاري الصحابي الجليل ابن الصحابي رضي الله عنهما ، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

والحديث مضى مشروحا برقم ١٨٤/ ٢٩١ . فراجعه تستفد . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٢٤- بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ

٤٣٠- أخْبَرَنَا أحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا أبِي ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح) وأخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ .

رجال الإسناد : تسعة

١- (**أحمد بن عثمان بن حكيم**) الأودي أبو عبد الله الكوفي ثقة [١١] تقدم في ١٦٠/ ٢٥٢ .

٢- (**عثمان بن حكيم**) بن ذُبيان (١) الأودي أبو عمرو الكوفي مقبول من كبار [١٠] تقدم في ١٦٠/ ٢٥٢ .

تنبيه : عثمان هذا من أفراد المصنف لم يخرج له من أصحاب الأصول الستة أحد غيره ، وله عنده حديثان ، هذا أحدهما ، كما يستفاد من تهذيب التهذيب جـ٧ص١١١ ، وتهذيب الكمال جـ١٩ص٣٥٤ . فتنبه .

٣- (**حسن**) وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري ، ثقة رمي بالتشيع [٧] تقدم في ١٦١/ ٢٥٢ .

---

(١) هكذا في التقريب ، وتهذيب الكمال ، وفي تت والخلاصة ابن دينار .

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله السَّبيعي الهَمْدَاني الكوفي ثقة عابد اختلط بآخره [٣] تقدم في ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**عمرو بن علي**) وهو الماضي في السند السابق .

٦- (**عبد الرحمن بن مهدي**) أبوسعيد الحافظ الحجة [٩] تقدم في ٤٢/ ٤٩ .

٧- (**شريك**) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا وتغير حفظه منذ وُلِّيَ قضاء الكوفة [٨] تقدم في ٢٥/ ٢٩ .

٨- (**الأسود**) بن يزيد النخعي الكوفي مخضرم ثقة جليل [٢] تقدم في ٢٩/ ٣٣ .

٩- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت ٥/ ٥ .

والحديث مضى مشروحا برقم ١٦٠/ ٢٥٢ ، فارجع إليه تستفد .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٥- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٤٣١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ بِشْرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا .

رجال الإسناد : ستة

١- (**حُميد بن مسعدة**) بن المبارك السامي الباهلي البصري صدوق [١٠] تقدم في ٥/ ٥ .

٢- (**بشر بن المُفَضَّل**) بن لاحق الرَّقَاشيّ ، أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت عابد [٨] تقدم في ٦٦/ ٨٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج البصري ثقة حجة إمام [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**إبراهيم بن محمد**) بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي ثقة [٥] تقدم في ١١/ ٤١٥ من كتاب الغسل .

٥- (**أبوه**) محمد بن المنتشر الأجدع الهمداني الكوفي ثقة [٤] تقدم بالرقم المذكور .

٦- (**عائشة**) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥ .

والحديث مضى مستوفى الشرح برقم ١٢/ ٤١٧ من كتاب الغسل ، فراجعه تستفد .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٦- بَابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ

٤٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ يُصَلِّي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً » .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- (**الحسن بن إسماعيل بن سليمان**) بن المُجالد الكلبي المُجَالدي ، أبو سعيد المصيصيّ ، ثقة -١٠- .

روى عن إبراهيم بن سعد ، وفضيل بن عياض ، ووكيع ، وهشيم ، وغيرهم .

وعنه النسائي ، وابن أبي عاصم ، وإبراهيم بن هاشم ، وأبو حامد الحَضْرمي ، وأبو يعلى ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وقال مسلمة : لا بأس به ، وقال ابن حبان في الثقات : مستقيم الحديث . مات بعد ٢٤٠ . أخرج له المصنف .

٣- (**هُشَيم**) بن بَشير بن دينار السلمي ، أبو معاوية الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس ، والإرسال الخفي [٧] تقدم في ٨٨/ ١٠٩ .

٣- (**سيَّار**) أبو الحكم العَنْبَري الواسطي ، ويقال : البصري ، وهو سيار بن أبي سيار ، واسمه وَرْدان ، وقيل : وَرْد ، وقيل : دينار ، ثقة -٦-

روى عن ثابت البناني ، وبكر بن عبد الله المزني ، وأبي حازم الأشجعي ، وأبي وائل ، ويزيد الفقير ، وغيرهم .

وعنه إسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان التيمي ، وشعبة ، والثوري ، وهشيم ، وغيرهم .

قال أحمد : صدوق ثقة ثبت في كل المشايخ ، وقال ابن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أسلم بن سهل الواسطي ، عن الليث بن بكار ، عن أبيه : مات سنة ١٢٢ ، وكان لنا جارا . وروى أبو داود ، والترمذي من حديث بشير بن إسماعيل : ثنا سيار أبو الحكم عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقته . . » الحديث ، قال أبو داود عقبه : هو سيار أبو حمزة ، ولكن بشير كان يقول : سيار أبو الحكم ، وهو خطأ ، قال أحمد : هو سيار أبو حمزة ، وليس قولهم : سيار أبو الحكم بشيء . وقال الدارقطني : قول البخاري : سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وَهَمٌ منه ، وممن تابعه . والذي يروي عن طارق هوسيار أبو حمزة ، قال ذلك أحمد ، ويحيى ، وغيرهما . وروى البخاري في الأدب بهذا الإسناد حديث : « بين يدي الساعة تسليم الخاصة » . وروى له ابن ماجه حديث : « بين يدي الساعة مسخ وقذف » قال الحافظ : وقد تَبعَ ابن حبانُ البخاريَّ فقال في الثقات :

سيار بن أبي سيار أبو الحكم الواسطي العَنَزي ، أخو مُساور الورّاق لأمه ، واسم سيار وَرْدان ، روى عن طارق بن شهاب ، والشعبي ، وعنه بشير بن سليمان ، وهشيم ، والعراقيون ، وتبع البخاريَّ أيضا في أنه يروي عن طارق ، مسلمٌ في الكنى ، والنسائيُّ ، والدُّولابيّ ، وغيرُ واحد ، وهو وَهَم كما قال الدارقطني . أخرج له الجماعة .

٤- (**يزيد الفقير**) بن صُهيب ، أبو عثمان الكوفي ، ثقة -٤- .

روى عن جابر ، وأبي سعيد ، وابن عمر .

وعنه سيار أبو الحكم ، والحكم بن عُتيبة ، وقيس بن مسلم ، وبسام الصيرفي وغيرهم .

قال ابن سعد : تَحَوَّلَ من الكوفة ، فنزل مكة ، وقال ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم ، وابن خراش : صدوق ، زاد ابن خراش : جليل عزيز الحديث ، وقال أبو زرعة أيضا : يكتب حديثه ، وقال غيره : كان يَشْكُو فَقَارَ ظهره ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الجماعة إلا الترمذي .

٥- (**جابر بن عبد الله**) الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما تقدم ٣١/ ٣٥ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسياته .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات .

ومنها : أنهم ما بين مصيصيّ ، وواسطيين ، وكوفي ، ومدني .

ومنها : أن شيخه من أفراده ، ومَنْ عَدَاه اتفق الستة عليهم .

ومنها : أن فيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة .

ومنها : أن الفقير لقب يزيد ، لُقِّب به لا لفقره من المال ، وإنما لوجع في فَقَار ظهره ، قال في المحكم : رجل فقير : مكسور فَقَار الظهر ، ويقال له : فُقَيِّر بالتشديد أيضا .

ومنها : أن الحسن ، وسيارا ، ويزيد هذا أولُ محلٍّ ذكرهم .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة روى ١٥٤٠ حديثًا .

فائدة : قال الحافظ رحمه الله : سيار هو أبو الحكم العَنَزي الواسطي البصري ، واسم أبيه وَرْدَان على الأشهر ، ويكنى أبا سيار ، اتفقوا على توثيق سيار ، وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم ، وقد أدرك بعضَ الصحابة ، لكن لم يلق أحدا منهم ، فهو من كبار أتباع التابعين ، ولهم شيخ آخر يقال له : سيار لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وإنما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ، ولم يُنسَب في الرواية ، كما لم ينسب سيار في حديث الباب ، فربما ظنهما مَن لا تمييز له واحدا ، فيظن أن في الإسناد اختلافا ، وليس كذلك . انتهى كلام الحافظ (١) .

فائدة أخرى : قال الحافظ أيضا : مَدَارُ حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد ، وله شواهد من حديث ابن عباس ، وأبي موسى ، وأبي ذر ، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده رواها كلها أحمد بأسانيد حسان (٢) .

شرح الحديث

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما ، أنه **(قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت)** بالبناء للمفعول ، والتاء نائب فاعله **(خمسا)** قال الحافظ رحمه الله : بُيِّنَ في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك

---

(١) ، (٢) فتح جـ١ ص٥٢٠ .

كان في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ **(لم يُعطهن)** بالبناء للمفعول أيضا ، ونائب فاعله قوله **(أحد قبلي)** زاد في رواية للبخاري في الصلاة عن محمد بن سنان « من الأنبياء » يعني أن الله تعالى أعطاه هذه الخصال وخصه بهن ، ولم يشاركه فيهن أحد من الأنبياء الذين قبله، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا أقولهن فخراً » يعني أنه إنما ذكرهذا اعترافا بالنعمة ، وأداء لشكرها ، وامتثالا لأمره تعالى : ﴿وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ [الضحى : آية ١١] لا افتخاراً وتطاولا على غيره من الخلق ، ثم إن مفهوم الحديث أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة ، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا : « فُضِّلتُ على الأنبياء بست » فذكر أربعا من هذه الخمس ، وزاد ثنتين « وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون » .

قال في الفتح : وطريق الجمع أن يُقال : لعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ، ثم اطلع على الباقي ، ومن لا يرى مفهوم العدد حجةً ، يدفع هذا الإشكال من أصله .

وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ، وهو كذلك ، ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان ، لأنه لم يَبْقَ إلا من كان مؤمنا معه ، وقد كان مرسلا إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته ، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع ، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس ، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة ، فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة : «أنت أول رسول إلى أهل الأرض » فليس المراد به عموم بعثته ، بل إثبات أولية إرساله ، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ، ولم يذكر أنه

أرسل إلى غيرهم ، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض ، فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ، ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [الإسراء : آية١٥] وقد أثبت أنه أول الرسل ، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح ، وعَلم نوح بأنهم لم يؤمنوا ، فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم ، فأُجيبَ أي استجيب دعاؤه . وهذا جواب حسن ، لكن لم ينقل أنه نُبِّئَ في زمن نوح غيره .

ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبيناﷺفي ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة ، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه ، أو بعده ، فينسخ بعض شريعته ، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس ، فتمادوا على الشرك ، فاستحقوا العقاب ، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود ، قال : وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته .

وَوَجَّهَهُ ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الأنبياء ، وإن كان التزام فروع الشريعة ليس عاما ، لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ، ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم .

ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح ، فبعثته خاصة ،لكونها إلى قومه فقط ، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم .

قال الجامع : هذا الاحتمال الأخير هو الأظهر ، لموافقته لظاهر قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [الإسراء : آية١٥] من غير تكلف ، وما عداه فالتكلف فيه واضح ظاهر . والله أعلم .

قال الحافظ : وغَفَلَ الداودي الشارح غَفْلَةً عظيمةً ، فقال : قوله : «لم يُعْطَهُنَّ أحد » يعني لم تجتمع لأحد قبله ، لأن نوحا بعث إلى كافة الناس ، وأما الأربع فلم يعط أحد واحدةً منهن ، وكأنه نظر في أول الحديث ، وغفل عن آخره ، لأنه نص ﷺ على خصوصيته بهذه أيضا ، لقوله : « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة . . » وفي رواية مسلم : «وكان كل نبي . . الخ »(١) .

ثم فَصَّل ما أجمله من الخصال الخمس ، فذكر الخصلة الأولى بقوله : **(نُصرتُ بالرُّعْب)** بالبناء للمفعول ، يعني أن الله تعالى نصره بقذف الرعب في قلوب أعدائه ، ففي رواية أحمد من حديث أبي أمامة « يُقْذَفُ في قلوب أعدائي » .

والرعب : بضم الراء وسكون العين المهملتين : الخوف ، وقرأ ابن عامر والكسائي بضم العين ، والباقون بسكونها ، يقال : رَعَبْتُ الرجلَ أَرْعَبُهُ رُعْبًا : أي ملأته خوفًا ، ولا يقال : أرْعَبْتُهُ ، كذا ذكره أبو المعالي ، وحكي عن ابن طلحة : أرْعَبْتُهُ ، وَرَعَبْتُهُ ، فهو مُرْعَبٌ ، وفي المُحكَم : فهو رَعيبٌ، وَرَعَّبْتُهُ تَرْعيبًا ، وتَرْعابًا فَرُعبَ ، وفي الجامع للقَزَّاز : رَعَبْتُهُ ، فأنا رَاعبٌ ، ويقال : رُعِبَ ، فهو مرْعوب ، والاسم الرُّعْبُ - بالضم - ، وفي الموعب لابن التياني : رجل رَعْب ومُرْتَعب ، وقد رَعَبَ ، ورُعبَ(٢) .

وقال السندي رحمه الله : « نُصرتُ بالرعب » : أي بقذفه من الله تعالى في قلوب الأعداء بلا أسباب ظاهرة ، وآلات عادية له ، بل بضدها ، فإنه ﷺ كثيرا ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ، ولا يوقَدُ النار في بيوته ، ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع ، والآلات ،

(١) فتح جـ١ ص٥٢١ .
(٢) عمدة القاري جـ٤ ص٩ .

والأسباب في خوف شديد من بأسه ﷺ ، فلا يشكل بأن الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر ، وأكثر ، فكانت بلقيس تخاف من سليمان عله الصلاة والسلام مسيرة شهر ، وهذا ظاهر ، وقد بقي آثار هذه الخاصية في خلفاء أمته ما داموا على حاله ، والله أعلم (١) .

(**مسيرة شهر**) منصوب على الظرفية ، متعلق بنُصرت ، قال في الفتح : ومفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ، ولا في أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب : «ونُصرتُ على العدو بالرعب ، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا ، لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر ، وهل هي حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال (٢) .

ثم ذكر الثانية بقوله : (**وجعلت لي الأرض مسجدا**) أي موضع سجود ، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة ، وهو من مجاز التشبيه ، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها ، كانت كالمسجد في ذلك ، قال ابن التين : قيل : المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا ، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ، ويصلي حيث أدركته الصلاة ، كذا قال . وسبقه إلى ذلك الداودي ، وقيل : إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة ، فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته .

قال الحافظ : والأظهر ما قاله الخطابي ، وهو أن مَنْ قَبْلَه إنما أُبيحت

(١) شرح السندي جـ١ ص٢١٠-٢١١ .
(٢) فتح جـ١ ص٥٢١ .

لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيَع ، والصَّوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ : « وكان مَنْ قَبْلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم » وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث هذا الباب ، وفيه : « ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يَبْلُغَ محْرَابَهُ » (١) .

(وطهوراً) بفتح الطاء : أي مُطَهِّرة ، والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك ، وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك ، والحديث لا ينفي ذلك ، وهو يؤيد القول بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ، ولا يختص بالتراب ، ويؤيد أن هذا العموم غير مخصوص ، قوله : « فأينما أدرك الرجلَ الصلاةُ » فإنه ظاهر سيما في بلاد الحجاز ، فإن غالبها الجبال والحجارة ، فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا : إن بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها إلا في مواضع مخصوصة ، فليتأمل . قاله السندي .

وقال الحافظ : استدل به على أن الطَّهُور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سيق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر ، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعًا : « جُعلت لي كُلُّ أرض طيبة مسجدا وطَهُورا » ومعنى طيبة طاهرة ، فلو كان معنى « طهورا » طاهرا للزم تحصيل الحاصل .

واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف ، وفيه نظر .

قال الجامع : ليس فيه نظرٌ يُعْتَبَرُ ، بل الصواب كونه رافعا ، كما تقدم لنا تحقيقه برقم ٢٠٣/ ٣٢٢ فتنبه .

---

(١) فتح جـ١ ص ٥٢١ .

قال : واستدل به على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض ، وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله : « وجعلت لي الأرض كلها ، ولأمتي مسجدا وطهورا » (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تقدم تحقيق الخلاف في المسألة ، وترجيح قول من قال بجواز التيمم بجميع جنس الأرض برقم ٢٠٢/ ٣٢١ فراجعه تستفد .

(فأينما أدرك الرجلَ من أمتي الصلاةُ يصلي) « أين » ظرف مكان مُضَمَّن مَعْنى الشرط يجزم الفعلين و« ما » زائدة لتوكيد العموم و« أدرك » فعل الشرط في محل جزم ، وهو العامل في الظرف ، و« الرجلَ » بالنصب مفعول مقدم ، و« من أمتي » متعلق بحال محذوف ، أي حال كونه من أمتي ، و« الصلاة » بالرفع فاعل مؤخر ، و« يصلي » جواب الشرط ، ورفع لكون فعل الشرط ماضيا ، كما قال ابن مالك :

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الجَزَا حَسَنْ ... وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

والمعنى : إذا أدركت الرجلَ الصلاةُ فليصل في أي مكان كان ، والمراد بعد أن يتيمم ، لأن الحديث سيق لبيان كون الأرض مسجدا وطهورا .

ورواية البخاري وغيره : « فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» قال الحافظ : وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيئا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به ، ولا يقال : هو خاص بالصلاة ، لأنا نقول : لفظ حديث جابر مختصر ، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي : « فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طَهُورا ومسجداً » ، وعند أحمد : « فعنده طهوره ومسجده » ،

(١) فتح جـ ١ ص ٥٢٢ .

وفي رواية عمرو بن شعيب« فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » .

واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ : «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها طهورا ، إذا لم نجد الماء » ، وهذا خاص فينبغي أن يحمل العامُّ عليه ، فتختص الطهورية بالتراب ، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا، دون الآخر على افتراق الحكم ، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا ، كما في حديث الباب .

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ « التربة » على خصوصية التيمم بالتراب ، بأن قال : تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره .

وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرجه ابن خزيمة ، وغيره ، وفي حديث علي : « وجعل التراب لي طهورا » أخرجه أحمد ، والبيهقي بإسناد حسن ، ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه . انتهى كلام الحافظ (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تقدم لنا ترجيح قول من قال بجواز التيمم بجميع ما كان من جنس الأرض ترابا كان أو غيره ، عملا بظاهر النصوص المطلقة ، وأما رواية « تربتها » أو « ترابها » فليس مما يخص به العام ، بل هو من باب ذكر بعض الأفراد تشريفا ، قال القرطبي رحمه الله : ولا يظن أن ذلك مخصص له فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم عن الحكم ، ولم يخرج هذا الخبر شيئا ، وإنما عَيَّن واحدا مما تناوله الاسم الأول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ [الرحمن : آية٦٨] وقوله تعالى : ﴿ من كان عدوا

---

(١) فتح جـ١ ص٥٢٢ .

لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ [البقرة : آية٩٨] فعين بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى على جهة التشريف. انتهى [١] .

والحاصل : أن الراجح جواز التيمم بالتراب وغيره من جنس الأرض مما يصدق عليه اسم الصعيد ، فتبصر ، والله أعلم .

ثم ذكر الثالثة بقوله : **(وأعطيتُ الشفاعة)** أي أعطاني الله الشفاعة العظمى في هول الموقف .

والشفاعة : هي سؤال فعل الخير ، وترك الضرر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة ، وذكر الأزهري في تهذيبه عن المبرد ، وثعلب : أن الشفاعة : الدعاء ، والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها لغيره ، وعن أبي الهيثم أنه قال : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾ [النساء : آية٨٥] أي من يزد عملا إلى عمل ، وفي الجامع : الشفاعة الطلب من فعل الشفيع ، وشفعت لفلان إذا كان متوسلا بك ، فشفعت له ، وأنت شافع له ، وشفيع [٢] .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : الأقرب أن اللام فيها للعهد ، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ، ولا خلاف في وقوعها ، وكذا جزم النووي ، وغيره ، وقيل : الشفاعة التي اختص بها أنه لا يُرَدّ فيما يَسْألُ ، وقيل : الشفاعة لخروج مَنْ في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، لأن شفاعة غيره تقع فيمنْ في قلبه أكثر من ذلك ، قاله عياض .

قال الحافظ رحمه الله : والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى ، لأنه يُتْبعُها بها ، وقال البيهقي في البعث : يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر ، وغيرهُ إنما يشفع لأهل

---

(١) عمدة القاري جـ٤ ص١٠ وراجع رقم ٢٠٢/ ٣٢١ .

(٢) عمدة القاري جـ٤ ص١٠ .

الصغائر دون الكبائر ، ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا تُرَدُّ. وقد وقع في حديث ابن عباس : « وأعطيت الشفاعة ، فأخرتها لأمتي ، فهي لمن لا يشرك بالله شيئا » ، وفي حديث عمرو بن شعيب : «فهي لكم ، ولمن شهد أن لا إله إلا الله ، فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد ، وهو مختص أيضا بالشفاعة الأولى ، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك ، لاقتضائها الراحة المستمرة ، والله أعلم .

وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن ، عن أنس كما في صحيح البخاري في كتاب التوحيد « ثم أرجع إلى ربي في الرابعة ، فأقول : يا رب ائذن فيمن قال : لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتي وجلالي لأُخْرِجَنَّ منها من قال : لا إله إلا الله » ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله : « وعزتي » فيقول : « ليس ذلك لك ، وعزتي » . . الخ ، لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج ، كما في المرات الماضية ، بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة ، والله أعلم (١) .

(ولم يُعط) بالبناء للمفعول ، **(نبي)** بالرفع نائب فاعل «يُعْطَ» **(قبلي)** ظرف لـ«يعط» ، أو متعلق بواجب الحذف صفة لنبي ، أي لم يعط الله سبحانه هذه الشفاعة لأحد من الأنبياء قبلي ، وإنما كرر هذه الجملة مع الشفاعة ، وإن كانت داخلة في قوله : « لم يعطهن أحد قبلي » تنويها بعظم شأن الشفاعة وشرفها لكونها عامة في جميع الخلق سواء كان من أمته ، أو من غيرهم ، بخلاف الخصال الأخرى ، فإنها خاصة بأمته ، والله أعلم .

ثم ذكر الرابعة بقوله : **(وبعثت إلى الناس)** بالبناء للمفعول أيضا ، يقال : بَعَثْتُ رسولا بَعْثًا - من باب نَفَعَ - أوْصَلْتُهُ ، وابتعثته ، كذلك ،

---

(١) فتح جـ١ ص٥٢٣ .

وفي المُطَاوِع : فانبعث ، مثل كَسَرْتُهُ ، فانكَسَرَ ، وكل شيء يَنْبَعِثُ بنفسه فإن الفعل يتعدى إليه بنفسه ، فيقال : بَعَثْتُهُ ، وكل شيء لا ينبعث بنفسه كالكتاب ، والهدية ، فإن الفعل يتعدى إليه بالباء ، فيقال : بعثت به ، وأَوْجَزَ الفارابي ، فقال : بَعَثَهُ ، أي أَهَبَّهُ ، وبَعَثَ به وجَّهَهُ ، أفاده في المصباح (١) .

أي أرسلني الله تعالى إلى جميع الناس : العرب ، والعجم ، والأحمر ، والأسود ، ولذا أكده بقوله **(كافة)** أي جميعا .

قال ابن منظور حمه الله : والكافة : الجماعة ، وقيل : الجماعة من الناس ، يقال : لقيتهم كافَّةً ، أي كلهم ، ومعنى « كافة » في اشتقاق اللغة : ما يكُفُّ الشيءَ في آخره ، من ذلك كُفَّةُ القميص ، وهي حاشيته وكل مستطيل فَحَرْفُهُ كُفَّةٌ -بالضم- وكل مستدير كِفَّة -بالكسر- نحو كِفَّة الميزان (٢) .

وقال الفيومي رحمه الله : وجاء الناس كافة ، قيل : منصوب على الحال نصبا لازما ، لا يستعمل إلا كذلك ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ [سبأ : آية٢٨] أي إلا للناس جميعا ، وقال الفرَّاء في كتاب معاني القرآن : نُصِبَتْ لأنها في مذهب المصدر ، ولذلك لم تدخل العرب فيها الألف واللام ، لأنها آخرٌ لكلام مع معنى المصدر ، وهي في مذهب قولك : قاموا معًا ، وقاموا جميعا ، فلا يدخلون الألف واللام على « معا » ، « وجميعا » إذا كانت بمعناها أيضا ، وقال الأزهري أيضا : كافة منصوب على الحال ، وهو مصدر على فاعلة ، كالعافية ، والعاقبة ولا يجمع كما لو قلت : قاتلوا المشركين عامة ، أو خاصة ، لا يُثَنَّى ذلك ، ولا يجمع انتهى كلام الفيومي (٣) .

(١) المصباح ص٢١ .
(٢) لسان باختصار جـ٥ ص٣٩٠٤ .
(٣) المصباح جـ٢ ص٥٣٦ .

(**وكان النبي**) من الأنبياء السابقين (**يبعث إلى قومه خاصة**) وهذا يشمل نوحا عليه الصلاة والسلام فقد قال تعالى : ﴿ إنا أرسلنا نوحا إلى قومه ﴾ [نوح : آية١] وآدم ، نعم قد اتفق في وقت آدم أنه ما كان على وجه الأرض غير أولاده ، فعمت نبوته لأهل الأرض اتفاقا ، وكذا اتفق مثله في نوح بعد الطوفان حيث لم يبق إلا من كان معه في السفينة ، وهذا لا يؤدي إلى العموم ، وأما دعاء نوح على أهل الأرض كلها ، وإهلاكهم فلا يتوقف على عموم الدعوة ، بل يكفي فيه عموم بلوغ الدعوة ، وقد بلغت دعوته الكلَّ لطول مدته ، كيف والإيمان بالنبي بعد بلوغ الدعوة ، وثبوت النبوة واجب ، سواء كان مبعوثا إليهم ، أم لا ، كإيماننا بالأنبياء السابقين ، مع عدم بعثتهم إلينا ، وفرق بين المقامين ، والله أعلم ، قاله السندي رحمه الله (١) .

تنبيه : قد سقطت من هذه الرواية الخصلة الخامسة ، وهي ثابتة في الصحيحين ، وهي « وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد من قبلي » ولعلها سقطت سهوا من المصنف ، أو أحد الرواة عنه ، أو من شيخه الحسن لأن هشيمًا ، ومن فوقه ذكروها ، كما في رواية الصحيحين .

وليس قوله : « وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا » خصلتين بل هما خصلة واحدة لتعلقهما بالأرض فتنبه .

وقوله : (**وأحلت لي الغنائم**) ، وفي رواية « المغانم » قال الخطابي رحمه الله : كان من تقدم على ضربين : منهم من لم يؤذن له في الجهاد ، فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه ، لكن كانوا إذا غَنِمُوا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه ، وجاءت نار فأحرقته .

وقيل : المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء ، والأول أصوب ، وهو أن مَن مَضى لم تحل لهم الغنائم أصلا ، قاله في الفتح (٢) . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

(١) شرح السندي جـ١ ص٢١١-٢١٢ .
(٢) فتح جـ١ ص٥٢٢ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكره من الكتاب :

أخرجه المصنف هنا ٢٦/ ٤٣٢ وفي الصلاة أيضا ببعضه برقم ٤٢/ ٧٣٦ « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، أينما أدرك رجل الصلاة صلى » .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (خ م) فأخرجه (خ) في الطهارة ، وفي الصلاة ، وفي الخمس عن محمد بن سنان ، وفي الطهارة عن سعيد بن النضر .

وأخرجه (م) في الصلاة عن يحيى بن يحيى ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلهم عن هشيم ، عن سَيَّار أبي الحَكَم ، عن يزيد الفَقير ، عن جابر رضي الله عنه (١) .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم به المصنف ، وهو مشروعية التيمم بالصعيد ، وقد تقدم المعنى المختار للصعيد وذكرُ مذاهب العلماء فيه في ٢٠٢/ ٣٢١ .

ومنها : مشروعية تعديد النعم تَحَدُّثًا بها ، وإظهارا لها ، لا فخرا وخُيَلاء ، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ [الضحى : آية١١] .

ومنها : إلقاء العلم قبل السؤال .

ومنها : أن الأصل في الأرض الطهارة .

---

(١) تحفة الأشراف جـ٢ ص٣٨٩ .

ومنها : أن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك ، وأما حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر .

ومنها : ما استدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي ، وقال : لأن الآدمي خُلق من ماء وتراب ، وقد ثبت أن كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته (١) .

ومنها : ما قاله ابن بطال : فيه دليل أن الحجة تلزم بالخبر ، كما تلزم بالمشاهدة ، وذلك أن المعجزة باقية مساعدةٌ للخبر ، مبينةٌ له ، دافعة لما يخشى من آفات الأخبار ، وهي القرآن الباقي ، وخص الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ ببقاء معجزته لبقاء دعوته ، ووجوب قبولها على من بلغته إلى آخر الزمان .

ومنها : ما خصه به الله سبحانه من الشفاعة ، وهو أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة إلا شُفِّع فيه « قُلْ تسمَعْ ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ » .

ومنها : إباحة الغنائم له ، لأمته ﷺ (٢) .

المسألة الخامسة : قد تقدم أن ذكر الخَمْس ليس للحصر ، بل أخبر به على حسب ما أطْلَعَهُ الله تعالى عليه ، وإلا فقد ثبت في حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم : « فُضِّلْتُ على الأنبياء بست . . » فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة ، وزاد خصلتين ، وهما : «وأُعْطيتُ جوامعَ الكلم ، وختم بي النبيون » قال الحافظ رحمه الله : فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ، ولمسلم أيضا من حديث حذيفة : « فضلنا على الناس بثلاث خصال : جعلت صفوفنا كصفوف

---

(١) فتح جـ٢ ص٥٢٤ .

(٢) عمدة القاري جـ٤ ص١٠ .

الملائكة » وذكر خصلة الأرض كما تقدم ، وذكر خصلة أخرى ، وهذه الخصلة المبهمة بَيَّنَها ابن خزيمة ، والنسائي ، وهي : « وأُعْطيتُ هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير إلى ما حَطَّه الله تعالى عن أمته من الإصر ، وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان ، فصارت الخصال تسعا . ولأحمد من حديث علي : «أُعْطيتُ أربعا لم يعطهن أحد من الأنبياء : أُعْطيتُ مفاتيح الأرض ، وسُمِّيتُ أحمدَ ، وجُعلت أمتي خيرَ الأمم » وذكر خصلة التراب ، فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة ، وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه : « فُضِّلْتُ على الأنبياء بست : غُفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لَصَاحبُ لواء الحمد يوم القيامة ، تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه : « فُضِّلتُ على الأنبياء بخصلتين : كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه ، فأسْلَمَ ، قال : ونسيت الأخرى » .

قال الحافظ رحمه الله : فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ، ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع ، وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات ، وأنه لا تعارض فيها .

وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبيناﷺعن الأنبياء ستون خصلة . انتهى كلام الحافظ (١) .

قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله : بعد نقل كلام الحافظ ما نصه : وقد دعاني ذلك لَمَّا ألفت التعليق الذي على البخاري في سنة بضع وسبعين وثمانمائة إلى تتبعها ، فوجدت في ذلك شيئا كثيراً في الأحاديث والآثار ، وكتب التفسير ، وشروح الحديث ، والفقه

---

(١) فتح جـ١ ص٥٢٣-٥٢٤ .

والأصول ، والتصوف ، فأفردتها في مُؤَلَّف سميته « أنموذج اللبيب ، في خصائص الحبيب » وقسمتها قسمين : ما خص به عن الأنبياء ، وما خص به عن الأمة ، وزادت عدة القسمين على ألف خصيصة ، وسار المُؤَلَّفُ المذكور إلى أقصى المغارب والمشارق ، واستفاد كل عالم وفاضل ، وسَرَقَ منه كل مُدَّعٍ وسارق . اهـ (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : وقد عقد الحافظ أبو الفضل زين الدين العراقي رحمه الله تعالى في ألفية السيرة المسماة « نظم الدرر البهية ، في سيرة خير البرية » بابًا في ذكر القسمين فقال :

« باب في ذكر خصائصه ﷺ »

خُصَّ النَّبِيُّ بوُجُوب عِدَّةِ	الوِتْرِ والسِّوَاكِ وَالأضْحِيَّةِ
كَذَا الضُّحَى لَوْ صَحَّ (٢) وَالْمُصَابَرَهْ	عَلَى العَدُوِّ وكَذَا الْمُشَاوَرَهْ
وَالشَّافعيْ عَن الوُجُوب صَرَفَهْ	حكَاهُ عَنْهُ البَيْهَقِيْ في المَعْرفَهْ
كَذَا التَّهَجُّدُ ولكنْ خُفِّفَا	نَسْخًا وَقيلَ الوِتْرُ ذَا وَضُعِّفَا
كَذَا قَضَاءُ دَيْن مَنْ مَاتَ ولَمْ	يَتْرُكْ وَفَا وَقيلَ : بَلْ هَذَا كَرَمْ
كَذَاكَ تَخْييرُ النِّسَاء اللاتِي	مَعْهُ وَأمَّا في المُحَرَّمَاتِ
مِمَّا أبيحَ لسِوَاهُ حُرِّمَا	عَلَيْه فَهْوَ مَدُّ عَيْنَيْه لِمَا
قَدْ مُتِّعَ النَّاسُ به منْ زَهْرَةِ	دُنْيَاهُمُ كَذَاكَ مِنْ خَائنَةِ
الأَعْيُنِ أعْدُدْهُ وَنَزْعُهُ لِمَا	لَبِسَ منْ لأْمَةِ حَرْبٍ حُرِّمَا
حَتَّى يُلاقيَ العدَا فَيَنْزِعَا	صَدَقَةٌ فَامْنَعْ ولَوْ تَطَوُّعَا
والشِّعْرَ وَالخَطَّ وَقيلَ : يُمْنَعُ	ثُومٌ وَنَحْوُهُ وَأكْلٌ يَقَعُ

(١) زهر الربى في شرح المجتبى جـ ١ ص ٢١٠ .
(٢) أي لو صح الحديث ، ولكن لم يصح ، كما قال البلقيني .

مَعَ اتِّكَاءٍ والنِّكَاحُ للأَمَـــهْ ... مَعَ الكِتَـابيَّـةِ غَيْـرِ المُسْلِمَـهْ

كَذَاكَ إِمْسَاكُ التي قَدْ كَرِهَتْ ... نكَاحَـهُ وَالخُلْفُ في هَذَا ثَبَتْ

وَقَـدْ أَبَاحَ رَبُّهُ الوِصَـالاَ ... لَهُ وَفي سَـاعَـةِ القِتَـالاَ

بِمَكَّة كَـذَا بلا إِحْـرَامِ ... دُخُـولُهَـا وَلَيْسَ بـالمَنَامِ

مُضْطجعًا نَقْضُ وُضُوئه حَصَلْ ... كَذَا اصْطِفَـاءُ مَـالَهُ اللهُ أَحَلّ

مِنْ قَبْلِ قِسْمَـةٍ كَذَاكَ يَقْضِي ... لِنَفْسِـه وَوُلْده فَيَمْضِي

كَذَا الشَّـهَادَةُ كَـذَاكَ يَقْبَلُ ... مَنْ شَهِدُوا لَهُ كَـذَاكَ يَفْصِلُ

في حُكْمِـهِ بعلْمِـهِ للْعِصْمَـةِ ... وَاخْتَلَفُوا في غَيْـره للرِّيبَـةِ

كَـذَا لَهُ أَنْ يَحْـمِيَ المَوَاتَا ... لِنَفْسِـهِ وَيَأْخُـذَ الأَقْـوَاتَا

وَغَيْـرَهَا مِنَ الطَّعَـام مَـهْـمَـا ... احْتَاجَ وَالبَذْلَ فَأَوْجِبْ حَتْمَا

مِنْ مَـالك وَإِنْ يَكُنْ مُحْتَـاجَا ... لَكِنَّهُ لِفِـعْلِ هَذَا مَـا جَـا

وَالخُلْفُ في النَّقْض بلَمْس المَرْأَةِ ... وَالمُكْثُ في المَسْجِد مَعْ جَنَابَةٍ

وَجَـائزٌ نكَاحُـهُ لتِسْـعَـةِ ... وَفَوْقَـهَـا وَعَـقْـدُهُ بالهِبَـةِ

فَإِنْ فَلاَ بالعَـقْـد حَتْمُ مَهْـرِهِ ... وَلا الدُّخُـولِ بخِلافِ غَيْـرِهِ

كَـذَا بلا وَلِيٍّ أَوْ شُـهُـودٍ اَوْ ... في حَال إِحْرَام بخُلْف قَدْ حكَوْا

وَمَنْ يَرُمْ نكَاحَـهَـا لَزِمَـهَـا ... إِجَـابَةٌ وَحَـرُمَتْ خِطْبَـتُـهَـا

وَمَنْ لَهَـا زَوْجٌ فَحَـقًّا وَجَـبَا ... طَلاَقُـهَـا كَـمَـا جَرَى لزَيْنَبَا(١)

---

(١) وقد أنكر السبكي رحمه الله، هذا وقال : هو من منكر القول، ولم يكن ﷺ تعجبه امرأة أحد من الناس ، وقصة زينب إنما جعلها الله كما في سورة الأحزاب قطعا لقول الناس : إن زيدا ابن محمد ، وإبطالا للتبني ، قال : وبالجملة فهذا من منكرات كلامهم في الخصائص ، وقد بالغوا في هذا الباب في مواضع اقتحموا فيها عظائم ، لقد كانوا في غنية عنها . اهـ من هامش شرح الألفية ص١٣٩ .

وَفِي وُجُوبِ قَسْمِهِ بَيْنَ الإِمَا ... وَبَيْنَ زَوْجَاتٍ لَهُ خُلْفٌ نَمَا

زَوْجَاتُهُ كُلٌّ مُحَرَّمَاتُ ... هُنَّ لِذِي الإِيمَانِ أُمَّهَاتُ

نِكَاحُهُنَّ مَعْ عُقُوقِهِنَّهْ ... مَعَ الوُجُوبِ لاحْتِرَامِهِنَّهْ(١)

لا نَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِهِنَّهْ ... وَلا بِتَحْرِيمِ بَنَاتِهِنَّهْ

مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَوْ قَدْ فُورِقَتْ ... أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ تَكُونُ سَبَقَتْ

وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الأُمَّةِ ... ضُعِّفْنَ فِي الأَجْرِ وَفِي العُقُوبَةِ

أَفْضَلُهُنَّ مُطْلَقًا خَدِيجَةُ ... وَبَعْدَهَا عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ

وَأَنَّهُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ ... خَيْرُ الخَلائِقِ بِلا امْتِرَاءِ

أُمَّتُهُ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ الأُمَمْ ... مَعْصُومَةٌ مِنَ الضَّلالِ بِعِصَمْ

أَصْحَابُهُ خَيْرُ القُرُونِ فِي المَلا ... كِتَابُهُ المَحْفُوظُ أَنْ يُبَدَّلا

شِرْعَتُهُ قَدْ أُبِّدَتْ وَنَسَخَتْ ... كُلَّ الشَّرَائِعِ الَّتِي قَبْلُ خَلَتْ

وَالأَرْضُ مَسْجِدٌ لَهُ طَهُورُ ... وَالرُّعْبُ شَهْرًا نَصْرُهُ يَسِيرُ

سَيِّدُ أَوْلادِ أَبِينَا آدَمَا ... قَدْ حَلَّلَ اللَّهُ لَهُ الغَنَائِمَا

أَرْسَلَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا أُعْطِيَا ... مَقَامَهُ المَحْمُودَ حَتَّى رَضِيَا

وَخَصَّ بِالشَّفَاعَةِ العُظْمَى الَّتِي ... يُحْجِمُ عَنْهَا كُلُّ مَنْ لَهَا أُتِي

أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ... وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ بَلْ غَمْضُ

أَوَّلُ مَنْ يَقُومُ لِلشَّفَاعَةِ ... أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ

أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ حَقًّا تَبَعَا ... يَرَى مَنْ خَلْفَهُ كَقُدَّامٍ مَعَا

آتَاهُ رَبُّهُ جَوَامِعَ الكَلِمْ ... قَرِينُهُ أَسْلَمَ فَهُوَ قَدْ سَلِمْ

---

(١) والهاء في المواضع الأربعة للسكت .

صَفُوفُهُ وَالأَمَّةِ المُبَارَكَهْ | كَصَفٌ عِنْدَ رَبِّهَا المَلائكَهْ
وَلا يَحلُّ الرَّفْعُ فَوْقَ صَوْتِهِ | وَلا يُنَادَى باسْمِهِ بَلْ نَعْتِهِ
خُوطِبَ في الصَّلاةِ بالسَّلامِ | عَلَيْكَ دُونَ سَائر الأَنَامِ
وَمَنْ دَعَاهُ في الصَّلاة وَجَبَتْ | إجَابَةٌ لَهُ وَفَرْضُهُ ثَبَتْ
وَبَوْلُهُ وَدَمُهُ إِذْ أُتِيَا | تَبَرُّكًا مِنْ شَارِبٍ مَا نُهِيَا
يَقْبَلُ مَا يُهْدَى لَهُ فَحِلٌ | دُونَ الوُلاةِ فَهْوَ لا يَحِلُّ
فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ | صَلاهُمَا وَدَامَ بَعْدَ العَصْرِ
وَمَا لَنَا دَوَامُ ذَا بَلْ يَمْتَنِعْ | وَمَا سِوَى سَبَبِهِ فَمُنْقَطِعْ
وَنَسَبٌ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَنْ | رَآهُ نَوْمًا فَهْوَ قَدْ رَآهُ لَنْ
يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ مِنْ تَمَثُّلِ | بِصُورَةِ النَّبِيِّ أَوْ تَخَيُّلِ
وَكَذِبٌ عَلَيْهِ لَيْسَ كَكَذِبْ | عَلَى سِوَاهُ فَهْوَ أَكْبَرُ الكَذِبْ(١)

* * *

(١) الألفية بنسخة الشرح ص١٣٣-١٥٠ .

٢٧- بَابُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلاَةِ

هكذا النسخ « لمن يجدُ الماء » والمعنى عليه واضح أي : باب جواز التيمم لمن يجدُ الماء بعد الصلاة بالتيمم ، والمراد بذلك أن من يرجو وجود الماء بعد الصلاة بالتيمم ولو في آخر الوقت لا يجب عليه أن يؤخر الصلاة لذلك ، بل يصلي في أول الوقت بالتيمم لكونه فاقداً للماء ، مع أن الشارع أمره بالمبادرة لأداء الصلاة في أول وقتها . وأشار في النسخة الهندية إلى أن هناك نسخة أخرى « باب التيمم لمن لم يجد الماء » الخ ، وعلى هذه النسخة ، يكون المعنى عكس الأول ، أي أن التيمم جائز لمن لا يجد الماء بعد الصلاة ، وأما لمن يجده فلا ، والظاهر أن النسخة الأولى هي الأولَى ، لموافقتها لحديث الباب، والحاصل أن المسألة فيها اختلاف بين أهل العلم كما سنحققه، ونبينه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

٤٣٣- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، : أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا ، وَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ ، فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وعَادَ لِصَلاَتِه مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ ، وَلَمْ يُعْدِ الآخَرُ ، فَسَأَلاَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ » وقَالَ لِلآخَرِ : « أَمَّا أَنْتَ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ » .

رجال الإسناد : ستة

١ - **(مسلم بن عمرو بن مسلم)** بن وهب الحَذَّاء أبو عمرو المدني صدوق-١١-

روى عن عبد الله بن نافع الصائغ .

وعنه الترمذي ، والنسائي ، وأبو بكر بن صدقة البغدادي ، وعامر بن محمد القِرْمطي[1] ومحمد بن أحمد بن نصر الترمذي ، ومحمد بن أحمد ابن أبي خيثمة ، ويحيى بن الحسن النَسَّابَةُ ، ويحيى بن محمد بن صاعدة .

قال النسائي : صدوق ، وكذا قال مسلمة ، وأخرج ابن خزيمة عنه في صحيحه [2] .

٢- **(ابن نافع)** هو عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي ، مولاهم ، أبو محمد المدني ، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار [١٠] تقدم في ٩٦/ ١٢٠ .

٣- **(الليث بن سعد)** الإمام الحجة الثبت الفقيه المصري من [٧] تقدم في ٣٢/ ٣٥ .

٤ - **(بكر بن سوادة)** بن ثُمامة الجُذامي ، أبو ثمامة المصري ، ثقة فقيه من [٣] تقدم في ١٢٢/ ١٧٣ .

٥ - (عطاء بن يسار) الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار [٣] تقدم في ٦٤/ ٨٠ .

٦- **(أبو سعيد)** الخدري سعد بن مالك الأنصاري المدني الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ .

---

(١) بكسر فسكون : نسبة إلى المذهب المذموم الذي نسب إلى رجل من سواد الكوفة يقال له : قرمط وقيل : حمدان بن قرمط . اهـ لباب جـ٣ ص٢٨ .

(٢) تت جـ١٠ ص١٣٣-١٣٤ .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسياته ، وأن رواته ثقات غير شيخه ، فصدوق .

ومنها : أنهم مدنيون إلا الليث وبكرا فمصريان .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي .

ومنها : أن صحابيه أحد المكثرين السبعة ، روى ١١٧٠ حديث .

ومنها : أن فيه الإخبار والتحديث والعنعنة .

شرح الحديث

(عن أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه **(أن رجلين)** لم يسميا **(تيمما ، وصليا)** وعند أبي داود « عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا ، فصليا . . » **(ثم)** بعد صلاتهما بالتيمم **(وجدا ماء)** كافيا للوضوء **(في الوقت)** فيه ردّ على من تأول الحديث بأنهما وجدا الماء بعد الوقت (١) **(فتوضأ أحدهما ، وعاد لصلاته)** أي رجع لأداء صلاته بالطهارة الكاملة إمَّا ظنًا بأن الأُولى باطلة ، وإما احتياطا .

(وعاد) ثلاثي من العَوْدَة ، يقال : عاد إلى كذا ، وعادَ له أيضا ، يَعُودُ ، عَوْدَةً ، وعَوْداً : صار إليه ، وفي التنزيل : ﴿ ولو رُدُّوا لعَادوا لما نُهُوا عنه ﴾ (٢)[الأنعام: آية٢٨] ، ولأبي داود : « فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء » .

(ما كان في الوقت) « ما » مصدرية ظرفية ، أي ما دام الرجل ثابتا في الوقت ، وهو ظرف لعاد ، يعني أنه عاد للصلاة مرة أخرى في نفس الوقت **(ولم يُعِدِ الآخر)** يحتمل أن يكون من العودة ثلاثيا ، وهو المناسب للأول ، وأن يكون من الإعادة ، أي لم يَعُدْ إلى الصلاة مرة

---

(١) المنهل جـ٣ ص١٩٥ .
(٢) المصباح جـ٢ ص٤٣٦ .

أخرى ، أو لم يُعد الصلاةَ مرة ثانية ، لاعتقاده أن تلك الصلاة صحيحة **(فسألا النبي ﷺ)** عن حكم ما فعلاه **(فقال)** ﷺ **(للذي لم يُعدْ : أصبت السنة)** أي صادفت الشريعة الواجبة الثابتة بالكتاب والسنة ، وفي هذا تصويب لاجتهاده ، وتخطئة لاجتهاد الآخر ، وفيه أن الخطأ في الاجتهاد المُسْتَوفي للشروط لا ينافي الأجر على العمل المبني عليه ، والظاهر ثبوت الأجر له ، ولمن قَلَّدَهُ على وجه يصح . قاله السندي .

(وأجزأتك الصلاة) ومعنى أجزأتك : أي كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة قاله في النيل **(وقال للآخر)** الذي عاد للصلاة مرة ثانية **(أما أنت فلك مثلُ سَهْم جَمْع)** بإضافة «سهم» إلى «جمع» ، من إضافة الموصوف إلى الصفة بقلة ، أي سهم مَجْمُوع فيه أجران ، وقال في النهاية : أي له سهم من الخير جُمع فيه حظان ، والجيم مفتوحة ، وقيل : أراد بالجمع الجيش ، أي سهم من الغنيمة ، وقال غيره : سئل ابن وهب ما تفسر « جَمْع » ؟ قال : يعني أن له أجر الصلاة مرتين ، ولم يُردْ جمع الناس بالمزدلفة ، ويؤيد هذا التفسير ما رُوي عن المنذر بن الزبير أنه قال في قصة له : «أن لفاطمة ابنتي بغلتي الشهباء ، وعشرة آلاف درهم ، ولابني محمد سهمُ جَمْع» . فقال : نصيب رجلين . انتهى زهر الربى جـ١ ص٢١٤ .

وعند أبي داود : « لك الأجر مرتين » يعنى مرة لصلاته الأولى ، ومرة لصلاته الثانية ، فإن كلا منهما صحيحة يترتب عليها مثوبة ، وإن كانت إحداهما فرضا والأخرى نفلا ، لقوله سبحانه : ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾ [الكهف : آية٣٠] .

وفيه بيان أن العمل بالأحوط أفضل ، قال الخطابي رحمه الله : في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها ، كما هو للمتطهر بالماء .

وقد اختلف أهل العلم في جواز التيمم في أول الوقت ، وفيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يعيد أم لا ؟ وسيأتي قريبا في المسائل تحرير الخلاف في المسألتين إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته : حديث أبي سعيد صحيح .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكره في الكتاب : ذكره المصنف هنا فقط .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه (د) في الطهارة عن محمد بن إسحاق المُسَيَّبي ، عن عبد الله ابن نافع ، عن الليث به ، وعن القعنبي ، عن ابن لَهيعَة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء ، فذكره ، ولم يذكر أبا سعيد ، وزاد أبا عبد الله .

المسألة الرابعة : أنه قد اختلف في وصل هذا الحديث ، وإرساله ، والصحيح كونه موصولا :

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر الحديث بلفظ أبي داود ما حاصله : رواه أبو داود ، والدارمي ، والحاكم ، من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه النسائي مسندا ومرسلا ، ورواه الدارقطني موصولا ، ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع ، عن الليث ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء ، عنه موصولا ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ، وكذا قال الطبراني في الأوسط : لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع ، تفرد به المسيبي عنه ، وقال موسى بن هارون : فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه :

رَفْعُه وَهَم من ابن نافع ، وقال أبو داود : رواه غيره عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر ، عن عطاء مرسلا ، قال : وذكْرُ أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ .

قال الحافظ رحمه الله : قلت : لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن الليث ، عن عمرو بن الحارث ، وعَميرة بن أبي ناجية جميعا ، عن بكر موصولا . قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة ، عن بكر ، فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله . انتهى . وابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ، ولا تُعَلُّ بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ، ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ، ويحيى بن بكير ، وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح ، وابن يونس ، وأحمد بن سعيد بن أبي مريم ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، قال إسحاق بن راهويه في مسنده : أنا زيد ابن أبي الزَّرقاء ، ثنا ابن لهيعة ، عن ابن هُبيرة ، عن حنش ، عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ بال ، ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء قريب منك ، فقال : فلعلي لا أبلغه » . انتهى تلخيص جـ١ ص١٥٥-١٥٦ .

والحاصل أن حديث الباب موصول صحيح ، لا يُعَلُّ بالرواية المرسلة لأن من وصله ثقات ، فلا يضر إرسال من أرسله ، لأنه إذا اختلف الوصل والإرسال قدم الوصل على الإرسال على الراجح كما قال الحافظ السيوطي في ألفية الأثر :

وَقَدِّم الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ مِنْ ثِقَةٍ لِلوَقْفِ وَالإِرْسَالِ

المسألة الخامسة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو جواز التيمم في أول الوقت لمن يجد الماء بعد الصلاة في الوقت ، هذا على النسخة التي فيها « باب التيمم

لمن يجد الماء بعد الصلاة » ، وهو الموافق لحديث الباب وأما على النسخة الأخرى « باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة » فيكون المعنى أنه لا يجوز التيمم في أول الوقت إلا لمن لم يجد الماء في الوقت ، فلو تيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة بتيممه فعليه الإعادة لأن تيممه غير صحيح ، بسبب وجدانه الماء في أول الوقت ، وهذا قول لبعض العلماء ، كما سيأتي ، لكنه غير مناسب لحديث الباب . فتأمل .

ومنها : جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ .

ومنها: الرجوع إلى النص ولو بعد الاجتهاد ، طلبا لموافقة اجتهاده النص .

ومنها : وجوب الاستفتاء إذا نزلت نازلة ، ووجوب الإجابة عليها على من كان عالما .

ومنها : أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الإعادة ، وسيأتي الكلام عليه .

ومنها : أن من عمل بالاحتياط يؤجر عليه ، وإن كان لا يجب عليه .

المسألة السادسة: في اختلاف العلماء في جواز التيمم في أول الوقت

قال الإمام أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله :

أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة ، وله أن يصلي بها ما لم يحدث .

واختلفوا في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه :

فقالت طائفة : لمن لا يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي ، وهذا قول الشافعي ، وهو الصحيح من مذهبه ، وقد اختُلفَ عنه فيها ، وقال إسحاق : يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب .

ثم أخرج بسنده عن نافع عن ابن عمر : أنه تيمم بمِربَد النَّعَم ، وصلَّى العصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يُعد الصلاة .

قال : وفيه قول ثالث : وهو أنه يَتَلَوَّمُ ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيمم ، وصلى ، ورُوِيَ هذا القولُ عن علي ، وبه قال عطاء ، وسفيان ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال الزهري : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت ، وكذلك قال مالك ، إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء ، فإنه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء ، وحكي عنه أنه قال : يتمم وسط الوقت ، وكان الأوزاعي يقول : أيَّ ذلك فعل وسعه .

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه عَرَّس في بعض الطريق قريبا من بعض المياه ، فاحتلم ، فاستيقظ ، فقال : أتُرَوْنا نُدْرك الماءَ قبل أن تطلع الشمس ؟ قالوا : نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء، فاغتسل، وصلى .

ثم ذكر بسنده عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه في الجنب لا يجد الماء ، قال : يَتَلَوَّمُ ما بينه ، وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيمم ، وصلى ، فإن وجد الماء اغتسل ، ولم يُعد ما مضى .

قال أبو بكر : دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل ، إلا صلاة الظهر في شدة الحر بقوله عليه السلام : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فَيْح جهنم » .

وفيما رويناه عنه ﷺ أنه قال : « إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها » دليل على ذلك ، ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب ، فكل مُصَلٍّ بأيّ طهارة صلاها ، داخل في جملة هذا الحديث ، إلا ما استثنته السنة، وقد روينا عن ابن عمر أنه

تيمم بمربد النَّعَم ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد الصلاة [١] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر هو التحقيق الحقيق بالقبول والسماع ، وما عداه لا يؤيده نص ولا إجماع ، والحاصل أن من صلى في أول الوقت بالتيمم مبادرة إلى أداء الصلاة في وقتها المستحب ، فقد أتى بما أمر به ، وندب إليه ، فكان ممن أحسن عملا ، والله أعلم .

المسألة السابعة : في ذكر أقوال العلماء فيمن تيمم وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت .

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله أيضًا : أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيدا طيبا كما أمر الله ، وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة لا إعادة عليه .

واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وَجَدَ الماء قبل خروج الوقت ، فقالت طائفة : يعيد الصلاة هذا قول عطاء ، وطاوس ، والقاسم ، ومكحول ، وابن سيرين ، والزهري ، وربيعة ، واستحب الأوزاعي إعادتها ، وقال : ليس ذلك بواجب . واختلف فيه عن الحسن ، فرَوَى يونس عنه أنه قال : يُعيدُ ما دام في الوقت ، ورَوَى يزيد التستري عنه أنه قال : هو بالخيار إن شاء اغتسل وأعاد ، وإلا فقد مضت صلاته .

وقالت طائفة : لا إعادة عليه ، فَعلَ ذلك ابن عمر ، ولم يُعدْ .

ثم أسند عن نافع عن ابن عمر قال : تيمم ابن عمر على رأس - يعني ميل أو ميلين - من المدينة فصلى العصر ، فَقَدِمَ ، والشمس مرتفعة ، فلم يُعد الصلاة .

---

(١) الأوسط جـ٢ ص٦١-٦٣ .

وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومالك وسفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد أدَّى هذا فرضه كما أمر ، فمن ادعى نقض ذلك ، وإيجاب الإعادة عليه ، فليأت بحجة ، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة ، ولا فرق بين من صلى جالسا لعلة ، ثم أفاق وقدر على القيام ، ومن صلى عُريانا ، لا يقدر على ثوب ، ثم وجد الثوب في الوقت ، وبين من صلى بالتيمم حيث يجوز له أن يصلي ، ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم (١) .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي رجحه ابن المنذر هو الظاهر الحقيق بالقبول لحديث الباب ، حيث قال النبي ﷺ للذي لم يعد مع وجوده الماء في الوقت : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » فإنه نص صريح قاطع للنزاع فلا رأي ، ولا قياس مع النص ، ولقد أجاد من قال ، وأحسن في المقال : (من الوافر) :

إذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا ... تُجَارِي في مَيَادين الكفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ القِيَاسِيِّنَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم ، وعليه التكلان .

٤٣٤- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وغَيْرُهُ ، عَنْ بكْرِ بنِ سَوَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ . وَسَاقَ الحَدِيثَ .

(١) الأوسط جـ٢ ص٦٣-٦٥ .

رجال الإسناد : ستة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك أبو عبد الرحمن الإمام الحجة المروزي [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**عَميرة**) بفتح العين المهملة وكسر الميم - بن أبي نَاجية ، واسمه حُرَيث الرُّعَيْنيُّ ، أبو يحيى المصري ، مولى حُجْر بن رُعَين ، ثقة عابد -٧- .

روى عن أبيه ، وبكر بن سوادة ، ورُزَيق بن حكَيم ، وغيرهم .

وعنه سعيد بن زكرياء الآدم ، وحَيْوَة بن شُرَيح ، وابن لَهيعَة ، وغيرهم .

قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس : كان ناسكا متعبدا ، وقال ابن وهب : كان من العباد ، وكان يزيد بن حاتم الأمير يقول : ما فعلت الثَّكْلى ، أخرج له أبو داود ، والمصنف ، مات سنة ١٥١ ، وقيل : سنة ١٥٣ ببطن مَرّ منصرفا من الحج .

والباقون تقدموا في السند السابق .

وغرض المصنف بهذا بيان اختلاف الرواة عن الليث بن سعد عليه فعبدالله بن نافع رواه عنه عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد فأسقط عَميرة بين الليث ، وبين بكر بن سوادة، ووَصَل الحديث بذكر أبي سعيد الخدري، وعبدُ الله بن المبارك رواه عنه ، عن عميرة وغيره ، عن بكر عن عطاء : أن رجلين ، فذكر الواسطة بين ليث، وبين بكر ، وهو عميرة ، وغيره ، وجعل الحديث مرسلا .

قال الجامع عفا الله عنه : الظاهر أن هذا الاختلاف لا يضر ،

فالاختلاف بذكر الواسطة بين ليث ، وبين بكر ، وعدمه يُحمَلُ على أن ليثا أخذه عن عميرة أولا ، ثم عن بكر ثانيا ، فإن الليث لم يوصف بالتدليس ، وأما الاختلاف بالوصل والإرسال فترجح رواية الوصل على الإرسال لقوتها ، لأن ابن السكن ، أخرجه في صحيحه بسنده عن أبي الوليد الطيالسي ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، وعميرة بن ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء ، عن أبي سعيد : أن رجلين خرجا في سفر . . الحديث . فرواية أبي الوليد تُقَوِّي رواية عبد الله بن نافع موصولا ، والله أعلم .

وقوله : **(وساق الحديث)** الظاهر أن الضمير لسويد بن نصر ، أي ساق سويد الحديث المذكور ، ويحتمل أن يكون لعبد الله ، والله أعلم .

تنبيه : يوجد في النسخة الهندية هنا زيادة حديث ، وهو :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، أَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ طَارِقٍ : أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَصَبْتَ » . فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ - يَعنِي : « أَصَبْتَ » - .

وهذا الحديث تقدم سندا ومتنا برقم ٢٠٤/ ٣٢٤ « باب من لم يجد الماء ولا الصعيد » . فراجعه تستفد .

* * *

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٨- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ

٤٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَذَاكَرَ عَلِيٌّ ، والمِقْدَادُ ، وَعَمَّارٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي امْرَؤٌ مَذَّاءٌ ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا . فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا وَنَسِيتُهُ سَأَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ذَاكَ المَذْيُ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ » .

رجال الإسناد : ستة

١- **(علي بن ميمون)** الرَّقِّيّ أبو الحسن العطار ، ثقة -١٠- .

روى عن ابن عيينة ، وحفص بن غياث ، وخالد بن حيَّان الرقي ، ومخلد بن يزيد الرقي ، وغيرهم .

وعنه النسائي ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم .

وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ٢٤٥ ، وقيل : سنة ٢٤٧ ، أخرج له المصنف وابن ماجه .

٢- (مخلد بن يزيد) القرشي الحَرَّاني ، صدوق له أوهام ، من كبار [٩] تقدم في ١٤١/ ٢٢٢ .

٣- (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، وأبو خالد المكي ثقة [٦] تقدم في ٢٨/ ٣٢ .

٤- (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٥- (ابن عباس) الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٦- (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

والحديث تقدم مشروحا في ١١٢/ ١٥٢-١٥٧ لكن بسياق آخر .

وقوله (**فذكَرَ لي**) بالبناء للفاعل ، والظاهر أن الضمير يعود إلى ابن عباس أي قال عطاء : ذكر لي ابن عباس : أن أحدهما إما المقدادَ ، وإما عمارا ، وقوله (**ونسيته**) جملة معترضة بين اسم «إن» وخبرها ، وهو جملة « سأله » أي سأل النبي ﷺ .

وفي قوله (**تذاكر علي ومقداد وعمار**) الخ كما قال السندي رحمه الله توجيه للروايات المختلفة ، حيث إن في بعضها « أن عليا أمر المقداد ، وفي بعضها أنه أمر عمارا ، فتبين بهذه الرواية أنه قال : ليسأله أحدكما فصح إسناد الأمر إلى كل منهما فتبصر .

وقوله (**فليغسل ذلك منه**) كناية عن غسل ذكره ، أي ليغسل ذكره كما صُرِّحَ به في الروايات الآتية ، والله أعلم ، وعليه التكلان .

(الاختلافُ عَلَى سُلَيْمَان)

أي هذا محل ذكر الاختلاف في سند حديث علي رضي الله عنه ، على سليمان الأعمش ، حيث اختلف الراويان عليه ، فرواه عَبيدة بن

حُميد ، عنه عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن علي رضي الله عنهم ، ورواه شعبة عنه ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه .

وهذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث ، فالحديث صحيح ، ومراد المصنف بيان الاختلاف الواقع في السند ، لا الطعن في صحة الحديث .

وفي السند الأول عنعنة الأعمش ، وهو مدلس ، لكن المتن صحيح بالأسانيد الأخرى .

٤٣٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « فِيهِ الوُضُوءُ » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن حاتم**) بن سليمان الزِّمِّيُّ - بكسر الزاي وتشديد الميم[1] أبو جعفر ، ويقال : أبو عبد الله المؤدِّب المُكَتِّب الخراساني ، ثم البغدادي ، نزيل العَسْكَر ، ثقة -١٠- .

(١) هكذا ضبطه في « ت » ، وضبطه في اللباب بفتح الزاي ، وتشديد الميم ، وقال : هذه النسبة إلى زَمّ ، وهي بُلَيْدة على طرف جيحون اهـ .

روى عن إسماعيل بن علية ، وعَبيدة بن حُميد ، وعمار بن محمد الثوري ، والقاسم بن مالك المُزَني ، وغيرهم .

روى عنه الترمذي ، والنسائي ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال صالح بن محمد الأسدي ، والنسائي ، والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٤٦ .

تنبيه : قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله في تحفة الأشراف جـ٧ص٤١٣ : محمد بن ميمون هذا ، قيل : إنه ابن ميمون السمين . وقيل : محمد بن حاتم بن سليمان الزِّمِّيّ - وهو الصحيح - رواه أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، عن محمد بن حاتم الزِّمِّيّ ، عن عَبيدة بن حُمَيد . انتهى .

قال الجامع : أخطأ في هذه الترجمة بعض [1] مَن كتب على النسائي، فذكر هنا ترجمة محمد بن حاتم بن نعيم المروزي والصواب ما قاله المزي رحمه الله تعالى . فتنبه .

٢ - (**عَبيدة**) - بفتح العين ، وكسر الباء مكبرا - بن حُميد - مصغرا - الكوفي أبو عبد الرحمن الحَذَّاء صدوق ربما أخطأ [٨] تقدم في ١٣/١٣ .

٣ - (**سليمان الأعمش**) بن مهران الكوفي ثقة ثبت مدلس [٥] تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**حبيب بن أبي ثابت**) قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي ثقة فقيه جليل كثير الإرسال والتدليس [٣] تقدم في ١٢١/ ١٧٠ .

---

(١) وهو الشيخ محمد المختار الشنقيطي رحمه الله .

٥- (**سعيد بن جبير**) بن هشام الأسدي الوالبي أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت فقيه من -٣- .

روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن معقل ، وعدي بن حاتم ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وعنه ابناه عبد الملك ، وعبد الله ، ويعلى بن حكيم ، ويعلى بن مسلم ، وغيرهم .

قال ضمرة بن ربيعة ، عن أصبغ بن زيد الواسطي : كان له ديكٌ يقوم من الليل لصياحه ، فلم يَصحْ ليلة حتى أصبح ، فلم يستيقظ سعيد ، فشق عليه ، فقال : ماله قطع الله صوته ، قال : فما سمع له صوت بعدها ، فقالت له أمه : لا تَدْعُ على شيء بعدها .

وقال يعقوب القُمِّيّ عن جعفر بن أبي المغيرة : كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم ابن أم الدَّهْماء ؟ يعني سعيد بن جبير ، وقال عمرو بن ميمون ، عن أبيه : لقد مات سعيد بن جبير ، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه ، وقال عثمان بن بوذويه: كنت مع وهب بن مُنبه ، وسعيد بن جبير يوم عرفة ، فقال وهب لسعيد : أبا عبد الله كم لك منذ خِفْتَ من الحجاج ؟ قال : خرجت عن امرأتي وهي حامل ، فجاءني الذي في بطنها ، وقد خرج وجهه . قال هشيم : حدثني مولى الحجاج ، قال : حضرت سعيد بن جبير حين أُتي به الحجاج بواسط ، فجعل الحجاج يقول له : ألم أفعل بك ، ألم أفعل بك ؟ فيقول : بلى ، قال : فما حَمَلَك على ما صنعت من خروجك علينا ؟ قال : بَيْعَة كانت عليّ ، قال : فغضب الحجاج ، وصفق بيديه ، وقال : فبيعة أمير المؤمنين كانت أسبق ، وأولى ، وأمر به ، فضُربت عنقه . وقال عمر بن سعد بن أبي الحسين : دعا سعيد بن جبير ابنه حين دُعي ليُقْتَل ، فجعل ابنه يبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ ما بقاء أبيك بعد سبع وخمسين سنة ؟ . وقال أبو القاسم الطبري : هو ثقة إمام حجة على المسلمين ، قُتل في شعبان سنة ٩٥ ، وهو ابن ٤٩ سنة . وقال أبو الشيخ :

قتله الحجاج صبرا سنة ٩٥، وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيها عابداً، فاضلاً ورعًا، وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى، ثم خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء، فلما هُزم ابن الأشعث هرب سعيد بن جبير إلى مكة، فأخذه خالد القسري بعد مدة، وبعث به إلى الحجاج، فقتله الحجاج سنة ٩٥، وهو ابن ٤٩، ثم مات الحجاج بعده بأيام، وكان مولد الحجاج سنة ٤٠، وقال الآجري: قلت لأبي داود: سمع سعيد من عدي بن حاتم؟ قال: لا أراه. قيل له: سمع من عمرو بن حريث؟ قال: نعم، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: كتب إليَّ عبد الله بن أحمد، قال: سُئل أبي عَمَّا روى سعيد بن جبير عن عائشة؟ فقال: لا أراه سمع منها. وسئل أبو زرعة: سمع ابن جبير من علي؟ فقال: هو مرسل، وقال أبو حاتم: لم يسمع سعيد من عائشة. وقال البخاري: قال أبو معشر عن سعيد بن جبير قال: رأيت عقبة بن عمرو، قال البخاري: ولا أحسبه حفظه، لأن سعيد بن جبير لم يدرك أيام علي، ومات أبو مسعود أيام علي. وقال الدُّوريّ: قلت لابن معين: سمع سعيد من أبي هريرة؟ قال: لم يصح أنه سمع منه. وقال أبو بكر البزار: ولا أحسب سعيد بن جبير سمع من أبي موسى. وقال ابن أبي خيثمة: رأيت في كتاب علي - يعني ابن المديني - قال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء، ومجاهد، وكان سفيان يقدم سعيدا على إبراهيم في العلم، وكان أعلم من مجاهد وطاوس، وقيل: إن قتله كان في آخر سنة ٩٤. أخرج له الجماعة. انتهى تت جـ٤ص١١-١٤.

وأما ابن عباس، وعلي رضي الله عنهم، فتقدما في السند السابق.

وكذلك شرح الحديث واضح مما مضى. والله ولي التوفيق، وعليه التكلان.

٤٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُنْذِرًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : « فِيهِ الوُضُوءُ » .

رجال هذا الإسناد : سبعة

١- (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري ثقة [١٠] تقدم في ٥/٥ .

٢- (**خالد بن الحارث**) الهُجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت [٨] تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج البصري الإمام الحجة [٧] تقدم في ٢٤/ ٤٦ .

٤- (**الأعمش**) المتقدم في السند السابق .

٥- (**مُنذر**) بن يعلى الثوري أبو يعلى الكوفي ثقة [٦] تقدم في ١٥٧/١١٢ .

٦- (**محمد بن علي**) بن أبي طالب الهاشمي المدني المشهور بابن الحنفية ثقة عالم [٢] تقدم ١١٢/ ١٥٧ .

٧- (**علي**) بن أبي طالب رضي الله عنه .

والحديث واضح مما سبق . والله أعلم .

* * *

الاخْتِلافُ عَلَى بُكَيْرٍ فِيْه

أي هذا محل بيان اختلاف الراويين في رواية هذا الحديث على بكير ابن عبد الله بن الأشج . فرواه ولده مخرمة عنه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : قال علي رضي الله عنهم . ورواه ليث بن سعد ، عنه ، عن سليمان ، قال : أرسل علي . . الخ .

وغرض المصنف من هذا بيان الاختلاف الوقع في هذا السند ، وأن السند الأول فيه انقطاع ، والثاني فيه إرسال .

قال الجامع عفا الله عنه : لكن المتن صحيح ، كما سنحققه إن شاء الله تعالى .

٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : « تَوَضَّأْ ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا .

رجال الإسناد : سبعة

١ - **(أحمد بن عيسى)** بن حسان المصري ، أبو عبد الله العسكري المعروف بالتستري ، صدوق تكلم فيه بلا حجة -١٠- .

روى عن ابن وهب ، والمُفَضَّل بن فَضَالَة ، وضِمَام بن إسماعيل ، وغيرهم .

وعنه (خ م س ق) وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

قال أبو داود : كان ابن معين يحلف أنه كذاب ، وقال أبو حاتم : تكلم فيه الناس ، قيل لي بمصر : إنه قدمها ، واشترى كتب ابن وهب ، وكتاب المفضل بن فضالة ، ثم قدمت بغداد ، فسألت هل يحدث عن المفضل ؟ فقالوا : نعم ، فأنكرتُ ، وذلك أن الرواية عن ابن وهب ، والرواية عن المفضل لا يستويان ، وقال سعيد بن عمرو البردعي : أنكر أبو زرعة على مسلم روايته عن أحمد بن عيسى في الصحيح ، قال سعيد : قال لي : ما رأيت أهل مصر يَشُكُّون في أنه - وأشار إلى لسانه - كأنه يقول الكذب . وقال النسائي : أحمد بن عيسى كان بالعسكر ليس به بأس ، وقال البغوي ، وابن قانع ، وابن يونس : مات سنة ٢٤٣ ، وقال الخطيب : ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه .

قال الحافظ : إنما أنكروا عليه ادعاء السماع ، ولم يُتَّهَم بالوضع ، وليس في حديثه شيء من المناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرج له الشيخان ، والمصنف ، وابن ماجه . انتهى تت جـ١ ص٦٤-٦٥ .

٢- (**ابن وهب**) عبد الله المصري ثقة حافظ [٩] تقدم في ٩/٩ .

٣- (**مَخْرَمة بن بُكير**) بن عبد الله بن الأشج القرشي مولى بني مخزوم ، أبو المسور المخزومي المدني ، صدوق -٧- .

روى عن أبيه ، وعامر بن عبد الله بن الزبير .

روى عنه مالك ، وابن لهيعة ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وغيرهم .

عن ابن وهب ، قال : سمعت مالكا يقول : حدثني مخرمة بن

بكير ، وكان رجلا صالحا ، وقال أبو حاتم : سألت إسماعيل بن أبي أويس ، قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس : حدثني الثقة من هو ؟ قال مخرمة بن بكير بن الأشج . وقال الميموني عن أحمد : أخذ مالك كتاب مخرمة ، فنظر فيه ، فكل شيء يقول فيه بلغني عن سليمان بن يسار ، فهو من كتاب مخرمة - يعني - عن أبيه عن سليمان . وقال أبو طالب : سألت أحمد عنه ؟ فقال : ثقة ، ولم يسمع من أبيه إنما يروي من كتاب أبيه ، وقال ابن أبي خيثمة : قلت لابن معين : مخرمة بن بكير ؟ فقال : وقع إليه كتاب أبيه ، ولم يسمعه . وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ، ولم يسمعه منه ، وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا ، وهو حديث الوتر ، وقال سعيد بن أبي مريم ، عن خاله موسى بن سلمة : أتيت مخرمة ، فقلت : حدثك أبوك؟ فقال : لم أدرك أبي ، هذه كتبه ، وقال الدولابي : حدثنا أحمد ابن يعقوب ، حدثنا علي بن المديني ، قال : سمعت مَعْن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه ، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان ابن يسار ، قال علي : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع الشيء اليسير ، ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي ، قال : وسمعت عليا ، وقيل له : أيُّما أحب إليك ، يحيى بن سعيد ، أو مخرمة عن بكير ؟ فقال : يحيى في معنى ، ومخرمة في معنى ، وجميعا ثقتان ، ويحيى أشد ، ومخرمة أكثر حديثا ، ومخرمة ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : صالح الحديث ، قال : وقال ابن أبي إدريس : وجدت في ظهر كتاب مالك : سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه ، فحلف لي ورب هذه البَنِيَّة سمعت من أبي ، وقال غيره : قيل لأحمد بن صالح : كان مخرمة من ثقات الناس ؟ قال : نعم ، وقال ابن عدي : وعند ابن

وهب ، ومعن ، وغيرهما ، عن مخرمة أحاديث مستقيمة ، وأرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مات سنة ١٥٩ ، في آخر ولاية المهدي ، وقال : يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، مات في أول ولاية المهدي . انتهى .

قال الحافظ : وهذا هو الصواب ، لأن المهدي وُلِّيَ الخلافة في أواخر سنة ٥٨ ، وأقام فيها نحو ١٠ سنين ، فلا يوصف آخر ولايته بأنه سنة ٥٩ ، وقد أرخ ابن قانع وفاة مخرمة سنة ٥٨ ، وقال الساجي : صدوق وكان يدلس . أخرج له (بخ م د س) . اهـ تت جـ١٠ ص٧٠-٧١ .

٤- (**أبوه**) بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر ثقة [٥] تقدم في ١٣٥/ ٢١١ .

٥- (**سليمان بن يسار**) المدني أحد الفقهاء السبعة [٣] ثقة ثبت فقيه تقدم في ١١٢/ ١٥٦ .

وأما عبد الله بن عباس ، وعلي رضي الله عنهم فتقدما قبله .

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي (**مخرمة**) بن بكير المذكور في هذا السند (**لم يسمع من أبيه شيئا**) يعني أن الحديث منقطع .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني ، وقال : قال حماد بن خالد : سألت مخرمة هل سمعت من أبيك ؟ فقال : لا ، وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس ، وتابعه مالك عن أبي النضر ، هذا كلام الدارقطني ، وقد قال النسائي أيضا في سننه : مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا ، وروى النسائي هذا الحديث من طرق ، وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة ، وفي بعضها عن الليث بن سعد ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، قال : أرسل علي المقداد . . هكذا أتى بها مرسلا .

وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه ، فقال مالك رضي الله

عنه : قلت لمخرمة : ما حدثت به عن أبيك سمعته منه ، فحلف بالله لقد سمعته ، قال مالك : وكان مخرمة رجلا صالحا ، وكذا قال معن بن عيسى : أن مخرمة سمع من أبيه ، وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه ، قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من أبيه شيئا ، إنما يروي من كتاب أبيه ، وقال يحيى بن معين ، وابن أبي خيثمة : يقال : وقع إليه كتاب أبيه ، ولم يسمع منه . وقال موسى بن سلمة : قلت لمخرمة : حدثك أبوك ؟ فقال : لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه . وقال أبو حاتم : مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه . وقال علي بن المديني : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ، ولعله سمع الشيء اليسير ، ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة ، أنه كان يقول في شيء من حديثه : سمعت أبي . والله أعلم ، فهذا كلام أئمة هذا الفن ، وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم ، ومن الطريق التي ذكرها غيره ، والله أعلم . انتهى كلام النووي جـ٢ص٢١٤ .

قال الجامع عفا الله عنه : الحاصل أن الحديث صحيح من طرق متعددة ، فلا يضره الانقطاع في هذا الطريق ، ولا الإرسال في الآتي . فتبصر ، والله أعلم .

٤٣٩- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ » .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**سويد بن نصر**) المروزي ثقة [١٠] تقدم في ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد الله**) بن المبارك الحنظلي المروزي الإمام ثقة حجة -٨- تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**الليث بن سعد**) المصري الإمام الثبت الفقيه [٧] تقدم في ٣١/ ٣٥ .

وأما سليمان وعلي فتقدما قريبا ، وكذا الحديث واضح مما مضى فلا حاجة إلى الإعادة .

تنبيهان :

الأول : أن هذا السند مرسل ، كما قدمناه في كلام النووي رحمه الله وذلك لأن سليمان لم يدرك هذه الواقعة التي هي إرسال علي للمقداد إلى النبي ﷺ، ومن القاعدة المقررة عند أهل الحديث : أن من روى حديثا فيه قصة أو واقعة ، فإن أدرك ذلك الراوي ما رواه فهو متصل ، وإن لم يدرك ذلك فهو مرسل ، أو منقطع .

قال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفية الأثر :

وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعًا(١) حَوَى

يعني أن من روى حديثا فيه قصة ، أو واقعة ، فإن أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ، وبين بعض الصحابة ، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهو محكوم له بالاتصال ، وإن لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي ، وإن كان الراوي تابعيا فهو منقطع .

---

(١) أي جمع انقطاعا بالمعنى اللغوي الشامل للإرسال .

وإن روى التابعي عن صحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلا ، وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة ، وإن لم يدركها ، ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة .

مثال ذلك ما في مسند يعقوب بن أبي شيبة ، من رواية أبي الزبير ، عن محمد بن الحنفية ، عن عمار ، قال : « أتيت النبي ﷺ ، وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد عليَّ السلام » فجعله مسندا متصلا ، وذَكَرَ روايةَ قيس بن سعد كذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية : أن عمارا مَرَّ بالنبي ﷺ ، وهو يصلي » فجعله مرسلا ، فجعل يعقوب الأول من المتصل ، لأن ابن الحنفية أسند الحكاية إلى عمار حيث قال : عن عمار ، قال : « أتيت النبي ﷺ » وجعل الثاني من المرسل ، لأنه لم يسند الحكاية إلى عمار ، بل إلى نفسه مع أنه لم يدرك مروره .

ولابدمن اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ، ومن بعدهم ، وقد حكى أبو عبد الله بن المَوَّاق اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك في كتابه « بُغْيَة النُّقَّاد » عند ذكر عبد الرحمن بن طرفة : «أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب » . . الحديث ، فقال : الحديث عند أبي داود مرسل ، وقد نبه ابن السكن على إرساله ، فقال : فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق : وهو أمر بَيِّنٌ لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يُروى كذلك إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة في الحديث . أفاده الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح ألفيته في المصطلح ، ونقلته منه في شرحي على ألفية الحديث للسيوطي المسمى « إسعافَ ذوي الوطر ، في شرح ألفية الأثر» (١) .

---

(١) هذا الشرح مختصر من الشرح المطول المسمى « فتح المعطي البر » لي أيضا لكنه لم يكمل ، وأما المختصر فقد كمل ، وطبع ، وانتفع به طلبة العلم . والحمد لله .

لكن في نقل ابن المواق الاتفاق على هذا نظر ، كما قال الحافظ رحمه الله . انظر فيماكتبه الحافظ السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث جـ١ ص١٦٠-١٦١ .

الثاني : قوله : « ثم ليتوضأ » فيه عطف الإنشاء على الإخبار ، وفيه الخلاف المشهور كما قال بعض الحذاق (من الرجز) :

وَعَطْفُكَ الإنْشَا عَلَى الإخْبَارِ ... وَعَكْسهُ فيه خلافٌ جَارِي

أَهْلُ البَيَانِ وَابْنُ مَالك أَبَوا ... مِثْلَ ابْنِ عُصْفُور وَبِالجُلِّ اقْتَدَوْا

وَجَوَّزَتْهُ فِرْقَةٌ قَليلَهْ ... وَسيبَوَيْهِ وَارْتَضَى دَليلَهْ

لكن قال العلامة السندي رحمه الله : قوله : « يغسل ذكره » خبر بمعنى الأمر ، فصح عطف قوله : « ثم ليتوضأ » عليه ، وفي بعض النسخ هما متوافقان ، انتهى .

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قُرِىءَ عَلَى مَالِكٍ وأَنَا أَسْمَعُ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ المَرْأَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ ، فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وأَنَا أَسْتَحِي أَنْ

أَسْأَلَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ » .

رجال هذا الإسناد : ستة

١- **(عتبة بن عبد الله)** بن عتبة اليُحْمديُّ أبو عبد الله المروزي صدوق من [١٠] تقدم ٨١/ ٩٨ .

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام المدني الحجة [٧] تقدم في ٧/ ٧ .

٣- **(أبو النضر)** سالم بن أبي أُمَيَّة مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت ، وكان يرسل [٥] تقدم في ٩٦/ ١٢١ .

٤- **(سليمان بن يسار)** تقدم قبله .

٥- **(المقداد بن الأسود)** هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البَهْراني ، ثم الكندي ، ثم الزهري ، حالف أبوه كِنْدَة ، وتَبَنَّاه هو الأسودُ بن عبد يغوث الزهري ، صحابي مشهور من السابقين ، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره ، مات سنة ٣٣ ، وهو ابن ٧٠ ، تقدم في ١١٢/ ١٥٦ .

٦- **(علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه تقدم في ٧٤/ ٩١ .

وشرح الحديث واضح مما مضى .

وقوله : « فلينضح » أي فليغسل . والله أعلم .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

٢٩- بَابُ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أمر من قام من نومه بأن يتوضأ لانتقاض وضوئه .

٤٤١- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّه ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

رجال الإسناد : ستة

١- (**عمران بن يزيد**) هو ابن خالد بن مسلم القرشي نسب إلى جده دمشقي صدوق من [١٠] تقدم في ١٨/ ٤٢٢ من كتاب الغسل .

٢- (**إسماعيل بن عبد الله**) بن سَمَاعة العدوي مولاهم الرَّمْلي ثقة ثبت [٨] تقدم في ٤٥/٥٦ .

٣- (**الأوزاعي**) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الإمام الدمشقي ، ثقة ثبت [٧] تقدم في ٤٥/٥٦ .

٤- (**محمد بن مسلم الزهري**) المدني ثقة حجة [٤] تقدم في ١/ ١ .

٥- (**سعيد بن المسيب**) المدني أحد الفقهاء الكبار الحجة الثبت [٢] تقدم في ٩/ ٩ .

٦- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

والحديث تقدم مُستوفَى الشرح في ١/ ١ ، ١١٦/ ١٦١ ، فارجع إليه تزدد علمًا .

ومحل الشاهد منه هنا قوله : « فلا يدخل يده . . » الخ إذ النهي عن إدخال يده في الإناء يدل على عدم طهارة يده ، فلو كان النوم غير ناقض للوضوء لما نهي من إدخال يده في الإناء ، هذا هو الذي ظهر لي من توجيه استدلال المصنف به هنا ، ولكن هذا الاستدلال غير واضح ، والله أعلم .

وقال السندي : « فلا يدخل يده في الإناء » أي في الإناء الذي فيه ماء الوضوء ، ولذا جاء في بعض الروايات « في الوَضوء » بفتح الواو ، فهذا يدل على أن الوقت وقت لإدخال اليد في الوَضُوء ، وأخذ منه المصنف الترجمة . انتهى جـ١ ص١٠٠ .

قال الجامع : وهذا أبعد وجه في الاستدلال به ، لأنه لا يلزم من الوضوء في ذلك الوقت وجوبه على النائم ، إذ يحتمل أن يتوضأ من غير إيجاب عليه ، والله أعلم ، وعليه التكلان .

٤٤٢- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ورَقَدَ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ . مُخْتَصَرٌ .

رجال هذا الإسناد : خمسة

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني أبو رجاء ثقة ثبت [١٠] تقدم في١/ ١ .

٢- **(داود)** بن عبد الرحمن العطار العبدي ، أبو سليمان المكي ، ثقة -٨- .

روى عن هشام بن عروة ، وابن جريج ، ومعمر ، وابن خثيم ، وغيرهم . وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، والشافعي ، وسعيد بن منصور ، وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور ، عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال إبراهيم بن محمد الشافعي : ما رأيت أحدا أعبد من الفضيل بن عياض ، ولا أورع من داود بن عبد الرحمن ، ولا أفرس في الحديث من ابن عيينة ، قال أبو داود : أخبرني ابن لداود : وُلد داود سنة ١٠٠ ، ومات سنة ١٧٥ ، وقال ابن حبان : مات سنة ٧٤ ، قال : ومولده سنة ١٠٠ بمكة ، قال : وكان متقنا من فقهاء أهل مكة ، وكذا قال ابن سعد في تاريخ وفاته ، وقال : كان كثير الحديث ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، وقال

العجلي : مكي ثقة ، ووثقه أيضا البزار ، ونقل الحاكم عن ابن معين تضعيفه [١] ، وقال الأزدي : يتكلمون فيه ، أخرج له الجماعة . اهـ تت جـ٣ص١٩٢ .

٣- **(عمرو)** بن دينار المكي أبو محمد الجُمَحيّ ثقة ثبت [٤] تقدم في ١١٢/ ١٥٤ .

٤- **(كريب)** مولى ابن عباس ثقة [٣] تقدم في ١٦١/ ٢٥٦ .

٥- **(ابن عباس)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه تقدم في ٢٧/ ٣١ .

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنه ، أنه **(قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة)** أي ليلة من الليالي ، فـ«ذات» مقحمة ، قال السندي : أي بعد ما توضأ ، وتوضأت ، كما جاء صريحا ، لكن المصنف نبه بالترجمة على أن هذا المختصر محمول على ذلك المطول **(فقمت عن يساره)** أي في جهة يسار النبي ﷺ لكونه لم يعرف محل قيام الواحد من الإمام **(فجعلني عن يمينه)** أي حولني عن اليسار ، فجعلني عن جهة يمينه ،وفيه بيان أن موقف الواحد من الإمام من جهة اليمين **(فصلى)** صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، كما سيأتي بيان ذلك في كتاب قيام الليل ، إن شاء الله تعالى **(ثم اضطجع)** أي وضع جنبه على الأرض ، يقال : ضَجَعْتُ ضَجْعًا من باب نَفَعَ ، وضُجُوعا ، وضَجَعْتُ جنبي بالأرض ، وأضجعت بالألف لغة ، فأنا ضاجع ، ومُضْطَجِع ، وأضجعت فلانا بالألف ، لا غير : ألقيته على جنبه ، وهو حسن الضِّجْعَة - بالكسر - والمَضْجَعُ - بفتح الميم - : موضع الضُّجوع والجمع مَضَاجع ،

---

(١) وفي « ت » لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه . اهـ .

واضطجع، واضَّجع ، والأصل : افتعل ، لكن من العرب من يَقْلبُ التاء طاء عند الضاد ، ومنهم من يقلب التاء ضادا ويُدغمُها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي ، وهو الضاد ، ولا يقال : اطَّجَع بطاء مشددة ، لأن الضاد لا تدغم في الطاء ، فإن الضاد أقوى منها ، والحرف لا يدغم في أضعف منه، وما ورد شاذٌ ، لا يقاس عليه اهـ المصباح جـ١ ص٣٥٨ .

(ورقد) أي نام ، يقال : رَقَد رَقْدًا ، ورُقُودًا ورُقَادًا : نام ليلا كان ، أو نهاراً ، وبعضهم يخصه بنوم الليل ، والأول هو الحق . قاله في المصباح أيضا جـ١ ص٢٣٤ .

وإنما أتى بـ«رقد» بعد قوله : « اضطجع » لأن الاضطجاع لا يستلزم النوم ، بل قد يكون وَضَعَ جنبه من دون أن ينام . والله أعلم .

(فجاءه المؤذن) بلال **(فصلى ، ولم يتوضأ)** لأن نومه لا ينقض وضوءه .

(مختصر) خبر لمحذوف أي هذا الحديث مختصر ، وهذا فيه إشارة إلى أن محل الترجمة في مطول الحديث ، وهو : « فتوضأ كما تقدم في كلام السندي ، لكن في الاستدلال به على إيجاب الوضوء من النوم نظر لا يخفى ، والله أعلم .

وأما ما قاله بعض من شرح الكتاب من أن محل الشاهد قوله : « ولم يتوضأ » فغير صحيح ، لأنه عكس المراد بالترجمة . فتبصر .

والحديث بطوله يأتي للمصنف في : كتاب قيام الليل٣ / ١٦٢٠ ، وسيأتي تمام الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٤٣- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ».

رجال الإسناد : خمسة

١- (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّورقي الكوفي ثقة [١٠] تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢- (**محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي**) أبو المنذر البصري ، صدوق يهم -٨- .

روى عن هشام بن عروة ، وأيوب ، والأعمش ، وغيرهم .

وعنه أحمد بن حنبل ، وابن المديني ، والدَّوْرَقي ، وغيرهم .

قال أحمد : كان يدلس ، وقال ابن معين : لم يكن به بأس ، البصريون يرضون عنه ، قال ابن المديني : كان ثقة ، وقال أبو داود ، وأبو حاتم : ليس به بأس ، وزاد أبو حاتم : صدوق صالح ، إلا أنه كان يَهمُ أحيانًا ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة أيضا : الطُّفَاوي صدوق إلا أنه يهم أحيانًا ، وقال أبو حاتم الرازي أيضا : ضعيف الحديث ، قال الدارقطني : قد احتج به البخاري ، وقال ابن عدي : وعامة روايته إفرادات وغرائب ، وكلها يحتمل ، ويكتب حديثه ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما ، وإنما ذكرته لأحاديث أيوب التي انفرد بها ، وكل محتمل ، ولا بأس به . قال

الحافظ : لكنه أورد ما رواها عن هشام بن عروة ، والذنب فيها لغير الطُّفاوي ، فإنها من رواية عمرو بن عبد الجبار السخاوي عن الطفاوي ، وقد أورد له ابن عدي الحديث الأول في ترجمته ، وهو المُتَّهَمُ به . انتهى تت جـ٩ ص٣٠٩-٣١٠ .

وفي الخلاصة : قال ابن قانع : مات سنة ١٨٩ ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والمصنف .

والحديث مضى مشروحا برقم ١١٧/ ١٦٢ ، وذكره هناك تحت ترجمة « باب النعاس » والظاهر أن المصنف أراد الاستدلال بهذا الحديث على إيجاب الوضوء من النوم ، لقوله : « فلينصرف » ، لكن تقدم له أنه ترجم أولا « باب الوضوء من النوم » ثم ترجم بعده « باب النعاس » فظاهره أنه يرى الفرق بين النوم والنعاس ، وهو الذي يؤيده تمام الحديث ، حيث قال : « لعله يدعو على نفسه ، وهو لا يدري » فتعليله الانصراف بالدعاء على نفسه يفيد أن وضوءه لا ينتقض بالنعاس ، إذ لو انتقض لَبَيَّنَهُ .

وفيه أنه لا يبعد أن يعلل الشيء بعلتين ، فذكر إحدى العلتين لا ينافي ثبوت العلة الأخرى ، فلعل المصنف يرى أن الانصراف معلل بهما ، فلذا أورده في هذا الباب ، والله أعلم .

وتفاصيل المسألة في النوم مَرَّ في ١١٦/ ١٦١ مُستوفى فارجع إليه تستفد .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

* * *

٣٠- بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٤٤٤- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ عَلَى أَثَرِهِ : قَالَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَلَمْ أُتْقِنْهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ بُسْرَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

رجال الإسناد : خمسة

١- (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني ثقة [١٠] تقدم في ١/ ١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المكي الإمام الحجة [٨] تقدم في ١/ ١ .

٣- (**عبد الله بن أبي بكر**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ثقة [٥] تقدم في ١١٨/ ١٦٣ .

٤- (**عروة**) بن الزبير المدني الفقيه ثقة ثبت [٣] تقدم في ٤٠/ ٤٤ .

٥- (**بسرة**) بنت صفوان الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية رضي الله عنه تقدمت في ١١٨/ ١٦٣ .

والحديث وما يتعلق به تقدم برقم١١٨/ ١٦٣ فارجع إليه تزدد علمًا .

وقوله : « قال على أثره » بفتحتين ، أو بكسر فسكون - أي قال عقب قوله ، يعني ابن أبي بكر ، وقوله : « قال أبو عبد الرحمن » مقول : « قال » ، وقوله : « ولم أتقنه » مقول « قال » الثاني ، يعني أن المصنف قال بعد قوله : « يعني الخ » : ولم أتقن هذا اللفظ عن شيخي قتيبة ،

وقوله : « عن عروة » متعلق بحال محذوف من «عبد الله» ، أي حال كونه راويًا عن عروة ، وليس متعلقا بقوله : « لم أتقنه » فتنبه .

وقد تقدم الحديث له عن شيخه هارون بن عبد الله ، عن مَعْن ح وشيخه الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، كلاهما ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير . . الحديث ١١٨/ ١٦٣ .

وعن شيخه أحمد بن محمد بن المغيرة ، عن عثمان بن سعيد ، عن شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة . . الحديث ١١٨/ ١٦٤ .

فهو أتقنه عن هؤلاء الشيوخ فلا يضره عدم إتقانه عن قتيبة . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٤٥- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

رجال الإسناد : سبعة

١- (**عمران بن موسى**) الفزاري الليثي أبو عمرو البصري صدوق [١٠] تقدم في ٦/٦ .

٢- (محمد بن سَوَاء) بن عَنْبَر السدوسي العنبري ، أبو الخطاب البصري المكفوف ، جَدُّهُ العنبر ، يكنى أبا كَرْدَم ، صدوق رمي بالقدر [٩] .

روى عن سعيد بن أبي عروبة ، وجُلُّ روايته عنه ، وشعبة ، وحسين المعلم ، وغيرهم .

وعنه ابنه سواء ، وابن أخيه محمد بن ثعلبة ، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان يزيد بن زريع يقول : عليكم به ، وقال الأزدي في الضعفاء : كان يغلو في القدر ، وهو صدوق ، وقال ابن المديني : هو من الطبقة السابعة من أصحاب الزهري ، وقد سئل عنه ابن معين في ابن أبي عروبة ؟ فقال : هو كخالد بن القاسم ، وكان في الذكاء يُشَبَّه بقتادة ، مات سنة ١٨٧ ، وقيل : ١٨٩ ، أخرج له الشيخان، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ ، والترمذي ، والمصنف ، وابن ماجه .

٣- (شعبة) بن الحجاج الواسطي ثم البصري الحجة الثبت [٧] تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤- (معمر) بن راشد أبو عروة البصري ثم اليمني ثقة ثبت من كبار [٧] تقدم في ١/ ١ .

٥- (الزهري) محمد بن مسلم المدني الحجة الثبت من كبار [٤] تقدم في ١/ ١ .

وعروة ، وبسرة تقدما في الذي قبله .

وشرح الحديث واضح مما سبق ، . وقوله : « أفضى » قال الحافظ السيوطي رحمه الله : قال الفقهاء : الإفضاء لغةً : المس ببطن الكف . انتهى . وبالله التوفيق ، وعليه التكلان .

٤٤٦- أَخْبَرَنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ : الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذكَرِ ، فَقَالَ : مَرْوانُ : أَخْبَرَتْنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » .

رجال الإسناد : ستة

تقدموا في الذي قبله إلا اثنين :

١ - **(الليث)** بن سعد الإمام المصري من [٧] ثقة ثبت فقيه تقدم في ٣١/ ٣٥ .

٢ - **(مروان)** بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٠ ، ومات سنة ٦٥ في رمضان ، وله ٣، أو ٦١ سنة ولا تثبت له صحبة . وتقدم في ١١٨/ ١٦٣ .

وتقدم الحديث أيضا هناك مشروحًا ، وفيه قصة جرت بين عروة بن الزبير وبين مروان حيث إن عروة أنكر على مروان في قوله : « من مس الذكر الوضوء » قال عروة : فلم أزل أمَاري مروانَ ، حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة ، فسألها عما حدثت مروان ، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان .

قال الجامع : ولا تناقض بين قوله هنا : « فأرسل عروة » وبين ما هناك من أن المرسلَ هومروان لإمكان حمل قوله : « فأرسل عروة » على أنه طلب من مروان أن يرسل ، والله أعلم ، وعليه التكلان .

٤٤٧- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الحَدِيثَ ، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ .

رجال الإسناد : خمسة

١ - (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من [١١] تقدم في ٧٢/ ٨٨ .

٢ - (**يحيى بن سعيد**) أبو سعيد القطان البصري ثقة ثبت [٩] تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**هشام بن عروة**) المدني ثقة ثبت فقيه [٥] تقدم في ٤٩/ ٦١ .

وأما عروة ، وبسرة فتقدما قريبا . وشرح الحديث واضح مما مر .

وقول المصنف رحمه الله : « هشام لم يسمع من أبيه هذا الحديث »

قال مثلَه قبله شعبةُ ، كما يأتي قريبا ، وهذا عجيب منه بعد تصريح هشام بإخبار أبيه له في سنده ، وقد خالف شعبةَ يحيى بنُ سعيد ، وهو الصواب كما يأتي قريبًا .

قال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير» : ما نصه : طَعَنَ الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن أبيه ، لهذا الحديث بأن هشاما لم يسمعه من أبيه ، إنما أخذه عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، وكذا قال النسائي : إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه، وقال الطبراني في الكبير : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج ، حدثنا همام ، عن هشام ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عروة . .

قال الحافظ : وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمعه من أبيه ، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة ، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضا ما رواه الطبراني أيضا : حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر ، قال يحيى : فسألت هشاما ، فقال : أخبرني أبي . ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، حدثني أبي . وكذا هو في مسند أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، حدثني أبي .

قال الجامع عفا الله عنه : وكذا هو عند المصنف ، قال : أخبرني أبي فصرح بالإخبار .

قال الحافظ رحمه الله : ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه ، عن أبيه بلا واسطة ، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر ، عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا ، أو يكون سمعه من أبيه وثَبَّتَهُ فيه أبو بكر ، فكان تارة يذكر أبا بكر ، وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين . انتهى كلام الحافظ رحمه الله (١)

---

(١) التلخيص الحبير جـ١ ص١٢٣ .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله الحافظ هو التحقيق الحقيق بالقبول ، فلا تَعْدلْ إلى ما عداه من النقول ، والله ولي التوفيق للهداية والرشاد، يهب لمن يشاء من عباده الصواب والسداد .

ووقع في النسخة الهندية زيادة نصه : « آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى » .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب » .

اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

« سبحانك ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » .

« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت ، أستغفرك ، وأتوب إليك »

قال الجامع الفقير عفا الله عنه ما مضى من التفريط والتقصير :

هذا آخر ما كتبته من شرح الكتب الأربعة من كتاب الطهارة، وهو مشتمل على أربع تراجم : ١ - « تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾»٢ -و«كتاب المياه» ٣- و«كتاب الحيض والاستحاضة» ، ٤ - و« كتاب الغسل والتيمم» .

انتهيت منه وقت العصر يوم الخميس المبارك الثامن من شهر المحرم سنة ١٤١٣ هـ ، وذلك في منزلي بمكة المكرمة في حيّ الهنداوية .

أسأل الله تعالى أن ييسر لي إتمام ما تبقى من الكتاب، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم .

* * *

ويليه الجزء السادس إن شاء الله تعالى ، وأوله : « كتاب الصلاة » .